وزارة الـــــتعليم العـــالي والبـــحث الـــعلمي
جامـــــعة الاخـــوة منتـــوري قسنـــطينة
كليـــــة الحـــــقوق

محاضرات في الملكية الفكرية
(الملكية الصناعية)

براءة الاختراع – العلامة التجارية

موجه الى طلبة السنة الثالثة ليسانس

من اعداد الدكتور/ طارق بوبترة

السنة الجامعية
2020-2019

مقدمة

لقد جرى تقسيم الحقوق المالية منذ القدم إلى حقوق عينية و حقوق شخصية، فالأولى هي سلطات مباشرة يقرها القانون لشخص معين على شيء محدد بالذات، وهي نوعان أصلية وتبعية، فالأصلية تتمتع باستقلال تام، تمكن صاحبها من استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه كحق الملكية والانتفاع والارتفاق، والتبعية هي حقوق لا تقوم إلا تبعا لحق آخر، ولا تعطي لصاحبها حق الاستعمال والاستغلال والتصرف كحق الرهن الرسمي والحيازي وحقوق الامتياز، أما الثانية فهي رابطة قانونية بين شخصين تخول بمقتضاها للدائن إلزام المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عنه أو إعطاء شيء.

وإلى جانب هذه الحقوق ظهرت حقوق لا هي من الحقوق الشخصية، ولا هي من الحقوق العينية لكونها تربط الشخص بأفكاره، وترد على أشياء أو قيم غير مادية هي نتاج الفكر والإبداع، تعرف اليوم بالحقوق الذهنية أو الفكرية (les droits intellectuels)، ومع ذلك فإنها تأخذ الكثير من الحقوق العينية والحقوق الشخصية، فهي من جهة تمنح صاحبها حق احتكار قابل للتنازل عنه، وهي بهذه الصفة تقترب من الحق العيني، ومن جهة ثانية تضع التزاما سلبيا على الكافة بعدم التعرض لصاحب الحق، أو القيام بأي عمل من شأنه المساس بابتكاره أو إبداعه أو منافسته منافسة غير مشروعة، وهو ما يشبه الدائن في الحق الشخصي الذي له مطالبة مدينه بالقيام بعمل أو بالامتناع عنه، ومن جهة ثالثة فهي ليست حقا مؤبدا كالحق العيني، إنما هي حق مؤقت شأنها في ذلك شأن الحق الشخصي، فإن عجز صاحب الحق عن استعماله خلال مدة محددة قانونا، أصبح مالا عاما بالإمكان استعماله أو استغلاله للمنفعة العامة، ودون الحصول على إذن خاص من صاحبه، ومن هنا جاءت مقولة أن: « طبيعة الملكية الفكرية طبيعة مزدوجة» ، أي لها جانبان أحدهما مادي يخول لصاحبه سلطة مباشرة على الشيء تمكنه من استعماله واستغلاله والتصرف فيه، أما الآخر فهو معنوي يخول نسبة الإبداع الفكري (الإنتاج الذهني) لصاحبه باعتباره امتداد لشخصيته، ويعطيه حق حمايته من الاعتداء عليه، مما يجعلنا نخلص إلى أن الحقوق الفكرية هي سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص على شيء غير مادي، أي منتجات عقله وفكره، وتمكنه من الاستئثار والانتفاع بما تدره عليه هذه الأفكار من مردود مالي، وتحتم على الغير القيام بعمل أو الامتناع عنه[1].

وقد اعترف المشرع الجزائري بهذه الحقوق، ونص على تنظيمها في المادة 687 من القانون المدني بقوانين خاصة، علما أنها تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما: "الملكية الأدبية والفنية" و "الملكية الصناعية والتجارية"، هذه الأخيرة - موضوع بحثنا- تختصر عادة في مصطلح الملكية الفكرية عموما و الملكية الصناعية(Propriété industrielle) ، وهي مصطلح فرنسي الأصل، لكنه غير دقيق، مما أدى باتفاقية باريس[1] إلى توسيع مفهومها في المادة 3/1 بقولها: " تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية، وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه الطبيعية والبيرة والزهور والدقيق ".

وتكتسي هذه الملكية أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية والتطور العلمي والتكنولوجي، وكذا تحسين الظروف المعيشية، وتوفير العمل وتحسين ظروفه، غير أن الفقه اختلف في تحديد طبيعتها، نظرا لكونها تسجل وتمنح لصاحبها وثيقة تصدر عن الإدارة، مما جعل البعض يعتبر هذه الوثيقة قرار إداري صادر عن سلطة رسمية، واعتبرها البعض الآخر كاشفة لأوصاف الحق المسجل بحيث تمكن ذوي الشأن من الإطلاع عليه

و لما كانت براءة الاختراع و العلامة التجارية احد أهم عناصرها التي تستحق البحث جرة تقسم هذه الدروس الى دراسة براءة الاختراع في الفصل الأول و العلامة التجارية في الفصل الثاني.

الفصل الأول: ماهية براءة الاختراع

البراءة هي انعكاس للجوهر الحقيقي لتطور البشرية وانجازاتها و يمنح قانون البراءات للمخترعَ الحق بأن يمنع الآخرين من صُنْع واستعمال وعرض وبيع وإستيراد اختراعه داخل الدولة أو المنطقة المانحة للبراءة. وهكذا، فان البراءة عبارة عن اتفاقية ضمنية بين الدولة والمخترع، تعطي الدولة بموجبها للمخترع حقا استئثاريا محدودا بالزمن مقابل قيامه بتقديم كشف كامل عن المعلومات اللازمة لاستغلال الاختراع. ويضمن هذا الكشف عن معلومات البراءة، تسجيلا للتطور البشري الذي يصبح في متناول يد اجيال المستقبل. ويقدم نظام البراءات حافزا للابتكار والتجديد، وذلك عن طريق ضمان الحق الإستئثاري للمخترعين.

المبحث الأول: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع :

لقد تعددت التعريفات الفقهية لبراءة الاختراع نذكر منها :

لبراءة الاختراع : "هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع و يكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة محددة و بأوضاع معينة " .[1]

"شهادة تعطى من قبل الدولة وتمنح صاحبها حق حصريا باستمرار الاختراع الذي يكون هو موضوعا لهذه البراءة ".[2]

"عمل هندسي لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة التكافل خلال مدة محدودة لذلك ، أي أن البراءة ليست عملا مقررا أو كاسفا لحق المخترع و إنما هي المنشئة للحق ".

" صك تقدره الدولة للمخترع الذي يستوفي اختراعه الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة يمكنه بموجبها أن يتمسك بالحماية التي يضيفها القانون على الاختراع " .[3]

"هي شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما يستطيع بواسطتها أن يتمسك بالحماية التي يضيفها القانون على الاختراعات مادام قد استوفى الشروط المحددة قانونا لمنح براءات اختراع صحيحة ".[4]

عرفه المشرع الفرنسي في المادة 611من القانون رقم 597/92 بتاريخ 1 يوليو 1992 المتعلق بمدونة الملكية الفكرية المعدل بقانون 102/94 بتاريخ 1994/2/5 بأنه "" كل اختراع يمكن أن يكون محل سند

---

[1] سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، الطبعة 5 ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2005 ، ص 57.

[2] نعيم صهيب ، براءة الاختراع ، ملكية صناعية و تجارية ، طبعة 2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ص2009.

[3] عبد الرحيم عنثر : عبد الرحمتان ، براءة الاختراع و معايير حمايتها ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2009، ص 13،14.

[4] علي حساني ، براءة الاختراع " اكتسابها و حمايتها القانونيات بين القانون الجزائري و القانون المقارن ، دار الجامعة الجديدة ، الأزارطة ، 2015، ص 31.

ملكية صناعية مسلم من طرف مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية ، الذي يمنح لصاحبه أو لخلف حق الاستقلال ألاستئثاري ".[1]

المطلب الأول: تعريف الاختراع

لقد اختلفت الآراء في تحديد تعريف الاختراع سواء في التشريعات الخاصة بالبراءة أو في الفقه أو القضاء ، إلا أنهم عموما اتفقوا على مدلول واسع ، و هو إيجاد أي شيء لم يكن موجود من قبل أو اكتشاف أي شيء كان موجودا ولكنه كان مجهولا و غير ملحوظ ، تقر إبرازه في المجال الصناعي ، بصرف النظر عن أهميته الصناعية .

و لقد عرف المشرع الجزائري الاختراع طبقا للمادة 25 في الأمر 07/03 " هو فكرة لمخترع تسمع عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال تقنية ".[2]

أولا: تمييز مصطلح الاختراع عن المصطلحات ذات الصلة به

1-الاختراع و الإبداع :

قبل التطرق إلى التميز بين المصطلحات نشير أولا إنهما يحملان نفس المعنى من الناحية اللغوية و هو كل شيء جديد " إلا أنهما يختلفان من الناحية الاقتصادية و هذا راجع لكون الجمهور يتميز بين الاختراعات الإبداعية بمعنى العبقرية و تلك التي لا تتصف بهذه الميزة أي يميز المنتجات الجديدة جذريا عن المنتجات الناجمة عن تحسينات التكنولوجيا .[3]

2-الاختراع و التكنولوجيا :

التكنولوجيا لا تتمتع بحماية قانونية خاصة ، عكس الاختراع الذي يعرض للتسجيل إذ أصحاب التكنولوجيا يحتفظون بسرها و يتخذون كل التدابير التي تكفل المحافظة على هذا السر .

3-الاختراع و الاكتشاف :

تعريف الاكتشافات بأنها الإحساس عن طريق الملاحظة بظواهر طبيعية موجودة دون تدخل الإنسان ، بينما تفترض الاختراعات تدخلا إراديا باستعمال وسائل مادية من خلال التعريفين السابقين للمخطط لحين

[1]-موسى مرمون ، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري ، رسالة دوكتوره ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة -1- 2012، 2013 ، ص 53 .

[2]-كوثر مازوني ، الشبكة الرقمية و علاقتها بالملكية الفكرية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2008 ، ص 46 .

[3]-فرحة زراوي صالح ، العامل في القانون التجاري الجزائري ، القسم الثاني ، الحقوق الفكرية ، نشر و توزيع ابن خلدون ، الجزائر ، 2001 ، ص 12.

يتضح حليا التعريف بينهما و ذلك من خلال وجود عنصر أساسي يميز بينهما و هو تدخل الإنسان الذي يضفي الطابع ألاختراعي على الإنجاز .

4-الاختراع و المعرفة التقنية:

المعرفة التقنية تعني المهارات المكتسبة عن طريق الممارسة في أداء مهمة معينة على وضع يؤدي إلى أقصى فاعلية لها ، و يرى الفقيه بلا بين بأنها " مجموعة المعارف ذات الطبعة الفنية المستعملة في الصناعة غير القابلة لمنح براءة عنها ، و التي تحتفظ بها لمشروع معين سر ا لاستعماله الخاص " . و يعرفه الفقيه روبير " ابتكار جديد في المجال النفعي لحقوق الملكية الصناعية و إن كان لا يعطي صاحبه حقا كما هو الشأن بالنسبة الحق الناشئ عن براءة الاختراع "[1].

ثانيا: صور الاختراع

للاختراع عدة صور نذكر منها :

1-الوصول إلى منتجات صناعية جديدة :

يقصد بذلك أن يؤدي الاختراع إلى وجود شيء صناعي جديد ، ذي خصائص معينة يتميز بها عن الأشياء الأخرى المعروفة ، و بعبارة أخرى أن توافى في الشيء موضوع الاختراع ذاتية خاصة به يتميز بها عن باقي الأشياء الموجودة قبله و المماثلة له .

و يحدث ذلك متى تم التوصل إلى منتج صناعي جديد متميز في تركيبه أو في شكله أو في خصائصه .

و من صور المنتجات الصناعية الجديدة ، التوصل إلى اختراع الآلات كالسيارات و القطارات و الطائرات ، أو التوصل إلى اختراع الأجهزة كالثلاجات و الغسالات و الهواتف ، أو التوصل إلى اختراع نوع جديد من الأجهزة و الآلات كما هو الحال في اختراع نوع جديد من البوصلة ، و الجدير بالذكر أن الاختراع الذي يؤدي للتوصل إلى منهج صناعي جديد متميز سواء في تركيبه أو في شكله أو في خصائصه ، يأتي على رأس الاختراعات .[2]

2- الوصول إلى طريقة أو وسيلة صناعية جديدة :

يتعلق الابتكار في هذه الحالة ليس بإنتاج شيء جديد لم يكن معروف من قبل الصورة السابقة ، و إنما يتعلق بابتكار لطرق أو وسائل صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود و معروف من قبل ، فالابتكارات أو الاختراع يتعلق بهذه الطرق و الوسائل التي لم تستعمل من قبل للوصول إلى نتيجة معروفة من قبل سواء كانت هذه الوسيلة أو الطريقة ميكانيكية أو كهربائية أو بطريقة الذرة أو ضغط الهواء .

و الحكمة من إعطاء حق البراءة في هذه الحالة هي تشجيع الوصول إلى أفضل الوسائل و أحدثها في تحقيق النتائج الصناعية المعروفة للتقدم الصناعي في مجالات مختلفة .[3]

---

[1]-علي حساني ، مرجع سابق ص 28 – 30 .

[2]-زين الدين صلاح، الملكية الصناعية و التجارية براءة الاختراع ، الرسوم الصناعية – النماذج الصناعية – العلامات التجارية – البيانات التجارية ، " الطبعة 2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2015 ، ص 27/26.

[3]سميحة القليوبي ، مرجع سابق ، ص 96 .

3-الوصل إلى تطبيق جديد لوسائل صناعية معروفة .

يرد الابتكار في هذه الصورة على تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة من قبل و يتم ذلك بمجرد استخدام هذه الطريقة أو الوسائل المعروفة للوصول إلى نتيجة صناعية جديدة لم تكن معروفة من و الجديد هنا استخدام هذه الوسيلة لتحقيق هذه النتيجة الصناعية و بصورة بسيطة يعني التطبيق الجديد هنا " استعمال وسائل معروفة أي موجودة سابقا ، دون تعديل للحصول على نتائج مختلفة عن التي تنتج حاليا ، فالاختراع يحصل في العلاقة القائمة بين الوسيلة و النتيجة " ، كما لا يمنع على الغير أن يصنع ذات الشيء بتطبيق أية وسيلة أخرى أو باستخدام هذه الوسيلة للحصول على شيء أخر غير ما توصل إليه صاحب البراءة من نتيجة .

و تسمى البراءة التي تسلم للمخترع في هذه الصورة براءة التطبيق ".[1]

4-الوصول إلى تركيب صناعي جديد :

يطلق على الاختراع في هذه الصورة اختراع التركيب "" ذلك أن موضوع الاختراع في هذه الصورة ينصب على تكوين مركب جديد من عدة وسائل صناعية معروفة معروفة و دمجها معا ، بحيث ينتج عنها اختراع صناعي جديد له ذاتية مستقلة ، أي أن يجمع التركيب الصناعي الجديد بين عدة عناصر صناعية معروفة من قبل بحيث ينتج عنها مركب جديد له و حدة ذاتية مستقل عن كل عنصر فيه.

من الواضح أن موضوع الاختراع في هذه الصورة يتكون في أغلب الأحيان من عناصر معروفة بحيث تبدو له وحدة ذاتية تتميز عن كل عنصر دخل فيه و من عمل العناصر مجتمعة يتكون هذا الاختراع ، لذلك يمكن القول أن الاختراع المركب ليس إلا توسعا في مفهوم الصورة السابقة من صور الاختراع أي الوصول إلى تطبيق جديد لوسائل صناعية جديدة [2].

[1]-علي حساني ، المرجع السابق ص 60

[2]-زين الدين صلاح ، المرجع السابق ، ص 29 .

ثالثا: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

يقتضي بحث الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع معروفة ما إذا كانت البراءة منشئة لحق في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة لكافة أم البراءة مجرد عمل مقرر و كاشف لحق المخترع ؟.

كما يقتضي الأمر بحيث ما إذا كانت البراءة مجرد عمل إداري من جانب واحد أم أنها عقد بين كل الإدارة و المخترع ؟ .

1-البراءة منشأة لحق المخترع :

تعتبر البراءة عملا منشأ لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال المدة المحددة لذلك فحق المخترع في احتكار هذا الاستغلال لا يتبث له لمجرد اكتشافه لابتكار معين ، إنما ينبث له بمجرد حصوله على البراءة فالآثار القانونية التي تترتب لصاحب الاختراع من حماية قانونية و حق احتكار استغلال اختراعه لا تبدأ إلا من تاريخ منحه البراءة[1].

فالبراءة في هذه الحالة تعتبر سند وجود الحق في الاستئثار باستغلال الاختراع ، كما تعتبر في نفس الوقت سند الحماية و بهذا الوصف كأن هذه الوثيقة هي التي تنشأ هذه الحقوق و تجعلها محللا للحماية التشريعية ، فالبراءة إذن هي الشهادة أو السند الذي يثبت للمخترع أو من آلت إليه حقوقه من أنه قد أعلنت عن رغبته في الاحتفاظ بحقوقه القانونية على الابتكار يذيعه[2].

2-البراءة كاشفة لحق المخترع :

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار البراءة كاشفة الاختراع بدليل أنه من شروط منح البراءة أن يلتزم مقدم الطلب بمراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون الخاص ببراءة الاختراع ، و تبحث الإدارة في مدى توافرها و لا تقوم بفحص الاختراع من الناحية الموضوعية ، فلا تكون الدولة مسؤولة عن هذه الشهادة بل تقع كافة المسؤولية على مقدم الطلب ، و بعد استكمال كامل الاجرائات و تقديم البراءة يتم نشرها في الجريدة الرسمية ، فهذا النشر هو الذي يكشف سر الاختراع و بالتالي تعتبر البراءة كاشف الاختراع .[3]

3-البراءة عقد بين المجتمع و الإدارة :

اعتبر بعض الفقهاء بان البراءة تعتبر عقد يبرم بين كل من الإدارة و المجتمع حجتهم في دلك بان المخترع يقدم سر اختراعه إلى جماعة حتى تتمكن من الاستفادة منه صناعيا عند انتهاء هذه البراءة ، و تقدم الجماعة في المقابل حقه في احتكار استغلاله و الاستفادة منه ماليا خلال مدة معينة أيضا [4].

و يستندون في ذلك بان الإدارة و إن كانت لا تقوم بفحص سابق للشروط الموضوعة لتقديم الاختراع إلا أنها تستطيع إن ترفض منح هذه البراءة آدا لم تتوفر الشروط الشكلية المطلوبة قانونيا ، و هذا الرأي هو السائد في الفقه الفرنسي و الأمريكي و البريطاني [1].

---

[1] 60. - سميحة القليوبي ، مرجع سابق ، ص

[2] -إدريس فاضلي ، المرجع السابق ، ص 50.

[3] ليندة رفيق ، براءة الاختراع في القانون الجزائري و اتفاقية ترابيس ، مذكرة ماجيستير تخصص ملكية فكرية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لخضر باتنة ، 2015/2014 ص 17

[4] -إدريس فاضلي ، المرجع السابق ص 51

4- البراءة عمل إداري من جانب واحد :

يذهب البعض من الفقهاء إلى القول بأن البراءة هي في جوهرها عمل إداري فالإدارة لا تبرم عقد مع المخترع رغم أنها تتطلب لمنحه البراءة أن يتقدم إليها بطلب و منها توافرت الإجراءات و الشروط التي يتطلبها القانون في هذا الخصوص ، لا يستطيع الإدارة أن ترفض منح البراءة و بالتالي فالبراءة هي عمل قانوني من جانب واحد يتمثل في صورة قرار إداري يمنح البراءة يصدر من الوزير المختص .[2]

5-موقف المشرع الجزائري :

و بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فإن الجدير بالذكر أن الرأي القائل أن براءة الاختراع عمل إداري من جانب واحد يوافق النصوص و الأحكام القانونية في الجزائر الخاصة بالملكية الصناعية حيث يعتبر براءة الاختراع الوثيقة التي تسلم لحماية اختراع أنجز من قبل شخص شريطة أن يكون قد استوفى كافة الشروط اللازمة لصحة الاختراع ، و يترتب على ذلك أن البراءة هي قرار إداري صادر في الهيئة المختصة قانونا و المتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية inapi [3].

بالإضافة للرأي القائل بأن البراءة منشأة لحق المخترع ، فالبراءة منشأ لحق المخترع في احتكار استقلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال المدة التي يقررها القانون لذلك فحق الاستغلال لا يثبت للمخترع لمجرد اكتشاف اختراعه و إنما تترتب الآثار القانونية للحماية من يوم منح البراءة تقديم طلب الحصول عليها .

و يترتب على كون البراءة منشئة للحق إن المخترع إذا اشتغل اختراعه قبل الحصول على لبراءة الاختراع يعتبر الاختراع سر صناعيا و لا يحق للمخترع أن يمنع غيره من استغلال اختراعه من كان هذا الأخير قد توصل إلى ذات الاختراع بطرق مشروعة.[4]

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع

يشترط قانون البراءات للحصول على براءة الاختراع توفى ثلاثة شروط أساسية تتمثل فيما يلي :

-شرط الجدة و الذي يقصد به أن يكون الشيء المخترع موجودا في السابق أو معروفا من قبل .

-شرط الخطوة الابتكارية و معناها أن يتميز الاختراع بمساهمة نسبة من التقدم التقني لحالة تقنية سابقة أو بعبارة أخرى أن لا يكون الاختراع بديهيا أي مألوف لشخص ذو معرفة متوسطة .

-شرط القابلية للتطبيق الصناعي و معناه أن يقبل هذا الاختراع إجراء تطبيقات صناعية عليه.[5]

و يضاف إلى هذه الشروط الثلاثة شرط رابع و هو أن لا يكون هذا الاختراع مخلا بالآداب أو النظام العام.[6]

---

[1] علي حسني المرجع السابق ، ص 35

[2] - سميحة القليوبي ، المرجع السابق ص 66.

[3] علي حساني ، المرجع السابق ، ص 36.

[4] موسى مرمون ، المرجع السابق ، ص 59 .

[5] -الجيلالي عجة ، أزمات حقوق لملكية الفكرية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010-2012 ، ص 266.

[6] إدريس فاضلي ، المرجع السابق ، ص 61 .

سنتطرق لهذه الشروط بالتفصيل فيما بعد و قبل التطرق لهذا لابد من التعرف على الاستثناءات الواردة على براءة الاختراع .

أولا: المجالات المستثناة من الحصول على براءة الاختراع

لقد نصت المادة السابقة من الأمر 07/03/المتعلق ببراءة الاختراع أنه لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر :

-المبادئ و النظريات و الاكتشافات ذات الطابع العلمي و كذلك المناهج الرياضية.

-المخطط و المبادئ و المناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض .

-المناهج و منضو مات التعليم و التنظيم و الإدارة أو التسيير .

-طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداوات و كذلك مناهج التشخيص .

-مجرد تقديم المعلومات .

-برامج الحاسوب .

-الابتكارات ذات الطابع ألتزييني المحض.[1]

و الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري حذا حدوا و نظيره الفرنسي في اقتضاه بعض المواضيع و إخراجها من دائرة الاختراعات و التي ذكرها هذا الأخير في مادة 10-611 في فقرتها 2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسية .[2]

1-استبعاد النظريات العلمية و المناهج الرياضية في مجال تطبيق النص القانوني:

لا تكون الابتكارات المتعلقة بالاكتشافات العلمية محل لبراءة الاختراع و يأخذكم هذه النظريات اختراعات الطرق الرياضي حكرا على أحد في مجال براءات الاختراع و بناءا على ذلك فإن اكتشاف القوانين العلمية و الظواهر الطبيعية أو النظريات الهندسية المجردة لا تمكن مكتشفها من الحصول على براءة اختراع طالما لم يؤدي التطبيق العملي لهذه لهده الأفكار العلمية و الظواهر الطبيعية أو لإخراج أو إيجاد شيء مادي ملموس يمكن تطبيقه صناعيا و الاستفادة منه.[3]

فالعبرة هنا في قابلية لاختراع لتطبيقه على أرض الواقع واحتوائه على نشاطا ابتكاري و ليس بقائه .[4]

و مثال ذلك الاكتشاف طريقة معينة للمحاسبة أو الاختزال أو الكتابة أو التفصيل فهذه الاكتشاف لا تعد و إن تكون مجرد أفكار نظرية بحثه لا تكمن مكتشفها من الحصول على براءة اختراع .

أما إذا ترتب على اكتشاف هذه القوانين الطبيعية و الأفكار النظرية إنشاء آلة معينة تستخدم عملا في الإنتاج الصناعي فإن صاحب الاختراع أو الاكتشاف يمكنه الحصول على البراءة كما إذا تمنى طالب

[1]- ادريس فاضلي ، المرجع السابق ، ص 54 .
[2]علي حساني ، المرجع السابق ، ص66
[3]سميحة القليوبي المرجع السابق ص 129
[4]علي حساني ، المرجع السابق ، ص68

البراءة عن اختراع معين تطبيقا صناعيا بالفكرة النظرية و بيان تفصيليا عن الآلة المستخدمة أو نموذجا لها .

2-استبعاد الخطط و المبادئ و المناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض :

الأفكار و النظريات العلمية المجردة مستبعدة من كونها اختراعات قابلة للحماية بالرغم من أنها تمثل نشاطا ذهنيا كبيرا .

و يعتبر مستبعدا من خلال البراءة : المناهج التي تؤدي إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض ، و مناهج و منضو مات التعليم و التنظيم و الإدارة أو التسيير ، كالمناهج الخاصة بالمحاسبة و التسيير ، و المناهج المتعلقة بالتعليم اللغات ذلك أن كل ما ذكر هو عبارة عن أراء و نظريات مجردة ينعدم فيها التطبيق الصناعي .

و في نفس الوقت لا تعتبر المناهج التجارية من قبيل البراءة لذات الأسباب ، و ما دامت لا تعد مناهج تقنية في أهدافها[1].

3-استبعاد طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة :

اختراع طريقة جديدة لم تكن معروفة من ذي قبل لتشخيص تبعض الأمراض أو لعلاجها أو للجراحة العامة مما يتعلق بصحة الإنسان أو الحيوان لا يجوز منح براءة اختراع عنها النضال متاحة للجميع دون احتكار و حفاظا على حياة و صحة الإنسان أو الحيوان .[2]

بالإضافة إلى طرق التشخيص و الجراحة ليس لها تأثير على الصناعة و إن كان لها تأثير على جسم الإنسان أو الحيوان ، و لذا لا تعد براءة الاختراع لأنها لا تتوافق مع مطالب وجود قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي .

إلا انه يستثنى من هذا الحكم الأدوات و الأجهزة الطبية التي تستخدم في العمليات الطبية و الجراحية ، فمثلا قضت محكمة باريس بقابلية طريقة جديدة متمثلة في جهاز يزرع في الجسم لقياس نبضات القلب للحصول على البراءة استناد إلى التشخيص الطبي للحالة لا يحدث إلا في أعقاب النتائج التي يكشف عنها الجهاز .[3]

4-استبعاد تقديم المعلومات :

لا تخضع لبراءة الاختراع الخرائط ، المبادئ ، الطرق المستعملة في تجار بالنشاط الفكري في مادة الألعاب ، في ميدان النشاط الاقتصادي ، و كذلك في برامج الكومبيوتر مما يستتبع بأن الفكرة العادية

---

[1] إدريس فاضلي ، المرجع السابق ، ص55

[2] حميدة محمد علي النهبي ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في أيطار المنظمة التجارية العالمية ، الطبعة 2 المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016 ، ص 310.

[3] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 79 ، 82

المجردة لا يمكن إعطائها براءة اختراع بعيدا عن آي تنفيذ مادي ، أي وحدة استحقاق المادي لهذه الفكرة يمكن أن يحظى بالحماية و ليس الفكرة في حد ذاتها .[1]

و عليه إذا ترتب على المعلومات تصنيع منتوج معين تتوفر فيه شروط البراءة فإنها في هذه الحالة تستفيد من الحماية المقررة لبراءة الاختراع .[2]

5-استبعاد برامج الحاسوب :

بالنسبة لبرامج الحاسوب أو الكمبيوتر فإنها مستبعدة هي الأخرى من مجال براءة الاختراع ، و نجد حمايتها في نظام حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .[3]

يمكن تعريف برنامج الحاسب الآلي بأنه تعليمات توجه إلى الحاسب الآلي في شكل معين من اجل الوصول إلى نتيجة معينة بواسطة هذا الحاسب ، و يعرف الشكل الذي توجه فيه التعليمات إلى الحاسب الآلي بلغة الحاسب.

و يمكن إيجاز المراحل المتعاقبة للتوصل إلى البرنامج في صناعة النهائية على النحو الآلي :

1 – إعداد وصف تفصيلي للإشكالية بعد جمع كافة البيانات الخاصة بها .

2 – إعداد الخطوات الحسابية المنطقية الخاصة بحل الإشكالية المعروفة فهي ما يعرف بالخوارزميات .

3 – إعداد خطوات التسلسل المنطقي للحل في صورة أشكال رمزية متعارف عليها دوليا .

4 – كتابة البرنامج بناء على هذه الخريطة في صورة برنامج المصدر أي كتابة البرنامج بإحدى اللغات المتعارف عليها للحاسب الآلي و ذلك بحسب نوع برنامج المصدر المستخدم لمعالجة المعلومات[4].

و لقد كانت عملية إعطاء براءة الاختراع لبرامج الكمبيوتر مدار بحث و جدل حيث أن عملية البرمجة هي سلسلة من العمليات التي لا تفرق بالضرورة المسائل نفسها يجب التفريق بين أمرين:

الأول : عدم إعطاء البراءة لأي برنامج لا يغدو كونه تطبيق عادي للمبادئ المتبعة و لا يقدم أي عملية ابتكاريه ، كما لا يمكن التوقف أمام اللغة التي تستعمل و القول بوجود جديد فيها ، و بالتالي هناك صعوبة كبيرة للقول بأن اعتماد اللوغاريتم مدة تقر بصورة غير عادية أي ابتكاريه تمتد عن الاستعمال العادي .

و الثانية : يجب أن يتضمن الاختراع الفقهي المادية والواقعية المطبقة في الاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعا للبراءة ، و هدا تتبعه المحاكم لرفض إعطاء البراءة في الحالات التي يمكن تطبيقها .[5]

6- استبعاد المعلومات ذات الطبع التزييني المحض :

---

[1] نعيم مغبعب ، المرجع السابق ص 73

[2] ادريس فاضلي ، المرجع السابق ، ص57

[3] - ادريس فاضلي ، المرجع السابق ، ص55

[4] هاني دويدار ، القانون التجاري ، التنظيم القانوني للتجارة ، الملكية التجارية و الصناعية الحركة التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2008 ، ص 353.

[5] 38 نعيم مغبعب ، المرجع السابق ص

لا تستفيد المعلومات ذات الطابع التزييني المحض هي الأخرى من الحماية في إطار براءة الاختراع و يمكن حمايتها في هذه الحالة وفقا لأحكام الرسوم و النماذج الصناعية إدا توافرت الشروط لذلك ، أما غدا كان لهذه المؤسسة طابعا نفعيا و تطبيقا صناعيا ، فيجوز في هذه الحالة حمايتها وفقا لنظام براءة الاختراع مما تحققت الشروط .[1]

إذ يجب أن يتعلق الاختراع بالميدان الصناعي و ليس في الميدان ألتجميلي فلا تكون الجمع في بين الأحكام القانونية التي تحمي ميدان التزيين و بين إحكام براءة الاختراع ، بموجب ما تقدم نلاحظ أن لا يمكن إعطاء الحماية للإبداع ألتجميلي ، لكن عندما يكون الإبداع في الوقت نفسه معدا للمنفعة و للتجميل .

و إدا كان لا يمكن الفصل بين هاتين الخاصيتين ، فإنه يكون محميا بالتوالي بموجب قانون براءات الاختراع و بموجب قانون الرسوم و النماذج الصناعية .[2]

و لقد أضاف المشرع الجزائري عن طريق الأمر 07/03 المتعلق براءات الاختراع استبعاد بعض المواضيع من إمكانية الحصول على البراءة و هي على سبيل الحصر كالتالي :

/ الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية و كذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات .

الاختراعات التي يكون استفاد لها الإقليم الجزائري مضرا بصحة و حياة الأشخاص و الحيوانات أو بحفظ النباتات أو يشكل يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة.[3]

ثانيا: الشروط الموضوعية

و كما سبق الإشارة من قبل إن الشروط الموضوعية للحصول على البراءة يمكن ردها إلى أربعة شروط تمثل في :

1-وجود الاختراع أو الابتكار :

عالج المشرع الجزائري هذا العنصر المتعلق بوجود الاختراع من خلال المادة التالية من الأمر 07/03 و التي تنص على شروط أهمية الاختراع للحصول على البراءة كما يلي " يمكن إن تحمي بواسطة براءة الاختراع لاختراعات الجديدة و الناتجة عن نشاط اختراعي و القابلة للتطبيق الصناعي"[4].

و يستنتج من خلال المادة انه يشترط لمنح البراءة إن ينطوي للاختراع على ابتكار أو إبداع يضيف قدرا جديدا إلى ما هو معروف من قبل .

و يعتبر الابتكار أساس حماية المخترع فحق المخترع إنما هو تمرة من ثمار الإنسان وابتكاراته و من صور الابتكار الذي يكون موضوعا للبراءة أن يأتي بشيء جديد أو ينشيء شيئا لم يكن موجودا من قبل أو طريقة صناعية جديدة أو تطبيقا جديدا لطرق صناعية معروفة .[1]

---

[1]-فضل إدريس ، المرجع السابق ، ص 57 .
[2]نعيم مغبعب ، المرجع السابق ص35
[3]-. على حساني ، المرجع السابق ، ص 67
[4]علي حساني ، المرجع السابق ، ص 64 .

و عن أنواع الاختراعات التي تستحق الحماية نجد أن المشرع الجزائري قد جاء بنوعين فقط ، حيث تنص المادة 88 من القانون المتعلق بحماية الاختراعات على ما يلي :

"يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة صنع " و ما يميز القانون الجديد عن القانون القديم في ما يخفي أنواع الاختراعات ، نجد انه في السابق لم يتم النص صراحة عنها بل يمكن أن نكتشفها من خلال المادة 58 من الآمر رقم 54/66 عندما كان ينص على الأفعال التي تعد تقليدا ، و كذلك المادة 55 من نفس القانون التي استعمل فيها مصطلح " طرائق ".[2]

أ/ اختراع المنتج :

يقصد باختراع المنتج إيجاد شيء جديد له ذاتية خاصة تميزه عن نظائره من الأشياء و لا بد من تمييز هذا الشيء بصفة معينة يختلف بها عن بقية الأشياء الأخرى فلا يختلف بما يشابهه ، و تتحدد تلك الصفة الخاصة أما بهيكله ميكانيكية متميزة و أما بتركيبة كيمائية خاصة .

و لا يعتبر اختراعا لمنتجات مجرد استبدال عنصر بآخر في تكوين منتج آخر .

و يلاحظ انه متى توافرت الشروط القانونية لمنح براءة الاختراع للمنتج الجديد فإنه صاحب البراءة يمنح احتكار صنع المنتجات الجديدة ، و يمنع الغير من صنع نفس المنتجات.[3]

و بالتالي ينص الابتكار في هذه الصورة على الناتج الجديد في ذاته و يمتنع على الغير إنتاجه بأنه صورة و لو كان ذلك بطريقة أخرى تختلف تماما عن الطريقة التي استعملها المخترع ، حتى لو كانت الطريقة التي اكتشفها الغير تفضل كثير عن الطريقة الأولى المعطى عنها البراءة ، فمثلا إذ توصل ناخد الأشخاص إلى ابتكار إنتاج جديد عن طريق استخدام البخار فانه لا يجوز لغيره إنتاج ذات الشيء بوسيلة أخرى مثل استخدام الكهرباء حتى و لو كانت هذه الوسيلة الأخرى تحقق نتاج أفضل من الأولى في المجال الصناعي [4].

ب/ اختراع الطريقة :

يمكن أن تتخذ الوسيلة بشكلين : مادي و غير مادي ، إذا يمكن إن تتلبس الوسيلة شكلا ماديا قد يتعلق الأمر بجهاز أو بالة أو بماكينة فإننا نكون إمام شكل مادي إذا اخدناه و ركزنا على شكله أو على تنظيمه ، يمكن القول بأننا أمام منتوجه أما إذا ركزنا على الورد الذي يتوجب على هذا الشيء المادي أو على وظيفة فيمكن القول حينئذ أننا أمام وسيلة لنأخذ مثال الولاعة فذا استعملناها للحصول على النار فيقال عنها بأن الولاعة هي الوسيلة بحيث يكون الشكل و تعبئته هو الذي بواسطة حصلنا على النار لكن إذا أخدنا الولاعة لفحصها كما هي بالداتها ، فتعتبر بمتابعة منتوجات لأنها شيء مادي في تركيبها الفيزيائي .

---

[1]-إدريس فاضلي ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2010 ، ص 201 .

[2]- شبراك حياة ، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الج ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، بن عكنون جماعة الجزائر ، 2001 – 2002- ص 18

[3]- هاني دويدار ، المرجع السابق ، ص 323.

[4]سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 95

و قد تأخذ الوسيلة شكلا غير مادي ، مثل تنظيم العمل ، فهو مذكرة للقيام بالعملية ففي ميدان الكيمياء الوسيلة غير المادية تشكل عملية التآكل (التخمر) .[1]

و الحكمة من إعطاء حق البراءة في هذه الحالة هي تشجيع الوصول إلى أفضل الوسائل و أحداثها في تحقيق النتائج الصناعية المعروفة لتتقدم الصناعة في مجالاتها المختلفة و يمنح صاحب البراءة هده الصورة براءة طريقة أو براءة وسيلة تمكن صاحبها من احتكار استغلال هذه الطريقة أو الوسيلة لصنع المنتجات أو لتحقيق النتائج الصناعية الموضحة بالبراءة ، دون أن يترتب على ذلك منع الغير من ابتكار طرق ووسائل أخرى تختلف عن هذه الطرق للوصول إلى ذات النتيجة المعروفة ، فابتكار طريقة معينة لاستخراج الزيت من بذرة القطن لا يمنع الغير من ابتكار وسيلة أخرى للوصول إلى ذات النتيجة هي استخراج الزيت من بذرة القطن .[2]

2- شرط الجدة :

يشترط لمنح براءة الاختراع أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق نشره ، أو استعماله ، آو منحه البراءة عن ذلك الاختراع باعتبار أن براءة الاختراع تمنح صاحبها احتكار استغلال الفترة المبتكرة مقابل الكشف عنها للمجتمع ، أما إذا كانت معروفة من قبل هنا ينفي مبرر إصدار البراءة فالاحتكار للاستغلال هو الذي يعطي للمخترع كمقابل الأسرار الصناعية التي قدمها للمجتمع و إذا لم يحصل المجتمع على جديد من قبل صاحب الشأن فإنه لا يتحمل قبله أي التزام و لا يوجد سبب قانوني يدعو لمنحه البراءة.[3]

و لا يكفي أن يكون الاختراع جديد بالنسبة للمخترع نفسه بل يجب ان يكون جديدا بالمقارنة مع الاختراعات التي سبق أن تم انجازها لذلك الحد و يجب ان تكون شخصية و موضوعية.[4]

لقد اختلفت التشريعات في تحديد معنى الحدة فالمشرع المصري مثلا يكتفي بجدة نسبة من حيث الزمان كشرط لبراءة الاختراع الصحيحة ، فلا يشترط لمنح البراءة اختراع صحيحة أن يكون الاختراع جديدا بصفة مطلقة بمعنى انه لم يعرف من قبل في إي عمر من العصور فيكفي إن يكون الاختراع جديدا نسبيا لم يعرف خلال الخمسين سنة السابقة حتى يعتبر جديدا.[5]

و يقصد بالجدة النسبية إن لا يعتبر الاختراع جديدا إذا كان سبق استعماله بصفة علنية أو سبق إصدار براءة عنه للغير أو سبق للغير طلب براءة عنه خلال مدة معينة داخل إقليم الدولة المراد طالب الحصول على البراءة فيها إذ لا تتعدى الجدة.

هنا زمننا محددا كما أنها لا تتعدى إقليم الدولة لذلك الكون الجدة نسبة من حيث الزمان و المكان.[6]

و الحكمة من اشتراط الجدة النسبة للاختراع بدل المطلقة حسب رأي هذه التشريعات هي :

---

[1]. نعيم مغبعب ، المرجع السابق ص82
[2]- سميحة القليوبي ، المرجع السابق ، ص 95
[3]- إدريس فاضلي ، المرجع السابق ، ص64
[4]-حياة شبراك ، المرجع السابق ، ص 24
[5]-عباس حلمي المنزلاوي ، المرجع السابق ص 74
[6]- علي حساني ، المرجع السابق ، ص 74.

أن حدة الاختراع النسبة هي الأفضل بالنسبة للدول النامية و الأقل نمو ، حيث يمكنها منح براءات اختراع عن الاختراعات التي تطور تدريجيا آلات التصنيع و عمليات الإنتاج الموجودة ، بينما الاخذ بشرط الجدة المطلقة في الاختراع يكون أفضل بالنسبة للشركات الكبرى التي تحتكر بعض الصناعات ، بإمكانها استخدام الاختراع التي تحصل بأي سبب من الأسباب على براءات اختراع في الدول النامية و التي أصبحت اختراعا معروفا أو معلنة عنها غير أنها ليست محمية ببراءات اختراع في الدول النامية و التي أصبحت اختراعات معروفة أو معلنة عنها غير أنها ليست محمية ببراءات اختراع و تقوم بالسطو عليها أو تطويرها إذا تطلب الآمر و نسبتها إليها دون أن يعد هذا العمل انتهاك أو تعدي على حقوق الملكية الفكرية ، بل و من تم يمكن لهذه الشركات أن تتقدم بطلبات للحصول على براءات اختراع عن تلك الاختراعات ، و تصبح هذه الشركات هي الوحيدة المتمتعة بحق استغلال تلك الاختراعات ، و في الوقت ذاته لا يمكن لدول النامية منح براءات الاختراع ذات الجدة النسبة ، خصوصا فيما يتعلق بتلك الاختراعات المنتشرة بكثرة و التي لم تمنح لها براءات الاختراع لأسباب كثيرة كالاختراعات في مجال العلاج بالإعشاب الطبيعية و التي تمتاز بها الكثير من الدول النامية و الأقل نموا .

و بالتالي فإن هذه الدول تفوت عليها الكثير من الفرص للاستفادة من هذه الاختراعات ، و في الوقت ذاته لا يمكن توفير الحماية القانونية لمثل هذه المخترعات من الانتهاكات أو الاستغلال من قبل الغير على اعتبار أنها اختراعات غير مستوفية لشرط الجدة المطلقة و إنها منتشرة و معروفة كما إنها لا تستفيد أيضا من المخترعات التي بحوزة الشركات و الدول المتقدمة كون تلك الاختراعات محمية ببراءات الاختراع و بالتالي ترتب حقوقا استأثارية لحائزها تعطيهم الحق في منع الغير من استخدامها ، لذلك فإن الاخد بشرط الجدة النسبة في الاختراع هو الأفضل بالنسبة للدول النامية و الأقل نمو.[1]

أما غالبية التشريعات الحديثة فإنها تأخذ بمبدأ الجدة المطلقة مثل التشريع الأمريكي و التشريع الفرنسي و تشريع جمهورية ألمانيا الاتحادية ، و يهدف الاتجاه التشريعي الحديث من وراء الإشعار لمبدأ الجدة المطلقة إلى تأكيد الخدمة من منح براءة اختراع اعتباريا بأنها مقابل كشف المخترع للمجتمع عن أسرار اختراعه.[2]

إذ لا يخفى أن التشريعات التي تأخذ بشرط الجدة النسبة في الاختراع تهدف إلى الاستفادة من الاختراعات الأجنبية عن طريق ترك الباب مفتوحا لإمكانية تسجيل تلك الاختراعات دون اعتبارها فاقدة لشرط الجدة ، في حين أن الاخد بشرط الجدة المطلقة يؤدي إلى تضييق نطاق احتكار استغلال الاختراع الذي تحققت علانيته و فشا سره داخل الدولة أو خارجها ، الأمر الذي يمكن لمشروعات الصناعية في الدولة ذاتها من استغلال الفترة الصناعية ، دون إن تكون هذه الأخيرة حكرا على صاحب البراءة .[3]

لقد أخد الموزع الجزائري بشرط الجدة المطلقة ، فنص في المادة الرابعة في فقرتها الأولى من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع على انه "يعتبر الاختراع جديد إدا لم يكن مدرجا في حالة التقنية و تنتمي هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال إي وسيلة أخرى عبر العالم و ذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها".

---

[1] حميد محمد علي التهيبي ، المرجع السابق ، ص320

[2] -عباس حلمي النزلاوي ، المرجع السابق ، ص 76

[3] - صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 38

فلاختراع يكون جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية و تتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي آو استعمال أية وسيلة أخرى عبر العالم و ذلك قبل إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها .

و حتى يتحقق شرط الجدة المطلقة يجب إن لا تقتصر حالة التقنية للمنشات أو الاختراعات المعروفة على التراب الوطني ، بل المقصود بها النظر إلى كافة المعلومات التي وصلت إلى المجتمع في إي تراب كان في العالم ، و مهما كانت اللغة التي استعملت لكشف الاختراع ، فالاختراعات المعروفة في الخارج غير قابلة للبراءة.[1]

- كيفية تقدير الجدة :

يجب تقدير جدة الاختراع ، مبدئيا يوم إيداع طالب البراءة غير انه ينبغي أخد بعين الاعتبار حق الأسبقية الذي يتمتع به كل من أودع في إحدى دول الاتحاد طالبا للحصول على براءة اختراع كما أدى إدراج شرط النشاط ألاختراعي ضمن الشروط الواجب توافرها في الاختراع إلى تفسير ضيق لمفهوم الجدة و من هنا إلى تمييز الاختراعات الناتجة من نشاط اختراعي و القابلة للحماية القانونية عن التقنية العادية و المتبعة من مجال البراءة .[2]

-الحالات التي يفقد فيها الاختراع شرط الحدة في القانون الجزائري :

يستنتج من نص المادة الرابعة من المر 03-07 ، أن الحالات التي يمكن ان تؤدي إلى عدم توفر جدة الاختراع تكمن في حالتين .

الحالة الأولى : سبق صدور براءة اختراع أو تقديم طلب الحصول عليها من ذات الاختراع .

الحالة الثانية : حالة تحقق علانية أو إفشاء سر الاختراع قبل تقديم طلب الحماية أو تاريخ المطالبة بالأولوية بها .

و بالتالي فبمجرد تحقق إحدى هاتين الحالتين لا يستطيع المخترع إن يقدم طلبا عن اختراعه للحصول على براءة الاختراع ، أو شهادة إيداع لطلب دولي استنادا إلى مبدأ الأولوية المنصوص عليه في اتفاقية باريس ، و يسقط الاختراع في المال العام .

ا/حالة الأسبقية :

يترتب عن سبق تقديم طلب أو صدور براءة اختراع عن ذات لاختراع إن يفقد الاختراع جدته ، فلا يجوز إن تصدر عنه براءة اختراع ثانية ، البراءة السابقة أو الطلب السابق الذي يتضمن موضوع الاختراع يعد سابقة قانونية تفقد الاختراع أو البراءة اللاحقة شرط الحدة ، و ينطبق هذا الوضع على كل من تقدم بطلب الحصول على براءة اختراع سواء في الجزائر أو خارجها ، لان نفس المادة الرابعة من الأمر 07/03 سالفة الذكر جاء مطلقا سواء من حيث الزمان أو المكان.[3]

---

[1] إدريس فاضلي ، المرجع السابق ، ص64

[2] -فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 66

[3] موسى هرمون ، المرجع السابق ص 72

و الجدير بالذكر في هذا المقام إن المخترع في اغلب الأحيان يلتزم بإجراء تجارب قبل إيداع طلبه ليتحقق من صحة اختراعه و في هذا الصدد لم يتعرض لكشف مضمون منشأته إذا كانت التجارب قد تمت داخل مخبر أو مؤسسة لان العمال ملزمون مبدئيا بحفظ سر الاختراع ، لكن يختلف الأمر في حالة القيام بإجراء تجارب في حضور أشخاص أجانب غير ملزمين بحفظ السر ، الأمر الذي يفرض على المخترع أخد احتياطات و على كل لا تؤدي التجارب إلى فقدان عنصر الجدة آدا كانت طبيعية الاختراع لا تسمح ليكشف عناصره الجوهرية ، و لهذا ينبغي في المقام الأول النظر إلى اثأر التجارب و إمكانية الغير في نقل الاختراع و على ذلك لا يهم إن كانت التجارب سرية أم لا كما لاتهم شخصية الأشخاص الحاضرين ، بل المهم هو وصول الاختراع إلى العموم إذ إن عنصر الجدة مرتبط بإمكانية نقل الاختراع آو عدم إمكانية نقله ، و من ثم إذا سمح تفكيك المنتوج ببيان مكوناته الرئيسية ، يصبح الاختراع فاقدا لعنصر الجدة و العكس صحيح ، يحتفظ الاختراع بجدته حتى لو وضع تحت تعرف الجمهور طالما يستحيل له كشف محتواه ، و لا بد من الإشارة انه يجوز للمخترع إن إيداع منجزاته لحمايتها على أساس إنا نموذج تم تقديم طلب للحصول على البراءة فيبقى الاختراع محتفظا بجدته طالما لا تفتح العلبة التي وضع فيها النموذج .

و يتبين مما سبق انه يجب إن تتوافر في السابقات الشروط التالية .[1]

- يجب إن تكون الأسبقية كافية :

بحيث تسمح بتنفيذ هذا الاختراع بواسطة رجل المهنة المعتاد ، و بجميع أشكالها متجانسة و شاملة و كافية ، بحيث لا يمكن جمع عدة أسبقيات من اجل تركيبها .

فالأسبقية الواحدة يجب إن تقدم جميع الخصائص العائدة للاختراع المطالب به.

- إن تكون الأسبقية أكيدة :

إذ يجب إن تكون الأسبقية أكيدة سواء بوجودها إي نتائجها ، فالبراءة مستندة تكون مكوناته صحيحة ولا و لا يدحضها إلا بإقامة الدليل على وجود أسبقية أكيدة و في حال الشك حول وجود البراءة ، أو مضمون الأسبقية ، هذا الشكل يكون لصالح طالب البراءة ، إن مكونات الأسبقية المعلن عنها يجب إن تكون أكيدة و تجمع كامل المعلومات عن الاختراع المعني ، يقدم الاتبات على الأسبقية من قبل من يعارض الجديد و يمكن الاتبات بكافة الطرق ، و يقدم في حالة البراءة أو في تاريخ طلب البراءة أو المقال أو المستند الإعلاني أو الإفادات و من المفروض إن تكون الإفادات مقنعة و تتضمن جميع المعلومات و انأ تخضع إلى تقدير المحاكم .

3- إن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي :

إن وجود الاختراع و ذلك جدته ، لا يكفيا لكي تمنح له البراءة ، بل إضافة إلى ذلك لا بد من صناعية أيضا ، إي لا بد إن يكون الاختراع غاية صناعية ، كأن يكون له صبغة صناعية أو قابلية للاستغلال الصناعي ، و يعتبر الاختراع صناعيا ، متى أمكن تطبيقه ، عمليا بترجمة إلى شيء مادي ملموس بصورة يمكن معها الاستفادة منه علميا عن طريق استعماله أو استغلاله أو استثماره في إي مجال من المجالات الصناعية المتعددة ، سواء كان ذلك في الصناعات الزراعية أو الصناعية .

[1]-فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 58

أو الصناعات الإنتاجية آو الصناعات الإنشائية أو الصناعات النقلية .

إذ التي نعطى البراءة ، فلابد إن يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية تصلح الاستغلال في مجال الصناعة كالاختراع آلة أو جهاز أو ماكينة أو مادة كيميائية معينة أو شيء مادي ملموس ، لذلك فإن التطبيقات الصناعية للاحتكارات هي مجالات منح براءات الاختراع ، و لا تمنح البراءة عن الفترة الجدة أو النظرية المحضة آو المبدأ العلمي البحث أو القوانين أو النظم أو الطرق لان مجال كل ذلك نظري بحث [1].

و يستفاد من ثمن المادة السادسة من الأمر رقم 03- 07 المتعلق ببراءات الاختراع إن المشرع الجزائري يعطي مدلولا واسع النطاق لعبارة التطبيق الصناعي ذلك إن التطبيق الصناعي كشرط من الشروط اللازمة لمنح براءة الاختراع يشمل جميع أنواع الصناعة و جميع أوجه النشاط الصناعي ، بالإضافة إلى ذلك فإن شرط من هذا القبيل ليس معناه إن يكون موضوع الاختراع المعني بالأمر قابلا للتصنيع فقط ، بل إن هذا المعني ينسحب أيضا على إمكانية استعمال الاختراع في الصناعة و الزراعة بمختلف أنواعها.

و الواقعة إن تطلب هذا الشرط كأساس لحماية الاختراع ، إنما هو انعكاس التصورات إلى صاحبة نشأة نظام الحماية و التي لازالت قائمة في غالبية التشريعات الحديثة لبراءة الاختراع إذ لكي تسبغ الحماية حمايتها على المخترع بمنحه براءة تخوله الحق المانع في استئثار استغلال اختراعه يجب ان تكون الفكرة التي توصل إليها يمكن تحويلها إلى ناتجا صناعيا و يمكن استعماله مباشرة في المجال الاقتصادي.[2]

4- إن لا يكون الاختراع مخلا بالآداب أو النظام العام :

نصت المادة 8 من الفقرة الثانية من القانون الجزائري الساري المفعول لبراءة الاختراع بأنه " لا يمكن الحصول على براءات اختراع بالنسبة للاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام أو الآداب العامة ".

الملاحظ من خلال هذا النص القانوني إن المشرع جعل الاختراعات غير مشروعة إذا كانت مخالفة للنظام و الآداب العامة و إذا كان تطبيقها على الإقليم الجزائري فقط ، هذا ما يضفي على هذا المبدأ نوع من الخصوصية بحيث يفهم و يقرأ حسب ما تراه إي دولة مخالفا لقوانينها الوضعية ، و لقد اعتبر المشرع الجزائري أيضا الاختراعات التي ينشأ من استغلالها مساس بالمصلحة العامة لمجتمع مخالفة للنظام العام و الآداب العامة .[3]

و أمثلة الاختراعات الغير مشروعة ، كمن يصنع آلة تزيين النقود أو آلة لفتح الخزائن الحديثة أو تحطيمها أو كشف عقاقير الغرض منها الإجهاض و انه متى أعطيت البراءة فعلا لأحد الإفراد فإنها تكون باطلة لما ينشأ عن استغلالها من إخلال بالنظام العام و حسن الآداب ، و انه يمكن لكل ذي مصلحة إن يطلب إبطالها بدعوى قضائية .[4]

---

[1]-زين الدين صلاح ، المرجع السابق ، ص 39.
[2]-موسى مرمون ، المرجع السابق ، ص 78
[3]-علي حساني ، المرجع السابق ص 102 .
[4]-إدريس فضلي ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية ، طبعة 2 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ص 206 .

إما بالنسبة للابتكارات التي يترتب على استغلالها استعمال مزدوج و التي تم الإشارة إليها من قبل كما هو الحال في الأسلحة و الأدوات الطبية ، فالمتعارف عليه إن الدولة في مثل هذه الحالات تمنح البراءة لصاحب الاختراع و تمنع تعليه استخدامه في الأوجه المخالفة للنظام العام و الآداب العامة .

و بالنسبة للاختراعات التي ينجزها الجزائريون و التي تهم الدفاع الوطني تعتبر اختراعات سرية ، و لا تمنح شهادة براءة الاختراع بشأنها إلا بعد الموافقة من الوزير الذي بهمه الأمر طبقا لنص المادة 19 من الأمر 03-07 ، و التي أحالت كيفية تطبيقها إلى التنظيم الذي عادة ما ينتهي بإبرام اتفاقية هي هذا الشأن بين وزارة الدفاع و الجهة المختصة .

إما موضوع المعلومات السرية أو الأسرار التجارية أو المعلومات غير المفصح عنها ، فإنها تشكل موضوعا مختلفا عما ذكرته المادة السابقة الذكر من التشريع الجزائري و هو موضوع محل خلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية و اغلبيه دول العالم [1].

المطلب الثالث: الشروط الشكلية لبراءة الاختراع

تتمثل الشروط الشكلية لمنح البراءة في تقديم طلب البراءة من صاحب الشأن الى الجهة المختصة ، و هي حاليا في الجزائر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، بحيث يقوم المعهد بدراسة و فحص الطلب و نشره ، و تلقي ما قد يثار حول الطلب من اعتراضات و البث فيها و من ثم إصدار الرأي حول طلب البراءة بقبوله أو رفضه ، و قد تناول الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع كل الإجراءات الشكلية لتسجيل الاختراع و نشره و التي سنتناولها فيما يلي .[2]

أولا : تقديم الطلب :

1- صاحب الحق في إيداع الطلب :

أ / المخترع وطني :

نصت المادة 10 من الأمر 03 -07 على ما يلي " الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع كما هو محدد في المواد من 3 إلى 8 أو ملك لخلفه "

تنص المادة على إن صاحب الاختراع هو الشخص الطبيعي الذي قام بإنجاز الاختراع يعود إذا الحق بالبراءة إلى المخترع الأول الذي أودع اختراع للحصول على هذه البراءة أو لأحد ورنته حسب مفهوم نصف المادة .

فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة على حصر الحقائق في تقديم طلب البراءة في شخص معين كما انه لم يضع شروطا و قيودا في الشخص المقدم على طلب البراءة ، الأمر الذي يجعل القيام بتقديم طلب البراءة مكن من أي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا.[3]

---

[1]- إدريس فضلي ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية ، طبعة 2 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ص72

[2]-كوثر مازوني ، المرجع السابق ، 48

[3]-مراد يرمش ، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع الملكية الفكرية ، كلية الحقول ، جامعة بن يوسف بن خده الجزائر ، 2008 / 2009 ، ص 30 .

و قد أشار المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 2005/08/02 إلى الشخص المعنوي و أصحاب الطلبات المقيمين في الخارج بمقتضى المادة 4 ، و المادة 8 منه .

و قد يكون الشخص الطبيعي قاصرا و مع ذلك يجوز له إيداع طلب البراءة دون إذن الولي أو الولي لسببن و هما إن الهيئة المختصة لا تشترط مبدئيا أهلية الموزع ، كما إن المشرع أجاز تصرفات القاضي إذا كان هذا الفصل من الإعمال النافعة له نفعا محضا لكن لا يجوز له مباشرة استغلال الاختراع إلا باحترام الشروط القانونية للقيام بالإعمال التجارية كإلزامية توفر الأهلية لمباشرة هذه الإجراءات .[1]

2/المخترع أجنبي :

و لما كانت الجزائر منظمة للاتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية و التي أنشأت الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية فإنه يكون لجميع رعايا هذا الاتحاد أن يطلبوا جازات عن اختراعا تم في الجزائر و يعتبر من رعايا الاتحاد الدولي كل من ينتمي بجنسية إلى دولة من دول الاتحاد و كذلك كل من يقيم بدولة من هذه الدول و تكون فيها مؤسسات تجارية أو صناعية حقيقية و جدته و لو كان ينتمي بجنسية لدولة أخرى ليست عضو في الاتحاد و هذا وفقا للمادة 35 من اتفاقية باريس .[2]

فيجوز للمخترع الأجنبي أو لمن ألتا إليه حقوقه إن يقدم طالبا للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لحماية اختراعه بالأوضاع و الشروط المنصوص عليها في القانون الجزائري ، و ذلك خلال سنة من تاريخ الطلب المقدم في البلد الأجنبي مستفيدا من تاريخ الأولوية في تقديم الطلب.[3]

3 / تعدد المخترعين :

و قد يتكون البراءة نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص يكون الحق في البراءة لهم جميعا شركات ، إي إن يكون نتيجة عمل و مجهود مشترك يتعد ران ينسب الاختراع فيه إلى إي منهم ، فقد أصبحت أنشطة البحث و التطوير تتطلب استثمارات مالية ضخمة تتعدى إمكانيات الفرد ، مما أدى إلى ظهور معامل الأبحاث التي تحول بها المخترع إلى مجرد مشترك بين عدة أشخاص في انجاز اختراع ما فيقدم طلب براءة بصفة مشتركة إذ يكون الحق في البراءة بالتساوي بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك و يكون باسمهم جميعا.[4]

4/ اختراعات الخدمة :

تعود لرب العمل ملكية الاختراعات التي يقوم بها الأجير إنفاذا لعقد عمل يتضمن مهمة ابتكاريه تدخل ضمن مهام عمله أو الأبحاث أو دراسات واختبارات كلفه بها رب العمل صراحة و بالمقابل فإن الأجير يكون قد أخد أجرا مقابل عمله .[5]

- الجهة المختصة بتسلم الطلب :

---

[1]- علي حساني المرجع السابق ص 107
[2]-عباس حلمي المنزلاوي ، المرجع السابق ، ص 84 .
[3]-موسى مرمون ، المرجع السابق ، ص 84
[4]مراد يرمش ، المرجع السابق ، ص 31
[5]نعيم مغبغب ، المرجع السابق ، ص 117

تختلف الجهة الإدارية المختصة باستقبال الطلب من دولة لأخرى و تتفق على وجودها و خضوعها للدولة لا الإفراد تقوم بمهامها تحت إشراف إحدى الوزارات غالبا ما تكون وزارة الصناعة أو الاقتصاد أو التجارة .

و تتمثل الجهة المختصة بتسلم طلبات الحصول على براءات الاختراع في الجزائر في المعهد الوطني للملكية الصناعية المتواجد مقره بالجزائر العاصمة .[1]

و لقد حددت المواد من 06 إلى 08 من القانون الأساسي للمعهد صلاحيته واختصاصاته الأساسية ، فالمعهد يمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية فهو يقوم بتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية ، و يسهر خصوصا على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في أيطار القوانين و التنظيمات المعمول بها .

فالمعهد مكلف بتوفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية و دعم و تحفيز القدرات الإبداعية لا سيما تلك التي تتلاءم مع الضرورة للمواطنين عن طريق اتحاد التشجيعات المادية و المعنوية ، كما يسهر على تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقائها و توفيرها .

كما يعمل على توفير و تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية العالية إلى الجزائري بالتحليل و الرقابة و تحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية و دفع أثاوي هذه الحقوق في الخارج .[2]

- محتوى الطلب :

نصت المادة 20 من الأمر 03-07 السابق ذكره على

"يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع إن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة .

يجب إن يتضمن طلب براءة الاختراع ما يلي :

استمارة طلب و وصف للاختراع و مطلب آو عدة مطالب و رسم آو عدد من الرسوم عند اللزوم ووصف مختصر .

وثائق إثبات تمديد الرسوم المحددة.

عدا حالة اتفاق متبادل ، يتعين على المودعين المقيمين في الخارج تمثليهم لدى المصلحة المختصة .

تحديد كيفية تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم ".[3]

نستنتج من خلال هذه المادة إن ملف الطلب يجب إن يحتوي على عريضة ووصف للاختراع و رسم خطي و نذكرها فيما يلي.

---

[1] علي حساني ، المرجع السابق ، ص 112/111

[2] - موسى مرمون ، المرجع السابق ، ص 82 .

[3] -المر 03 – 607 السابق ذكره .

-العريضة :

لقد جرت العادة إن يتقدم من يريد الحصول على براءة اختراع إن يودع بواسطة رسالة بريدية مع طلب الإشعار بالوصل بطلب صريح كتابي :

يحرر الطلب في استمارة معدة لنفس الغرض يسلمها للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحتوي الطلب على البيانات الواجب ذكرها المتعلقة بالموضوع أو وكيله ، من حيث بيان ، لقبه ، واسمه ، و مسكنه ، و جنسيته ، و إذا كان الاختراع مشتركا بين عدة أشخاص فتوجب هذه البيانات على كل واحد منهم ، و إذا لم يكن المودع هو المخترع أو المودعين حقهم في براءة الاختراع ، كما يلتزم على الوكيل المفوض للقيام بإجراءات الإيداع

بيان اسمه و عنوانه و تاريخ الوكالة .

يجب إن يتمنى الطلب أو المطالب التي تتضمن الاختراع نطاق الحماية المطلوبة ، و الأمر لا يختلف بطلب البراءة الأصلية أو بالنسبة لشهادة الإضافة [1].

- الوصف :

يجب ليعتبروه طلب الاختراع شاملا و مفهوما إن يكون مرفوقا بوصف الاختراع موضوع الإيداع ، و من الثابت إن الوصف التقليدي يعدو رقة أساسية في ملف الإيداع ، لهذا كان المشرع قد حدد بدقة الشروط التي يجب إن تتوفر فيه من ناحية الشكل و المضمون ، و إذا كان الطلب مضطرا إثناء شرح الوصف ، ذكر وجود براءة سابقة جزائرية ، كانت أو أجنبية ، فغنه يلتزم كذلك ببيان رقمها النهائي و البلد الذي أصدرها و إذا لم يكن تسلم البراءة قد تم يكفي ذكره إيداعها أو رقمها المؤقت .[2]

و تختلف طريقة الوصف باختلاف طبيعية الاختراع في حد ذاته ، فإن كان الاختراع عبارة عن منتج مثلا فيجوز وصفه إما بذكر الخصائص أو المميزات التركيبية النهائية المحصل عليها ، و إما بوصف الوسائل المستعملة للحصول عليه ، و الطريقة الثانية هي الأفضل لأنها تمكن الرجل المحترم من انجاز الاختراع و يعبر هذا الاتجاه عن موقف القضاء الفرنسي في حكم صار بتاريخ 04 / 01 / 1966 غير إن القانون الفرنسي قد حسم المسألة واشترط إن يذكر في الوصف عرض مفصل على الأقل لطريقة واحدة لانجاز الاختراع .[3]

- الرسوم :

يجب ليعتبر و هو الاختراع شاملا و مفهوما إن يكون مرفوقا برسوم و تكمن أهمية هذه الرسوم في الدول الذي تلعبه في تفسير الوصف التفصيلي و نزع الغموض الذي يكاد يسوده ، فهي تسمح بيان شكل عناصر الاختراع و مكانها الحقيقي حتى تصبح و وظيفتها ظاهرة تمام الوضوح ، لذا يلتزم طالب البراءة بإيداع ظرف مختوم يتضمن الرسوم التي قد تكون لازمة لفهم الوصف.

---

[1] إدريس فاضلي ، الملكية الصناعية في الترويج ، المرجع السابق ، ص 75

[2] فرحة زراوي صالح المرجع السابق ص 109

[3] - مراد يرمس ، المرجع السابق ، ص 33

و يجب انجاز جميع الرسوم حسب قواعد الرسم الخطي و بخطوط سوداء و رسمها بشكل واضح دون غموض ، حتى تصبح قابلة للنسخ .

كما يجب ذكر جميع الأرقام و الحروف و الرموز المستعملة في الرسوم بطريقة بسيطة و واضحة .

ثانيا: الفحص

1- نظام الفحص السابق :

يقوم هذا النظام على فحص الاختراع ذاته إي من الناحية الموضوعية بالإضافة إلى فحص طلب البراءة و مرفقاته ، إي من الناحية الشكلية ، و ذلك للتأكد من صلاحية الاختراع موضوعا و شكلا في إن واحد ، و ذلك كله قبل البت في طلب تسجيل البراءة ، لذلك يسمى هذا النظام بنظام الفحص السابق ، أد يتعرف ظل هذا النظام إجراء الفحص الموضوعي و الشكلي للاختراع و طلب الاختراع قبل إصدار البراءة .

و من مزايا الأخذ بهذا النظام إن البراءات الصادرة بموجبه تكون مخصصة بصورة كبيرة و يجعل باب الطعن فيها ضيقا إلى ادني حد ، مما يقلل حالات المنازعة في صحتها .

لذلك يعطي هذا النظام أهمية كبيرة لبراءة الاختراع و يشجع على تحسينها و من عيوب الأخ دبها كما انه باهض التكاليف ، حيث إن عملية الفحص الموضوعي تحتاج إلى فريق من الخبراء و المختصين .[1]

2 -نظام الإيداع المطلق أو(دون الفحص القبلي).

يطلق على هذا النظام عدم الفحص السابق ، إي إن الإدارة يقتصر دورها على مجرد التأكد من توافر الإجراءات الشكلية للطلب دون النظر في شروطه الموضوعية ، و بعبارة أخرى تتأكد الإدارة من إن الطلب المقدم من صاحب الاختراع جاء مطابقا للنصوص التشريعية من الناحية الشكلية ، و كذلك التأكد من كافة البيانات ، ووصف الاختراع الموضح بالرسم و السندات الدالة على سداد رسوم الإيداع .

و في هذا الشأن أخد المشرع الجزائري بنظام الأسبقية الشكلية أو أسبقية إيداع الطلبات دون فحص موضوعي أو ما يطلق عليه نظام إيداع مطلق و هذا ما نصت عليه المادة 21 من التشريع الجزائري " يتم تسليم براءة الاختراع دون فحص قبلي تحت مسؤولية الطالبين و من غير إي ضمان أما لواقع الاختراع أو جدته أو جدارته و أما لأمانة الوصف و دقته ".

فدور الإدارة يقتصر على تسجيل طلبات البراءة مرتبة بحسب تواريخ ، إذ إن نص المادة جاء صريحا من إن طلب البراءة يسلم بدون فحص سابق و تحت مسؤولية الطالبين و دون ضمان لحقيقتها ، إي إن الإدارة لا تبحث فيما إذا كان الاختراع ابتكارا جديدا لشيء لم يوجد من قبل ، أو عدم علم الغير بشره قبل تقديم الطلب أو مدى صلاحية الابتكار للاستغلال الصناعي و يستثنى مما سبق فحص الاختراع فيما إذا كان استغلاله مخالفا للنظام العام .[2]

3-نظام الفحص المقيد (المختلط) :

---

[1]-زين الدين صلاح ، المرجع السابق ص 60 .

[2]- إدريس فاضلي ، الملكية الصناعية في الترويج ، المرجع السابق ، ص211

نظام الفحص المقيد هو نظام يتوسط النظامين السابقين ، فهو لا يسمح للإدارة المختصة بأكثر من فحص محدود لطلب الحصول على براءة الاختراع ، و ذلك من أجل التأكد من توافر شروط الشكلية فيه ، إلا انه نظام يفتح المجال للغير للاعتراض على منح براءات الاختراع ، مما قد يحول دون إصدارها.[1]

ثالثا: إصدار براءة الاختراع

نصت المادة 31 من التشريع الجزائري ، بأنه " تصدر براءة الاختراع ذات الطلبات مستوفية الشروط دون فحص مسبق و تحتي مسؤولة الطالبين و من غير أي ضمان ، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف و بدقة و تسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تنبث صحة الطلب و تمثل براءة الاختراع .

ترفق الشهادة المذكورة في الفقرة أعلاه بنسخة من الوصف و المطالب و الرسومات بعد أتبات مطابقتها الأمل عند الحاجة " .[2]

1- تسليم البراءة :

بعد إصدار براءة الاختراع يتم تسليمها إلى مقدم الطلب و تسلم إليه مصحوبة بنسخة عن وصف الاختراع و ملحفة و رسومه و التوضيحية إن وجدت ، و لائحة المطالب و ملخص الاختراع باللغة العربية ، بالإضافة إلى طلب استيراد الملكية إذا وجد .

إن الحق باستيراد الملكية الصناعية يعود إلى المودع ا والى احد خلفائه ، قديما كانت الملكية محددة بشكل محصور أكثر إما حاليا فقد توسعت أفاق تملك مستند براءة الاختراع كما هي الحال في النظام القديم لمن يعود هذا الحق ، إنما اعتبر بان المودع الأول لطلب البراءة تعود له هذه الحقوق ، فالحق لا يعود فقط لصاحب الاختراع إنما يعود على المودع الأول .[3]

2- النشر :

نصت على عملية نشر البراءة المواد 33 ، 34 ، 35 ، من الأمر 07/03 و التي تأتي بعد عمليتي الإصدار و التسليم فيتم إعداد النشرة الرسمية للملكية الصناعية حسب المواصفات الدولية و تصدر في الأسبوع الأول من كل شهر ، و تقوم المصالح المكلفة بنشر البراءة و كافة العمليات التي تتم ، و تقوم المصلحة بحفظ وثائق وصف البراءة و المطالب و الرسومات بعد نشرها و تبليغها عند كل طلب قضائي .[4]

و من الناحية العملية ليس هناك كيفية محددة لنشر براءات الاختراع فالإدارة تكتفي بوضع البراءات في متناول كل من يطلبها (الجهور) للحصول على نسخ منها و ذلك نظرا لغياب الأحكام المنظمة لعملية النشر.[5]

---

[1]- هاني دويدار ، المرجع السابق ص 379

[2]- إدريس فاضلي ، الملكية الصناعية في الترويج ، المرجع السابق ، ص94

[3]-نعيم مغبغب ، المرجع السابق ، ص 147/ 148 .

[4]ليندة رقيق ، المرجع السابق ، ص 42 .

[5]- حياة شبراك ، المرجع السابق ، ص 56

3-الاعتراض على براءة الاختراع :

إن الهدف من الشر عن براءة الاختراع في النشرة الرسمية و كما سبق إن ذكرناهم لإضفاء الحماية الموضوعية على البراءة من خلال فتح الباب إمام الجمهور للاعتراض لدى مكتب البراءات (المصلحة المختصة) إ كان له مصلحة في إثبات عدم توافر الشروط الموضوعية أو الشكلية المنصوص عليها قانونا ، حيث تنص المادة 53 من الأمر 03 – 07 المتعلق ببراءات الاختراع على ما يلي: " تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لطلب أو عدة مطالب تتعلق بالبراءة اختراع بناء على طلب أي شخص معني في الحالات الآتية:

1 – إذا لم تتوفر في موضوع الاختراع الأحكام الواردة في المواد من 3 إلى 8 أعلاه .

2 - إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة 22 فقرة 3 أعلاه ، و إذا لم تحدد مطلب براءة الاختراع المادية المطلوبة .

3 – إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر ، تبعا لطلب سابق أو مستفيد من أولوية سابقة .

عندما يصبح قرار الأبطال نهائيا ، يتولى الطرف الذي يعنيه التعجيل تبليغه بقوة القانون إلى المصلحة المختصة التي تقوم بقيده و نشره ".

و الملاحظ من خلال هذا النص إن المشرع الجزائري لم يحدد المدة الزمنية التي يتم خلالها الاعتراض على منح براءة الاختراع ، كما لم يحدد الإجراءات القانونية التي يتم من خلالها معالجة الاعتراض .

كما إن حق الاعتراض قد جاء مطلقا ، فيحق لأي شخص سواء كان له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الاعتراض على فسخ البراءة و المطالبة بإبطالها ، و ذلك تحقيقا للمصلحة العامة في عدم تسجيل اختراعات غير جدية و تحقق النفع العام .[1]

المطلب الرابع:حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع

أولا : حقوق صاحب براءة الاختراع :

إن كل براءة اختراع تمنح لصاحبها الحق في احتكار استغلال اختراعه موضوع البراءة فيمنع على إي شخص استغلال الاختراع محل البراءة دون رخصة من المخترع ، لذا فإذا تم الاعتداء من طرف الغير على هذا الحق فبإمكان صاحب البراءة متابعة قضائيا تكريسا لحماية التي منحها له القانون ، كما أن لصاحب براءة الاختراع الحق في التمتع بصفة المخترع و غيرها من الحقوق و التي سنتطرق لها فيما يلي .[2]

1/الحق في الاستئثار في الاختراع موضوع البراءة :

[1] موسى مرمون ، المرجع السابق ، ص 95 .
[2] مراد يرمس المرجع السابق ، ص 40

يعطي القانون صاحب براءة الاختراع حقا استأثاريا مقصورا عليه و حدد دون غيره في الاستفادة من الاختراع موضوع البراءة ، و الاستفادة من الاختراع يكون عن طريق الانتفاع به ماليا بأي طريق من الطرق الاستفادة المشروعة ، كأن يقوم في احتكار صناعة المنتجات و بيعها و عرضها للبيع و تقديرها ، و كذلك احتكار تطبيق الطريقة الصناعية موضوع البراءة أو غير ذلك من طرق الاستفادة المشروعة .

و مع ذلك فإن حق صاحب براءة الاختراع في الاستئثار في اختراعه لا يدوم إلى مالا نهاية ، بل ذلك الحق محدد زمانا و مكاننا ، أي انه حق نسبي من حيث المكان و من حيث الزمان.[1]

فمن حيث المكان يكفل المشرع الجزائري حماية الاختراع محل البراءة داخل حدود الإقليم الجزائري و ذلك بأن يصنع الغير من تقليد الاختراع آو استغلاله دون ترخيص و يعتبر ذلك جريمة تقليد ، أما إذا أراد المخترع توسيع دائرة الحماية خارج حدود دولة ، فيجب عليه أن يتصدر براءة اختراع في كل دولة يريد حماية اختراعه لديها .

إما من حيث الزمان فإنه يتم تقييد الحقوق الاستأثارية لصاحب براءة الاختراع بمدة محددة ، يعود بعدها الاختراع مباحا يستطيع كل فرد أو مؤسسة استغلال دون قيد أو شرط ، و الحكمة من هذا التقييد تتمثل في التوفيق بين مصلحة المجتمع و مصلحة المخترع ، و لقد حدد المشرع الجزائري المدة القانونية لاحتكار استغلال البراءة بعشرين سنة تحسب من يوم إيداع الطلب للحصول على شهادة المخترع .[2]

- الاستثناء على حق احتكار استغلال الاختراع :

لقد أوردة المشرع الجزائري استثناء من شأنه التضييف من نطاق احتكار صاحب البراءة لاستغلال اختراعه فتنص المادة 14 " عند تاريخ إيداع طالب البراءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا إذا قام احد عن حسن نية :

بصنع المنتوج أو استخدام طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة .

بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال يحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة .

أن حق المستخدم السابق لا يمكن تحويله أو نقله إلا مع المؤسسة أو الشركة أو الفرع التابع لهما و اللتين حدث فيهما الاستخدام أن التحفيز للاستخدام ".

يستفاد من أحكام هذه المادة ، انه من حق المخترع في احتكار استغلال الاختراع هذا إذا أجاز المشرع لمن سبق له أن استغل نفس هذا الاختراع دون تقديم طلب الحصول على البراءة أن يستمر في استغلاله للاختراع ، حتى بعد تقديم طلب من الغير إلى الجهة الإدارية المختصة للحصول على براءة اختراع أو بعد حصوله فعلا على البراءة ، أما أساس أحقية مستغل الاختراع الأول في استغلال اختراعه هو الحيازة الشخصية السابقة للاختراع على منح البراءة دون إن يكون هذا الاستغلال تعرض لصاحب البراءة أو تقليد للاختراع بل هو مبدأ من مبادئ العدالة.[3]

---

[1] زين الدين صلاح ، المرجع السابق ، ص 115

[2] - إدريس فاضلي ، الملكية الصناعية في الترويج ، المرجع السابق ، ص228

[3] - إدريس فاضلي ، الملكية الصناعية في الترويج ، المرجع السابق ، ص98

ب / الحق في التنازل عن براءة الاختراع : (عقد التنازل)

يمكن التنازل عن البراءة بكاملها أو جزء منها مما يضعها كغيرها من الأموال العينية ، في متناول التعامل وفقا للمبادئ العامة ، مع بعض الخصائص الواجب مراعاتها أحيانا .

و يمكن إن يكون التنازل عن البراءة ذا صفة تجارية إذا كانت المعاني التجارية مطبقة و الفقهي مدنية ، كذلك يمكن أن تكون خاصة تخضع لتعاون المدني أو أنها عامة تخضع للقانون الإداري و عليه فإن المتنازل إذا لم يكن يستثمر الاختراع المتنازل عنه فإنه العمل يكون مدنيا بالنسبة له ، و تجاريا بالنسبة للمتنازل له الذي حصل عليه من اجل استثماره .[1]

ـ أشكال عقد التنازل عن براءة الاختراع :

أ : التنازل بمقابل و التنازل بدون مقابل :

يكون التنازل بمقابل عندما يتفق الطرفان على المبلغ الواجب دفعه ، قد يكون دفعه واحدة آو حب الفائدة السنوية ، يقدر تقديرا جزافيا آو بحب النسبة السنوية على رغم الأعمال التي يحققها المستفيد من هذا التنازل أو أية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان في بنود العقد .

و يمكن أن تكون براءة الاختراع محل تنازل بدون مقابل إما عن طريق الهبة آو عن طريق الوصية وفقا للمادة 775 من القانون المدني الجزائري .

أما بالنسبة للإجراءات وشكليات الواجب إتباعها بالنسبة لهذا النوع من التنازل فهي نفسها التي يجب أن تتبع في التنازل العادي ، فقط علينا الرجوع للقواعد العامة .[2]

ب / التنازل الكلي أو الجزئي عن براءة الاختراع :

قد يكون التنازل عن طريق الاختراع موضوع البراءة تنازلا كليا ، أي يشمل جميع الحقوق المترتبة على البراءة ، فتنقله وحدة واحدة إلى المتنازل إليه ، كما يشمل جميع البراءات الإضافية و ما يترتب عليها من حقوق أيضا ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

و قد يكون التنازل عن الاختراع موضوع البراءة تنازلا جزئيا لا يشمل جميع الحقوق المترتبة على البراءة ، بل يقتصر على بعض منها كالتنازل عن حق الإنتاج (التصنيع) أو حق بعض المنتجات المصنعة أو حق تصديرها ، كما قد يقتصر التنازل على مدة زمنية معينة أو على منطقة جغرافية محددة ، أو غير دلك من الأمور .

و سواء وقع التنازل عن الاختراع موضوع البراءة بصورة كلية آو بصورة جزئية فلا بد من تسجيله حسب الأصول لدى مسجل براءات الاختراع حتى يعتد به قانونا .[3]

ـ شروط تكوين عقد التنازل عن البراءة :

---

[1] نعيم مغبغب ، المرجع السابق ، ص 174

[2] -حياة ستراك ، المرجع السابق ، ص 77

[3] - زين الدين صلاح ، المرجع السابق ، ص120

يخضع عقد التنازل عن براءات الاختراع في تكوينه للشروط العامة لانعقاد العقد سواء الموضوعية أو الشكلية إلا انه يتميز بنوع من الخصوصية في بعض الجوانب سنتطرق إليها فيما يلي :

أ / الشروط الموضوعية :

يمكن النظر إليها خارج إطار القواعد العامة في النقاط التالية :

- صفة مالك التنازل :

يجب إن يكون المتنازل مالك شرعيا للبراءة و في حالة إذا كانت لبراءة الاختراع محل ملكية مشتركة لابد من الرجوع إلى أحكام القاضي العام و ذلك نظرا لعدم وجود أحكام خاصة بالملكية المشتركة لبراءة الاختراع في الآمر 03 -07

- محل التنازل عن البراءة :

وفقا لأحكام القواعد العامة فإن المحل هو شرط من شروط إبرام عقد التنازل عن براءة الاختراع ، فيشترط لصحة المحل أن يكون موجود وساري المفعول وقت انعقاد العقد فإن كانت براءة الاختراع متقادمة أو انتهت مدة صلاحيتها لا ينعقد العقد صحيحا و يقع التنازل باطلا لنخلف المحل ففي هذه الحالة قد سقط الاختراع في الملك العام و أصبح ملكا للجميع و بالتالي لا يمكن التنازل عنه .

و إذا كان عقد التنازل عقدا مركبا واردا على مجموعة من براءات الاختراع ، و كانت إحدى هذه البراءات باطلة ، فإن عقد التنازل لا يبطل بصفة كلية إلا إذا كانت البراءات غير الباطنية تابعة للبراءة الباطلة .

- ثمن التنازل :

يجب أن يتوفر العقد على شرط الثمن و يشترط لانعقاد عقد التنازل صحيحا أن يكون الثمن محددا أو قابلا للتحديد .

الثمن يمكن إن يحدد جزافيا ، كما يمكن إن يكون في شكل ...

و غياب الثمن لا يعني بالضرورة مجانية العمل بل يمكن أن يكون في مقابل بل منفعة ذات طابع تجاري [1].

الشروط الشكلية :

يشترط إن يكون التنازل عن براءة الاختراع وفقا لعقد مكتوبا حتى يترتب أثاره القانونية و هذا ما أكدته المادة 36 من الأمر 03-07 بقولها :" تكون الحقوق عن طلب براءة الاختراع ، أو عن براءة الاختراع ، أو شهادة الإضافة المحتملة المشكلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا .

[1]-مراد يرمش ، المرجع السابق ، ص 58 - 60 .

تشترط الكتابة في العقود المتمنية انعقاد الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توفق هذا الحق أو رهن أو رفع المتعلق بطلب براءة اختراع أو براءات اختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد ، و يجب إن تقيد في سجل البراءات .

لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه نافدة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها"[1].

التزامات المتنازل و المتنازل له :

أ / التزامات المتنازل :

يقع على عاتق المتنازل التزامين التزام بتسليم المبيع و التزام بضمان العيوب الخفية و ضمان التعرض و الاستحقاق .

إذ يلتزم المتنازل عن ملكية الاختراع بتسليم موضوع الاختراع طبقا للمواصفات المتفق عليها ، فالتسليم في مجال البراءات لا يقتصر على تسليم سند الملكية إلى المتنازل له و إنما يراد به السماح للمتنازل له باستغلال الاختراع السابق في البراءة و إي خلل في ذلك يضع المتنازل تحت مسائلة المتنازل له إذ يجوز للأخير مطالبة الأول بالتعويض أو الفسخ تعد المعرفة الفنية من ملحقات الاختراع إذ من خلالها يستطيع دوي الخبرة معرفة تركيب الاختراع و مراحل إعداده و خطوات تنفيذه ، أي تقسيمه و إنتاجه و إعداد الإطارات القائمة على التنفيذ فبدون المعرفة الفنية يصعب حتى تسجيل التوصل إلى تنفيذ الاختراع أو ضمان تصنيعه ، و بالتالي فلابد من الاطلاع على الرسومات و الشروحات العلمية المعدة من طرف المخترع.

إلا انه و بالرغم من انه يجب تنفيذ الالتزام بحسن نية لا يمكن اعتبار المتنازل ملزم بتقديم كل ما لديه من مهارات في ميدان الاختراع ، كما لا يمكن اعتبار لياقته الفنية تنتقل مع الاختراع بحكم عقد التنازل و تعتبر من لواحق التي المبيع ، بحيث تظهر براءة الاختراع كسند كافي في حد ذاتها ، و من تم لا يبقى على المتنازل له إلا تنفيذ الاختراع حسب الإرشادات و الأوصاف التي يشملها العقد .[2]

ب / الالتزام بالضمان :

يكون للمتنازل له الحق في أن يضمن له المتنازل صحة البراءة في تاريخ التنازل ففي حالة ما إذا تم الإعلان عن إلغائها أو في حالة سقوطها لسبب كان موجودا قبل التنازل إلا إذا تضمن العقد الإعفاء من الضمان فالعقد شريعة للمتعاقدين باستثناء إذا أتبث المتنازل له وجود غشا من قبل المتنازل .

و يكون للمتنازل له الحق أيضا في إن يحل محل المتنازل ، فيكون له الحق في الاستئثار في استغلال الاختراع ، و متسابقة المقلدين حتى ولو كان المقلد هو المتنازل نفسه إذا استمر في استغلال الاختراع بعد التنازل ، إلا إذا وجد اتفاق ينص على خلاف ذلك.[3]

كما يضمن المنازل للمتنازل له العيوب الخفيفة الموجودة باختراع ، و تتمثل في العيوب المادية العالقة باختراع ، كما لو كان العيب في تكوينه كما يشمل العيوب القانونية كما في حال إبطال عقد التنازل بسبب

---

[1]-المر 03 / 07 السابق ذكره .
[2]- موسى مرومون ، المرجع السابق ، ص 109 /110 .
[3]- حياة شيراك ، المرجع السابق ، ص 83

عدم اكتمال شروطه القانونية و المتنازل لا يضمن القيمة التقنية أو التجارية للاختراع إلا انه يضمن إمكانية استثماره تقنيا و تجاريا .

و يقصد بالعيوب المادية تلك العيوب التي لم يتم التصريح عنها للمتنازل له ، و عليه فإن البائع الممتهن ملزم بأن يدفع العطل و الضرر حتى و لو أتبت جهله لوجود العيب لكن يمكن مجابهة هذا القول في الحالة التي يكون فيها كل من المتنازل و المتنازل له ذوي المهنة .

يميل المتنازل عادة إلى إدراج نبد في العقد يرفع بموجبه مسؤولية الضمان الملقاة على عاتقه ، يعتبر مثل هذا البند صحيحا بالمنظار القانوني العام و الخاص يطلب هذا القول على التنازل عن البراءة شرط إن يكون هناك حسن النية .[1]

ثانيا : الترخيص بالاستغلال :

يجوز لمالك البراءة إن يمنح ترخصا للنص ، قصد استغلال الاختراع لمدة معينة نظير دفع مقابل ، و في هذه الحالة يعد الترخيص نوعا من عقود الإيجار ، فيخضع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني و المتعلقة بإيجار الأشياء ، و بالنسبة لشروط الترخيص ، تطبق أحكام نص المادة 36 ،و من التشريع المتعلق ببراءة الاختراع ، من وجوب كتابة العقد و توقيع من طرف المتعاقدين و من تسجيله لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، و من وجوب دفع الرسوم ، و من جهة يجب إن يبين العقد الصلاحيات الممنوحة للمرخص له ، كحق صنع الاختراع و الاتجار به واستعماله ، و تحديد نوعية الترخيص إذا كان كليا أو جزئيا ، و يترتب عن عقد الترخيص حقوقا والتزامات بين الأطراف المتعاقدة يحددها عادة العقد .

و هذا ما سنبينه فيما يلي :[2]

1 / الترخيص الاختباري :

تنص المادة 37 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع على ما يلي :

" يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص أخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد "

من خلال نص هذه المادة يحق لصاحب براءة الاختراع أو من له شأن في تقديم طلب بذلك للغير ترخيصي خلاف التنازل لا يعتبر تصرفا ناقلا للملكية أمنا هو ترخيص للغير باستغلال براءة الاختراع ، و هو عقد يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بإعطاء المرخص له حق استعمال اختراعه مقابل مبلغ من النقود تدفع دفعة واحدة أو بصفة دورية.

عقد الترخيص هو عقد يخلف بمقتضاه مالك البراءة لشخص واحد او عدة أشخاص التمتع بحقه في استغلال الاختراع محل البراءة بوجود مقابل و لمدة محددة.[3]

- أشكال عقد الترخيص :

---

[1]- نعيم مغبغب ، المرجع السابق ، ص 187/186 .
[2]- إدريس فاضلي ، الملكية الصناعية في الترويج ، المرجع السابق ، ص103
[3]- مراد يرمش ، المرجع السابق ، ص 70

-يمكن إن يكون عقد الترخيص بمقابل كما يمكن إن يكون بدون مقابل ، و لكن غالبا ما يكون على الشكل الأول ، حيث يتفق الطرفان على إن احدهما يسمح للأخر باستغلال الاختراع مقابل حصوله على مبلغ معين من المال ، أما دفعة واحدة أو على شكل دفعات ، أو يكون المقابل عيني .

-يمكن إن تكون الرخصة عادية كما يمكن إن تكون استئثارية ، و يكون ذلك حسب اتفاق الطرفين ، فتكون الرخصة عادية عندما يحتفظ صاحب البراءة بحقه في منح رخصة أخرى أو باستغلال الاختراع بنفسه ، و تكون استئثارية في حالة العكس ، إلا أنه يمكن للعقد إن يتضمن شرطا مفاده إمكانية صاحب البراءة استغلال الاختراع رغم إن الرخصة **استئثارية** .

-و يمكن إن يكون الاستئثار الذي نص عليه عقد الترخيص لاستئثاري عاما كما يمكن إن يكون في حدود إقليمية معينة ، أو محددة المدة من حيث الهدف فإذا كان الاستئثار محدد إقليميا فهذا يعني بأنه يحق لصاحب البراءة إن يمنح رخص أخرى في إقليم أخرى أو انه يستغل فيها الاختراع بنفسه .[1]

- انعقاد عقد الترخيص باستغلال البراءة :

عقد الترخيص باستغلال البراءة من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد توافق الإيرادين ، إلا انه و بالنظر إلى التعقيدات العملية الخاصة بعملية الترخيص و طبيعة الشروط التي يتضمنها العقد من حيث المدة و مكان الاستغلال و كنفايات و كذا أهمية تحديد حقوق و التزامات طرفية تفرض ضرورة أن يكون هذا العقد مكتوبا.[2]

و يشترط لصحة عقد الترخيص إن يثبت العقد كتابيا و أن يكون مسجلا لدى المصالح المختصة و يتم التسجيل مقابل دفع رسم و أن يكون العقد موقعا من قبل الطرفين المتعاقدين ولا ينتج عقد الترخيص أثره في مواجهة الغير إلا بعد إتمام التسجيل المشار إليه ، و الأصل إن يكون الترخيص بسيط لا يحول دون ترخيص صاحب الإجازة لأشخاص آخرين استغلال ذات الاختراع.[3]

أما فيما يخص شروط عقد الترخيص ، فقد تضمنت المادة 37 في فقرتها الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع الإشارة إلى بطلان الشروط التقييدية التي يفرضها مالك براءة الاختراع على المرخص له لتنفيذ حرية في استعمال الاختراع موضوع البراءة أو في التعرف في الإنتاج الذي يحصل عليه من استعمالها .

غير إن المشرع لم ينص على هذه الشروط المقيدة للمرخص له ، حيث تنص المادة 37 في فقرتها الثانية من الأمر 07/03 على ما يلي: " تعد باطلة البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة إذا فرضت على مشتري الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري تحديدات تمثل استعمالها لا تعسفيا للحقوق التي تحولها براءة الاختراع ، بحيث يكون لاستخدامها اثر مضر على المنافسة في السوق الوطني "[4]

- التزامات المرخص و المرخص له :

---

[1]-حياة شبراك ، المرجع السابق ، ص 91
[2]موسى مرومون ، المرجع السابق ، ص -- 121
[3]عباس حلمي المرجع السابق المنزلاوي ص 108
[4]موسى مرومون ، المرجع السابق ، ص 122-

- التزامات المرخص :

يلتزم المرخص صاحب البراءة بالقيام بكل ما من شأنه تمكين المرخص له من الاستغلال الكامل للاختراع ، إذ يقوم بدفع الرسوم المقررة قانونا حتى لا يضيع حقه في البراءة و يضيع معه حق المرخص له ، كما يلتزم بمنح أسرار الاختراع إلى المرخص له و توضيحها له واطلاعه على التحسينات و الإضافات التي توصل إليها بعد حصوله على البراءة .

كما يلتزم المرخص بمساعدة المرخص له باستغلال الاختراع و ضمان عدم التعرض له سواء من قبله أو من قبل الغير .

- التزامات المرخص له :

تتمثل التزامات المرخص له في أداء المقابل المرخص نظرا لحصوله على تكنولوجيا الاختراع موضوع البراءة و يتوقف تحديد المقابل على عدة عوامل منها طبيعة التكنولوجيا المخولة و نوع الاتفاق و ظروف السوق و المدة المحددة في العقد .

كما يلتزم بالإنتاج و مواصلة الاستثمار الصناعي ، و الاتفاق بإبرام عقد الترخيص يتضمن أيضا تحويل أسرار التصنيع فعلى المرخص له أن يلتزم طيلة فترة استغلال البراءة بالمحافظة عليها و عدم إفشاء تلك الأسرار واتخاذ التدابير اللازمة لصيانتها.[1]

2 / التراخيص الإجبارية :

تمنح براءة الاختراع حقا حصريا بالاستثمار مما ينزل الضرر بالمجتمع الذي يرى نفسه مضطرا للرضوخ لأوامر صاحب البراءة ، مع ما يتضمن من إجحاف في اغلب الأحيان ، فإذا كان من الواجب صيانة حقوق المخترع لتشجيع الإبداع و العمل على تنشيط المبدعين و المخترعين ، فبمقابل ذلك لا يجوز حرمان المجتمع من هذه الابتكارات الآيلة إلى تقدم و تطوره ، فكيف يتم الأمر لو لم تتم هذه الاختراعات أو كانت هذه الابتكارات هوية أساسية للدفاع الوطني أو للمجتمع بحد ذاته فلا يجوز تجاوز الحقوق الشخصية المحمية قانونا في سبيل مصلحة المجتمع بأكمله ، هذا ما دفع المشرع إلى تجاوز الحقوق الشخصية ، و فرض ما يسمى بالتراخيص الإجبارية .[2]

- حالات إصدار التراخيص الإجبارية :

- حالة عدم استغلال الاختراع خلال المدة المحددة له :

حيث يجوز إصدار ترخيص إجباري لاستغلال البراءة بسبب عدم تخيص مالكها للغير باستغلالها رغم أن الغير قد بدل جهودا للحصول على ترخيص من صاحب البراءة ، و عرض عليه أسعارا وشروطا تجارية معقولة نظير قيامه بهذا الاستغلال ، إلا إن تلك الجهود لم تفلح .[3]

---

[1]- ليندة رقيق ، المرجع السابق ، ص 55

[2]-نعيم مغبغب ، المرجع السابق ، ص 202

[3]- حميدة محمد علي اللهيبي ، المرجع السابق ، ص 351

فالمشرع فسح في هذه الحالة المجال للغير بالمطالبة باستثمار (استغلال) الاختراع محل البراءة بشرط مرور ثلاث سنوات من تاريخ صدور البراءة ، و بشرط أن يكون عدم الاستثمار لا يعود لأسباب جدية و شرعية .

و لا نقف فقط أمام عدم الاستثمار إنما يكفي أن يكون قد قام بالتحضير الفعلي و الجدي للاستمرار اختراعه ، فقد يتطلب تنفيذ هذا الاختراع زمنا قد يطول تبعا لمضمونه ، مما يستدعي إفساح المجال أمامه لخلق الظروف المناسبة لإمكانية استثماره فإذا بدأ بالتحفيز للاستمارة ، و لو لم يتم خلال ثلاثة سنوات بصورة فعلية فيكفي ذلك لعدم حرمانه من اختراع و سلبه منه .[1]

-حالة الاستغلال غير الكافي أو المعيق للإنتاج المحلي :

و يظهر ذلك في حالة عدم قيام المخترع بتغطية حاجات السوق المحلية بمنتجات الاختراع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، أو في حالة إعاقة الإنتاج المحلي عن طريق استزاد المنتجات من الخارج أو إعاقة تصدير المنتجات المصنعة محليا لسوق هامة خارجة أو إعاقة أساسية لتأسيس أو تنمية نشاطات تجارية أو صناعية بالجزائر .[2]

-حالة الاستخدام غير التجاري :

حالات الاستخدام غير التجاري كحالات الاستخدام المتعلقة بالبحث العلمي ، أو المتعلقة بحماية المن القومي أو ألغدائي ، أو الصحة العامة ، و سلامة البيئة ، أو لدعم الجهود الوطنية في القطاعات ذات الأهمية التنموية و الاقتصادية و الاجتماعية و التكنولوجية ، دون الخلال غير المعقول بحقوق مالك البراءة .

-حالات الطوارئ التي تواجه الدولة :

و تتمثل هذه الحالة في الدولة في استغلال الاختراع دون إذن من مالك البراءة في حالات الطوارئ القومية الملحة ، أو أية أوضاع ملحة أخرى قد تواجه البلاد على إن حالات المعنية هنا هي حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جدا ، مثل انتشار الإمراض و الأوبئة الفتاكة بالإنسان أو الحيوان أو النبات ، أو حدوث إخطار تهدد البيئة ، و ليس لمجرد إن الدولة تعلن حالة الطوارئ بسبب حدوت بعض الاضطرابات السياسية في البلاد ، و في كل الأحوال صاحب البراءة بإصدار الترخيص الإجباري ، مع ضرورة دفع تعويضي عادل له حسب ظروف كل حالة من الحالات و مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص ، و على أن يكون أي قرار متعلق بإصدار ترخيص إجباري أو بتحديد التعويض فيما يتعلق باستخدام الإجباري للبراءة خاضعا للنظر فيه إمام القضاء و للمراجعة أمام سلطة اعلي من تلك التي أصدرت الترخيص الإجباري .[3]

- شروط إصدار التراخيص الإجبارية :

شرط : 1 : انتهاء المدة القانونية

---

[1]--نعيم مغبغب ، المرجع السابق ، ص302

[2]- عباس حلمي المرجع السابق المنزلاوي ص 110

[3]-- حميدة محمد علي اللهيبي ، المرجع السابق ، ص352

بمقتضى نص المادة 38 من الآمر 03 /07 المتعلق ببراءة الاختراع فإنه :

" يمكن أي شخص في أي وقت بعد انقضاء أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخص استغلال بسبب عدم الاختراع او نقص فيه ".[1]

نستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع أعطى مهلة لصاحب البراءة لاستغلا اختراعه و ذلك بعد انقضاء أربع سنوات من إيداع الطلب أو ثلاثة سنوات من صدور البراءة ففي هذه الحالة نجد أن المشرع أراد مراعاة الصعوبات لاتحاد الإجراءات اللازمة التي تقابل صاحب البراءة عن استغلال الاختراع موضوع البراءة مثل المشروع التي يستلزم بناء المصنع أو شراء العتاد و الآلات لمباشرة الاستغلال .

فإذا لم يقم صاحب البراءة خلال المدة المذكورة بالاستغلال فإن المشرع يفترض إن ذلك دليل على عجزه أو عدم رغبة كافية في استغلاله للاختراع ،فالمشرع يكون بهذه المدة قد أتاح لصاحب البراءة وقتا كافيا و مناسبا ليباشر بالاستغلال و إلا فإن المصلحة تقتضي ضرورة الترخيص الإجباري للاستغلال.[2]

شرط : 2 انتقاء الأعذار المشروعة لعدم استغلال الاختراع

لقد حول المشرع الجزائري لمالك براءة الاختراع إيداع الأعذار التي تبرر عدم الاستغلال آو لنقص في هذا الاستغلال ، كما لم يحدد المهلة الإضافية التي تنح لمالك البراءة إذا كان عدم استعماله للاختراع أو لنقص فيه يعود إلى ظروف مبرر ، و بالتالي ترك الأمر للجهة المختصة بمنح الرخص الإجبارية سلطة تحديد هذا الظروف و هذا من شأنه إن يخلف العديد من الصعوبات إيزاء عدم هذا التحديد .

غير إن مناقصة الظروف التي تؤدي إلى تبرير عدم استغلال مالك البراءة للاختراع و لنقف فيه طبقا لنص المادة 38 السابق ذكره يجب إن تتمثل هذه الظروف في أمور لا دخل لإدارة المالك فيها ، و مؤدي هذا إن الإخلال الذي يبرر منح الرخصة الإجبارية هو الإخلال المرتب على إهمال من جانب المالك في الاستغلال ، و هذا الإهمال يعد متوفرا حتى مع وجود عقبات اقتصادية خارجة آدا ما تبت انه كان في إمكان مالك البراءة التغلب عليها بناءا على الاستغلال لان تقاعسه عن العمل لتخطي عوائق الاستغلال يعد إهمالا حقيقيا إراديا ، و بالتالي لا يدخل تحت مفهوم الأسباب الخارجة عن أرادة مالك البراءة ، تبرر عدم استغلاله للاختراع .

و الأسباب التي يستند إليها مالك البراءة في تبرير عدم استغلاله للاختراع قد تتم بالعمومية و قد تأخذ طابعا شخصيا ، و لا يوجد مبرر للتفرقة بين النوعين ، فكلاهما يخضع للمعيار العام و هو معيار رجل الصناعة العادي .[3]

شرط : 3 تقديم طالب الترخيص ضمانات لاستغلال من شأنه تفادي النقص :

---

[1]- الأمر 07/03 ، السابق ذكره .
[2]-- مراد يرمش ، المرجع السابق ، ص 78/77
[3]- موسى مرومون ، المرجع السابق ، ص309 / 310

إذ يجب أن يكون طالب الرخصة الإجبارية لديه القدرة الكافية لاستغلال الاختراع متفاديا للنقص فيه و ذلك بواسطة تقديم الضمانات اللازمة و الضرورية بخصوص الاستغلال ذلك بأن تكون لديه القدرة تلاقي النقص الذي كان سببا في منح الترخيص الإجباري و هذا ما تقضي به المادة 40 من الأمر 03 / 07 المتعلق ببراءة الاختراع .[1]

" لا يمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية " .[2]

كما تنص المادة 41 من الأمر 03 / 07 على ضرورة حصول صاحب براءة الاختراع على تعويض عادل مقابل الاستغلال الذي يقوم به طالب الرخصة الإجبارية .

عند تقدير التعويضات يتعين مراعاة الأوضاع الاقتصادية في الدولة التي يباشر فيها الاستغلال و الغرض من الترخيص ، فيجوز أن تختلف قواعد تقدير التعويض في التراخيص الإجبارية التي تمنح لحماية الصحة العامة أو لتوفير الحاجات الاجتماعية مثل الغداء و المسكن ، عن قواعد تقديره في التراخيص الإجبارية التي تمنح لتحقيق أغراض أخرى.[3]

شرط : 4 أن يكون الترخيص الإجباري محددا أو مؤقتا :

فيجب إن يكون منطق الترخيص في الاستعمال مؤقتا : بحيث . يكون له مذكرة محددة تنتهي بالطبع بانتهاء الغرض الذي صدر الترخيص من اجله .

كما يجب أن يكون الترخيص محددا بحيث يجب إن يكون نطاق استعمال الترخيص الإجباري محدد الخدمة الغرض الذي أجيز من اجله هذا الاستعمال لا يتعداه إلى غيره و أن يكون الترخيص محدد الأغراض غير تجارية أو لمواجهة الممارسات غير التنافسية أو بعد أن ينبث فعلا بإجراءات قضائية أو إدارية إنها ممارسات غير تنافسية كما لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام الناتج عن التراخيص الإجبارية مطلقا من غير قيود .

شرط : 4 عدم قابلية الترخيص للتنازل عنه للغير :

عندما يصدر ترخيص إجباري لاستعمال براءة اختراع فينبغي إن يصدر لمواجهة حالة من الحالات السابق ذكرها ، و يقصد الترخيص مخولا لاستخدامه لجهة من جهات الدولة أو لشخص طبيعي أو باعتباري بحيث يكون من خوله الترخيص حق استخدام البراءة هو الوحيد الذي يحق له هذا الاستخدام ، و بالتالي فلا يحق للمخول له باستخدام البراءة إجباريا التصريح من الباطن للغير باستخدام أن التنازل عن الترخيص للغير ، إلا إذا كان الأمر يتعلق بجزء من المؤسسة أو الجهة المصرح لها باستخدام البراءة حبرا ، كأن يصدر الترخيص الإجباري للاستعمال براءة اختراع لصالح وزارة من الوزارات فتقوم بإناطة أمر الاستخدام لأحد مكاتبها في إحدى الولايات داخل إقليم الدولة .[4]

إجراءات منح الترخيص الإجباري :

---

[1]- مراد يرمش ، المرجع السابق ، ص 81
[2]-الآمر 07/03 ، السابق ذكره .
[3]مراد يرمش ، المرجع السابق ، ص 82
[4]حميدة محمد علي اللهيبي ، المرجع السابق ، ص353

بالرجوع إلى المواد من 40 إلى 46 من الأمر 03 /07 يتضح لنا الإجراءات التي يتطلبها المشرع الجزائري من أجل الحصول على الترخيص الإجباري .[1]

يقوم كل من يرغب في الحصول على ترخيص إجباري و توافرت فيه الشروط السابق ذكرها بتقديم الطلب إلى المصلحة المختصة ، فتستدعي هذه الأخيرة كل من الطالب و صاحب البراءة أو من يمتلكها للسماع إليهما ، فإذا وافقت المصلحة المختصة على منح الرخصة الإجبارية يجب أن يتضمن مدتها و قيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة إلا إذا اتفقا على خلاف ذلك أما فيما يتعلق بمدة الرخصة الإجبارية فقد خول المشرع الجزائري للمصلحة المختصة تحديدها و هذه المدة قد تكون مساوية لمدة الحماية المتبقية من مدة البراءة و قد تكون أقل ، و لكن لا يمكن تصور امتدادا لرخصة إلى بعد انقضاء مدة الحماية ، و في حالة خلو قرار منح الرخصة من تحديد مدتها فإنها تمتد إلى غاية نهاية مدة حماية البراءة .

آما فيما يتعلق بمقابل الاستغلال فيعتبر من أهم بنود الرخصة فلا بد من حصول صاحب البراءة على تعويض مناسب مقابل الاستغلال الذي يباشره المرخص له في الرخصة الإجبارية .[2]

و هو ما أكدته المادة 46 في فقرتها الثانية من الآمر 03 /07 بقولها .

"..... إذ منحت المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية ، يجب عليها تحذير شروطها و مدتها و قيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة إلا في حالة اتفاق الطرفين ، دون الأضرار في هذه الحالة بالطعن لدى الجهة القضائية المختصة التي تفصل في الأمر ابتدائيا ونهائيا ".[3]

و الجدير بالذكر أن قرار منح الرخصة الإجبارية قابل للتعديل من قبل المصلحة المختصة و هذا بمقتضى المادة 44 من الأمر 07/03 ، بواسطة تقديم طلب من صاحب البراءة أو المستفيد من الرخصة الإجبارية ، إذا ظهرت أحداث و متغيرات جديدة تبرر هذا التعديل و خاصة إذا كان صاحب البراءة يقوم بمنح رخصة تعاقدية بشروط أكثر امتيازيه و إضافة إلى كون الرخصة الإجبارية قابلة للتعديل فهي قابلة للسحب من طرف صاحب البراءة في حالتين نصف عليها المادة 45 من الأمر السالف ذكره :

الحالة الولي : عند زوال الشروط التي بررت منح الرخصة الإجبارية من جانب صاحب البراءة على أن يمنح المستفيد من الرخصة الإجبارية مهلة كافية ينتهي فيها استغلاله .

الحالة الثانية : إذا أصبحت الشروط المحددة غير متوفرة في المستفيد من الرخصة الإجبارية بحيث يصبح عاجزا على استغلال الاختراع أو لنقص فيه .

إلا انه يجوز للمصلحة المختصة إن ترفض سحب الرخصة الإجبارية إذا وجدت ظروفا تبررها .[4]

---

[1] ليندة رقيق ، المرجع السابق ص 62
[2] -موسى مرمون ، المرجع السابق ، ص 321
[3] - المر 03 /07 ، السابق ذكره .
[4] مراد يرمس ، المرجع السابق ، ص 83

الالتزامات صاحب براءة الاختراع :

تخول البراءة مالكتها عدة حقوق كما من بنا سابقا كحقه في استغلال اختراعه بنفسه أو عن طريق الغير ، أو التعرف في البراءة عن طريق البيع أو الهبة ذلك عن طريق التنازل بعوض أو بدون عوض أو عن طريق الترخيص للغير باستغلالها ، و بالمقابل يلتزم صاحب البراءة بعدة التزاميه ، ذلك أن تقرير حق احتكار الاستغلال للمخترع إنما هو تجيع و حافز لزيادة التقدم الصناعي ، لا أن يحول حقه إلى عائق يمنع عن طريق التقدم ، كما أن الالتزام بأداء الرسوم هو الآخر مجال من شأنه استبعاد البراءات التافهة من مجال الاختراعات حتى لا تكون للنشاط الصناعي .[1]

أولا الالتزام بدفع الرسوم :

يلتزم المخترع بدفع الرسوم القانونية في هذا الشأن ، و عادة ما تكون الرسوم في السنوات الأولى من عصر الاختراع ، بينما تكون الرسوم في السنوات الأخيرة من عمر الاختراع مرتفعة ، و في ذلك تشجيع للمخترع الذي يكون انفق أموال في سبيل الوصول إلى الاختراع ، و لم يجن منه مردودا ملموسا بعد ، من أن يزداد ذلك المردود مع مرور الزمن .[2]

و يلتزم صاحب البراءة بدفع زيادة عن الرسوم الإيداع و رسوم النشر ، رسوم سنوية صناعية و من مبررات هذا الالتزام مراعاة المصلحة العامة بفرض رسوم في كافة الميادين بما فيها مجال الاختراعات ، كما يمكن اعتبارها مقابلا للحماية التي يوفرها القانون للمخترع و لعلى السبب الرئيسي الذي يجعل الرسوم السنوية أمرا طبيعيا و غير متنازعا فيه هو أن المشرع أراد استبعاد البراءات عن الاختراعات التافهة و التي سبق الإشارة إليها و فيما يتعلق بالطابع التصاعدي للرسوم ، يظهر أن المشرع أخد بعين الاعتبار وضعية المخترع المالية و لذا ألزمه بدفع رسوم ضئيلة في السنوات الأولى نظرا لكافة المصاريف استلزم إتمام و نظرا للنفقات و الأعباء التي يتطلب تنفيذه في البداية ، فلا شك أن مالك البراءة لا يحقق أي أرباح إلا بعد استهلاك كافة .

الديون و القروض التي تطلب مشروعة و إلا بعد استغلال اختراعه على نطاق واسع مع رفع كمية الإنتاج ، و لهذا يقضي المنطق بضرورة إخضاع صاحب البراءة لرسوم معتبرة في السنوات الأخيرة لأنها تكون غالبا مثمرة .[3]

يترتب عن عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية ، سقوط ملكية البراءة غير إن الفقرة الثانية من المادة54 من نفس التشريع قد منحت صاحب البراءة أو طالب البراءة مهلة ستة أشهر ابتداء من تاريخ مرور سنة على تاريخ الإيداع ، و يضاف إلى ذلك وجوب دفع غرامة تأخير .

قد لازم المشرع جانبا من اللين باعتماد إجراء خاص يرمي إلى استرجاع حقوق صاحب البراءة طبقا لأحكام نص المادة الذكورة أعلاه ، إذ يجوز لصاحب البراءة في اجل أقصاه ستة أشهر من انتهاء المهلة

[1]-- إدريس فاضلي ، الملكية الصناعية في الترويج ، المرجع السابق ، ص106
[2]- زين الدين صلاح ، المرجع السابق ، ص 126
[3]-فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 139

الممنوحة لدفع الرسوم السنوية ان يقدم طعنا معللا إلى هدين المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مطالبا لاسترجع حقوقه.[1]

ثانية : الالتزام بالاستغلال :

يلتزم صاحب البراءة باستغلال الاختراع موضوع البراءة بأي صورة من صور الاستغلال المشروعة فإذا كانت براءة الاختراع تعطي صاحبها حقا استئثار يا في استغلال الاختراع فإنها تلقي عليه التزاما باستغلال ذلك الاختراع أيضا ، أي أن صاحب البراءة في الاستئثار في الاختراع موضوع البراءة ، يقابله واجب استغلال ذلك الاختراع .

و تفسير هذا الواجب ، أن البراءة تمنحها الدولة لصاحب الاختراع حتى يتمكن من الانفراد في الحصول على الفوائد المشروعة لذلك الاختراع الذي توصل إليه بعد جهود مالية و معنوية لقاء قيامه باستغلال هذا الاختراع موضوع البراءة لكي يتمكن المجتمع من الاستفادة من مزايا ذلك الاختراع على طريق التقدم و النهضة.[2]

و قد يحدث إن يتقاعس صاحب البراءة و لا يقوم باستغلال اختراع بصفة مطلقة أو طوال مدة معينة من منحها له ، كما قد يحدث إن يقوم صاحب البراءة فعلا باستغلال اختراعه و في حدود إمكانياته المحدودة إذ يصبح استغلال لا يتم بصفة كافية بحاجات البلاد واقتصاديات الدولة .

في مثل هذه الحالات و غيرها عالجت معظم التشريعات الحديثة و الاتفاقيات الدولة بجواز تدخل الدولة لمنح ترخيص إجباري للغير باستغلال الاختراعات التي أو يعجز أصحابها عن استغلالها فعلا .[3]

- انقضاء براءة الاختراع :

سبقت الإشارة إلى إن براءة الاختراع ، ترتب حقوقا لصاحبها ، كالحق في الحصول على شهادة البراءة و الحق في الاستئثار ، و الحق في الاستغلال ، و الحق في الحماية القانونية .

إلا أن هذه الحقوق عرضة للانقضاء ، و ذلك إذا قام سبب يؤدي إلى سقوط البراءة أو إذا قام سبب يؤدي إلى بطلان البراءة ، ادن هناك أسباب تؤدي إلى البراءة و أخرى تؤدي إلى بطلانها سنتعرض إليها فيما يلي :[4]

أولا: حالات سقوط البراءة :

نص المشرع الجزائري على السقوط كأحد أسباب أقضاء الحق في البراءة ضمن الأمر 07/03 من المادتين 54 بقولها " تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع و المنصوص عليها في المادة أعلاه .....".

---

[1] -- إدريس فاضلي ، الملكية الصناعية في التشريع ج ، المرجع السابق ، ص107

[2]-- زين الدين صلاح ، المرجع السابق ، ص172

[3]-- إدريس فاضلي ، المدخل إلى الملكية الفكرية " الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية المرجع السابق ، ص 236

[4] ص 127 - زين الدين صلاح ، المرجع السابق

و من خلال المادة 55 من نفس الأمر بقولها : " إذا انقضت سنتان على منح الرخصة الإجبارية و لم يدرك عدم الاستغلال أو النقص فيه لاختراع حاز على البراءة ، لأسباب تقع على عاتق صاحبها ، يمكن للجهة القضائية المختصة بناءا على طلب الوزير المعني و بعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية ، أن تصدر حكما بسقوط براءة الاختراع ".

و من خلال نفس المادتين السابق الإشارة إليهما نلاحظ أن براءة الاختراع.[1] تسقط في حالتين :

الحالة الأولى : انقضاء مدة الحماية :

تنقضي مدة الحماية المقررة لبراءة الاختراع بمضي 20 سنة تحسب من يوم إيداع تاريخ الطلب بالحصول على البراءة من المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية و هذا ما أكدته نص المادة 9 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع فانتهاء هذه المدة تزول جميع الحقوق المترتبة على البراءة و المقررة لصاحبها ، و تصبح البراءة من الأموال المباحة ، أما ما يترتب من حقوق على العقود التي أبرمت بموجبها و التي لم يتمكن صاحب البراءة من تحصيلها فإنها لا تنتهي مع مدة البراءة .[2]

و لم يبين المشرع الجزائري إمكانية تجديد أو عدم تجديد هذه المدة إلا إن عدم النص على إمكانية التجديد تعني مبدأ عدم تجديده و ليس العكس و ذلك لأنه لا توجد هناك حكمة أصلا من تجديد المدة بعد عشرين سنة من إيذائها لدى الجهات المختصة ، إذ أن براءة الاختراع تتجدد و تتطور باستمرار ، سواء من مالك براءة الاختراع أو من المخترعين الآخرين و غالبا ما يفقد الاختراع جدته قبل انتهاء المدة المقررة لحماية بظهور اختراع أكثر تطور منه .

مع العلم إن انقضاء الحق في البراءة بانقضاء المدة المقررة لها لا يعني عدم قدرة مالكها على استغلالها أو الاستمرار في استغلالها ، ولكن يسقط فقط حقه الاستأثاري على هذه البراءة فتسقط في الملك العام ، و بالتالي يستطيع أي شخص غير مالكها إن يستعملها دون حاجة لإذن من مالك البراءة و لا يعتد هذا الاستعمال اعتداءا على حق ملكية صناعية يحميها القانون .[3]

الحالة الثانية : عدم دفع الرسوم .

إن عدم دفع الرسوم المشار إليها في المادة 9 و خاصة منها الرسوم السنوية المقررة طوال مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، يترتب عليها سقوط الحق في امتلاك براءة الاختراع ، و تسقط معها جميع الحقوق المترتبة عليها من احتكار استغلالها أو حق التعرف فيها ، و قد أجاز المشرع خلاف ذلك و لتفادي انقضاء البراءة نهائيا ، أن تمنح لمالك البراءة أو لطالبها مهلة ستة أشهر ابتداء من تاريخ مرور سنة على الإيداع لتنمية من دفع الحقوق المستحقة مع إضافة غرامة جزاء التأخير و التقاعس ، و في هذه الحالة تقرر مصالح الملكية الصناعية بتجديد امتلاك البراءة كما سبقت الإشارة إلى ذلك في الجزئية المتعلقة بالالتزام بدفع الرسوم .[4]

- أثار سقوط براءة الاختراع :

---

[1] المر 07/03 السابق ذكره .

[2] - إدريس فاضلي ، المدخل إلى الملكية الفكرية " الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية المرجع السابق ، ص239

[3] --موسى مرمون ، المرجع السابق ، ص 142

[4] - إدريس فاضلي ، المدخل إلى الملكية الفكرية " الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية المرجع السابق ، ص113

يترتب على سقوط البراءة اثأر عدة تتمثل في :

1 سقوط البراءة رغم كونه ضرب من ضروب الجزاء ، إلا انه أضيف نطاق من بطلانها فقد يتيح القانون لهذه البراءة العودة إلى حياتها القانونية إذا أزال هذا السبب المذكور في الحالتين .

2 – تزول البراءة بالنسبة للمستقبل فقط مع بقاء أثارها فيما يتعلق بالماضي أي انه ليس لسقوط البراءة اثر رجعي ، ذلك راجع لكون السقوط لا يرد إلا على براءة صحيحة خلال المدة المحددة لاستغلال الاختراع التي تغطيه و تحميه هذه البراءة .

3 – سقوط البراءة يجعل من الاختراع مالا عاما ، يجوز للجميع استغلاله و الاستفادة منه بعد أن كان مالا خاصا مقصورا على صاحب البراءة استغلاله و الاستفادة منه .[1]

ثانيا : حالات بطلان البراءة :

سبقت الإشارة إلى إن القانون يقتضي توافر شروط موضوعية ، و أخرى شكلية في الاختراع حتى يعدد بت و تمنح عند البراءة ، و قد أناط القانون بمسجل براءات الاختراع سلطة التأكد من توافر تلك الشروط في الاختراع ، فإن توافرت تلك الشروط ، وجب تسجيل الاختراع بناءا على طلب صاحبه ، و منحه براءة الاختراع عنه ، و إن انتقد تلك الشروط وجب رفض التسجيل الاختراع إذا ما قدم صاحبه طلبا لتسجيله ، و عدم منحه براءة عنه ، كما قد أعطى القانون لأفراد المجتمع الحق في الرقابة على العمل المسجل ببراءة الاختراع ، فأجاز لأي شخص الحق في الاعتراض على قبول طلب تسجيل البراءة ، لغاية عدم منح براءة اختراع قبل صدورها ، كما يجوز لأي شخص الحق في طلب إلغاء براءة الاختراع بعد صدورها .[2]

طبقا لنص المادة 28 من التشريع الجزائري فإن طلب البطلان يرفع إلى المحكمة (الغرفة الإدارية) المختصة من كل ذي مصلحة لاستصدار حكم قضائي بالبطلان و قد حددت نفس المادة حالات تطلب البطلان و المتمثلة :[3]

الحالة الأولى : تختلف احد الشروط القانونية للاختراع :

يمكن أن تحكم الجهة القضائية ببطلان الاختراع جزئيا أو كليا بناء على طلب أي شخص معني بالأمر و ذلك في حالة توفر احد الحالات المنصوص عليها في القانون خاصة المواد من 3 إلى 8 و المادة 22 فقرة 3 من الأمر 07/03 المتعلق بالبراءة الاختراع .[4]

و يظهر جليا من خلال استقراء هذه الأحكام أن مشرعنا أراد على غرار نظيره الفرنسي ، فتح دعوى البطلان في حالة انعدام إحدى الشروط الموضوعية الايجابية السابق ذكرها ، إي عدم وجود اختراع بالمعنى القانوني للكلمة ، أو انعدام شرط الجدة في الاختراع ، أو انعدام شرط النشاط الصناعي إي قابلية

[1]- ليندة رقيق ، المرجع السابق ، ص 66
[2]زين الدين صلاح ، المرجع السابق ، ص 131 .
[3]- إدريس فاضلي ، المدخل إلى الملكية الفكرية " الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية المرجع السابق ، ص239
[4]- مراد يرمس ، المرجع السابق ، ص 86

الاختراع للتطبيق الصناعي ، كما يجوز أيضا رفع دعوى البطلان في حالة وجود الاختراع مخالف للنظام العام أو الآداب العامة أو في حالة إن يكون الاختراع مستبعدا عن محال البراءة .[1]

الحالة الثانية : مخالفة الأوصاف المحددة لطلب البراءة :

لقد تضمنت المادة 22 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع الأوصاف المحددة بطلب الحصول على براءة الاختراع ، و ينبت إن الطلب الذي يتقدم به المخترع يجب أن لا يشمل إلا وصفا للاختراع واحد أو أوصافا متعددة لاختراعات مترابطة فيما بينها حيث لا تمثل في حقيقة الآمر إلا اختراع واحد كما أو جبت أو يوضع موضوع الاختراع و إن يتم ذلك بطريقة تمكن ذوي المهنة من تنفيذه و بالتالي فإذا كان وصف الاختراع لا يستجيب لمقتضيات المادة 22 السابق الإشارة إليها .[2]

كأن يأتي طلب الاختراع عاما غير محددا ، و غير مقيدا بحيث لا يعطي وصفا لبيان الاختراع بكيفية واضحة و تامة حتى تتمكن الإدارة أو لمن يهمه الأمر من معرفة الاختراع و الاطلاع على تفاصيله .

فإذا لم يتضمن الاختراع هذه العناصر ، و هذه البيانات جاز لكل ذي مصلحة طلب إبطال البراءة .[3]

و هذا ما تأكده المادة 53 من الأمر 07/03 بنصها : " تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع بناءا على طلب أي شخص معني في الحالات الآتية :

2/ إذا لم تتوافر في وصف الاختراع أحكام المادة 22 في فقرتها 3 أعلاه. وإذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة[4].

والملاحظ أنه إذا كان أغلب الفقهاء متفقين على جواز إبطال براءة الاختراع لتخلق أحد شروط الاختراع الموضوعية ، فإن هناك خلاف حول إبطال براءة الاختراع لتخلق أحد الشروط الشكلية، حيث يرى البعض أنه لا يجوز طلب بطلان البراءة لتخلق أحد الشروط الشكلية لأن إدارة البراءات باعتبارها الجهة المختصة بإصدار براءات الاختراعات يمكنها التحقق من توافر هذه الشروط، وبالتالي فإن قرارها الصادر بمنح البراءة، يتضمن قرينة قاطعة على أن البراءة قد استوفت جميع الشروط الشكلية والإجراءات القانونية المحددة.

---

[1] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 80

[2] - موسى مرمون ، المرجع السابق ، ص 144

[3] -- إدريس فاضلي ، المدخل إلى الملكية الفكرية " الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية المرجع السابق ، ص112

[4] .الأمر 07/03 ، السابق ذكره.

غير أن الرأي الراجع يرى إمكانية طلب بطلان البراءة لتخلق أحد الشروط التي يتطلبها القانون الموضوعية منها والشكلية أي أنه يجوز لكل ذي شأن أن يطلب إبطال البراءة لسبب موضوعي أو شكلي.

الحالة الثالثة: سبق صدور براءة نحو ذات[1] الاختراع:

إذا كان نفس الاختراع موضوع براءة مسجلة في البلاد على أساس طلب سابق أو كان يستفيد من أسبقية، لقد أراد المشرع بهذه الأحكام تطهير الاختراعات ومراقبتها لاستبعاد الأوضاع الغير قانونية بسبب وجود طلب سابق متعلق بنفس الاختراع أو بسبب وجود أولوية سابقة، فلا شك أن لهذه الإجراءات مزايا حيث تضمن المخترعين الحقوق الشرعية التي منحت لهم بواسطة البراءة[2].

أثار بطلان براءة الاختراع: يترتب على بطلان البراءة عدة أثار نذكر منها:

1. تطبق القواعد العامة في شأن البراءة، ويسري البطلان بأثر رجعي إذ يؤدي إلى زوال البراءة منذ يوم نشأتها أي من تاريخ الإبداع وتعتبر تبعا لذلك البراءة كأن لم تكن في الماضي والمستقبل على حد السواء، وينجز عم ذلك بطلان كافة العمليات المتعلقة بها لانعدام الموضوع غير أنه يشترط أن تكون هذه العمليات هي الموضوع الرئيسي للبراءة. [3]
2. يعتبر البطلان ضربا من ضروب الجزاء، لكن بطلان البراءة أوسع نطاقا من سقوطها كونه يتحقق في حالة فقدان الاختراع موضوع البراءة لأي سبب من الأسباب الموضوعية والشكلية اللازمة قانونا لمح البراءة.
3. وأيا كان الأمر، نلخص إلى القول أن انقضاء براءة الاختراع سواء بسبب من الأسباب التي تؤدي إلى سقوطها، أو بسبب من الأسباب تؤدي إلى بطلانها يجعل من الاختراع مالا عاما يجوز للجميع استغلاله والإفادة منه، بعد أن كان مالا خاصا مقصورا على صاحب البراءة استغلاله والإفادة منه[4].

الحماية القانونية لبراءة الاختراع

يترتب على منح براءة الاختراع لشخص معين بالذات أو عدة أشخاص تملك هذه البراءة والتمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكيتها من حق احتكار استغلالها و التصرف فيها بكافة التصرفات القانونية، وفي المقابل تضع التزاما على الكافة بعدم الاعتداء على حق صاحب البراءة[5].

حيت تتمتع براءة الاختراع بحماية قانونية تقدر بعشرين سنة تحسب في تاريخ إيداع طلب البراءة وتبقى سارية طوال هذه الفترة شريطة تسديد رسوم الحماية وتتمتع البراءة بحماية مدنية وأخرى جزائية كما قد تمتد لحماية دولية ، وبشأن هذه الحماية الأخيرة فإنها لا تعني وجود براءة عالمية، لأن الأصل أن النظام البراءات نظام إقليمي لكن يستطيع صاحب براءة وطنية أن يودع طلبا دوليا وبالتالي يتحول الطلب الوطني إلى طلبات وطنية متعددة وليس إلى براءات وتقوم كل دولة بفحص الطلب على حد دون أن تكون ملزمة أو مقيدة ببراءة دولة أخرى[6].

---

[1].موسى هرمون، المرجع السابق، ص 45
[2]. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 81
[3]. ليندة رقيق، المرجع السابق، ص 65
[4]- زين الدين صلاح، المرجع السابق، ص 134
[5]. إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 114
[6]. عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 269، 270

المبحث الأول: الحماية الداخلية

يقصد بالحماية الداخلية لاستغلال براءة الاختراع تحريك الدعوى الجزائية، والدعوى المدنية.

فالاعتداء على صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه ليكون جنحة التقليد،وبشكل تقليد صنع المنتوج المحلي بالبراءة أو استعماله أو تسويقه أو حيازة لهذا الغرض طبقا لنص المادة 56 من قانون، كما يمكن متابعة ومعاقبة كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يقوم ببيعها، أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني، طبقا لنفس المادة 62 من نفس التشريع[1].

المطلب الأول: الحماية الجزائية

أقرت جميع التشريعات حق التعويضي عن الأضرار التي تصيب صاحب الحق في البراءة بسبب المنافسة غير المشروعة ، و لم تفعل أبناء التكفل فعالية متملكة في الحماية الجنائية لتصدي للاعتداءات الخاصة بالجرائم ضد حقوق الاستأثارية التي يملكها صاحب الاختراع ، عن طريق وسائل مشمولة بحماية قانونية بينها إمكانية رفع الدعاوي الجنائية التي تختص بها النيابة العامة .

كما تعتبر دعوى التقليد و هي الدعوى الأساسية لحماية الاختراع تتمثل في الفعل الذي يقوم به الغير بالاعتداء على حق الاستئثار الذي خوله القانون لصاحب البراءة و ذلك بصناعة المنتجات أو استعمال الوسائل المشمولة بالحماية .

على هذا الأساس تقتضي دراسة الحماية الجزائرية لبراءة الاختراع بحث صور الاعتداء على هذا الحق المتعلق بتقليد الاختراع موضوع البراءة من جهة و الجزاءات الجزائرية المترتبة على هذه الجرائم من جهة أخرى .[2]

أولا : صور الاعتداء على براءة الاختراع :

1/ جريمة تقليد الاختراع محل البراءة :

لا تقام ولا تحرك دعوى التقليد إلا استنادا إلى نص قانوني ، و إذا كانت محققة فإن العقوبة المفروضة تتنوع بحسب أهمية الجرم .[3]

يعرف التقليد في مفهومه الاصطلاحي الواسع " بألأمه كل تصنيع لمنتوج بالشكل الذي يجعله شبيها في ظاهر المنتوج أصلي و ذلك بنية خداع المستهلك ".[4]

و قبل التطرق إلى صور التقليد لابد من التحدث عن دعوى التقليد التي تعتبر الوسيلة الوحيدة التي يمكن إن يلجأ إليها صاحب براءة الاختراع لحماية حقه في الاستئثار حتى يتمكن من التمتع بهذا الامتياز بشكل كامل .[5]

أ / الركن المادي :

---

[1]. إدريس فاضلي، الملكية الصناعية للتشريع الجزائري، ص 114

[2]- علي حساني ، المرجع السابق ، ص 170 .

[3] - نعيم مغبغب ، المرجع السابق ، ص 218/213

[4]- نسرين بلهواري حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري ، " بحث في ايطار المؤسساتي لكافحة التقليد " ، دار بلقيس للنشر الدار البيضاء ،، الجزائر بدون سنة نشر ص 26.

[5]- .....ص 159

يتمثل في الفعل الذي بواسطته تكتمل جريمة التقليد حيث إنما توجد جريمة بدون ركن مادي ، و يتحقق ذلك بقيام المعتدي بارتكاب فعل جرمه القانون ، و تقع الجريمة حتى ولو لم يحقق المعتدي أرباحا من وراء اعتدائه ، و يشترط لتوافر هذا الركن في براءة الاختراع توفر الشروط التالية :

1 – تقليد المنتوج موضوع البراءة :

يتعلق الأمر في هذه الحالة بصنع المنتوج ، موضوع البراءة ، أي تحقيقه ماديا ، بحيث لا يشترط أن يكون المنتوج قد استعمل ، فالمشرع يعاقب على عملية الصنع بغض النظر عن عملية الاستعمال ، و يكون النقل المادي للمنتوج المحمي بالبراءة العنصر الجوهري لجنحة التقليد المرتكبة عن طريق الصنع و يشكل النقل المادي تقليدا جزئيا أو تقليدا كليا حسب الحالات ، كما يشترط في التقليد أن يكون الجزء المقلد مبنيا في المطالبات ، أي أن يكون معفى بالحماية القانونية ، و زيادة على صنع المنتوج ، يمكن متابعة كل استعمال للمنتوج المحمي بالبراءة آو تسوية آو استيراده لهذا الغرض .

و مما تجدر الإشارة إليه أنه حسب الفقهاء ، فإن الاستعمال الذي عليه القانون و يعتبره تقليدا بالاستعمال هو الاستعمال التجاري و ليس الشخصي ، و يمكن التمييز بينهما من حيث تأن الاستعمال التجاري هو استغلال الشيء المقلد و جعله مصدر الربح ، أما الاستعمال الشخصي فالذي يملك الشيء المقلد يستغله مباشرة لفائدته الشخصية .

و تعتبر جنحة التقليد قد ارتكبت بمجرد عرض البضاعة أمام الجمهور و لو لم يتم بيعها ، و يقصد بالعرض هنا : وضع البضاعة أمام الجهور ، أي المستهلكين كوضعها في المحلات التجارية أو إرسال عينات منها للتجار أو للمستهلك تمهيدا لبيعها .[1]

2- تقليد الطريقة موضوع البراءة :

يعاقب جزائيا كل من اعتدى على حقوق صاحب البراءة باستعمال طريقة الصنع او الوسائل التي تكون موضوع البراءة ، أو قام بتسويقها ، و يقصد " باختراع الطريقة " أو " باختراع الوسيلة " مجموعة العناصر الكيماوية أو الميكانيكية المستعملة للحصول على شيء مادي يسمى النتائج أو المنتوج ، أو أثر غير مادي يسمى النتيجة ، و يترتب على ذلك أنه يحق للغير نفس المنتوج أو الحصول على نفس النتيجة شريطة أن تكون الوسيلة المستعملة مختلفة عن الوسيلة موضوع البراءة لان براءة الطريقة تحمي الطريقة بذاتها و ليس المنتوج أو النتيجة و لذلك تعتبر عمليات تقليد كل أعمال الاتجار أو الاستعمال المتعلقة بالمنتوج ما في حالة تقليد طريقة الصنع محمية بالبراءة .[2]

الركن المعنوي (القصد الجنائي)

بالنسبة للعقد الجنائي في جريمة التقليد : فهو عقد عام ، أو قصد فعل أعمال التقليد دون اشتراط قصد الإساءة و الأضرار بالمجني عليه صاحب البراءة ، فالتقليد يتم حتى و لو كان الجاني يجهل صدور براءة فعلا عن هذا الاختراع مادام هذا الاختراع مسجلا ، فسوء نية المقلد في تقليد الاختراع ليس بشرط في جريمة التقليد ، و بالتالي لا يقبل من الجاني إثبات عدم علمه بصدور براءة اختراع ، فسوء نية الجاني المقلد قرينة قانونية قاطعة بمجرد تسجيل البراءة أو استعماله أو تسويقه أو استيراده أو يقومون باستعمال الطريقة المحمية

[1]- مراد يرمس ، المرجع السابق ، ص 91/90
[2] - فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 179

بالبراءة قصد استغلال المنتجات الناتجة عن هذه الطريقة آو بيعها آو عرضها للبيع آو استيرادها ، تشكل هذه العمليات اعتداء على حقوق صاحب البراءة ، و يترتب عليها ارتكاب جنحة التقليد .[1]

الركن الشرعي :

لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة ، و هذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات وفقا لما جاءت به أحكام المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري ، على هذا الأساس فإن قوانين الملكية الصناعية وضعت الجريمة و بينت عناصرها المادية و المعنوية و العقوبة المقررة لها ، و لا يمكن معاقبة شخص على فعل لم يجرمه القانون أو لم يعاقب عليه ، و كذلك لا يمكن معاقبته إذا كان الفعل مباحا لذا لا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة عمليات تقليدا إلا إذا كانت غير مشروعة أي يجب أن يكتب الاعتداء على الحق في استثمار البراءة طابعا مخالفا للقانون ، الشيء الذي يتطلب وجود و توفر شروط معينة في الاعتداء .

-إذا تعلق الأمر ببراءة موجودة و صحيحة : في هذه الحالة لا تتحقق جنحة التقليد إلا إذا كان الاختراع محمى ببراءة المسلمة للمخترع أو بعد إتمام إجراءات النشر أو بعد تبليغ الغير الذي قام بالتقليد عن جهل وجود البراءة .[2]

-عدم تمسك القائم بعملية التقليد بأفعال مبررة :

يجب استبعاد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة ، فالتي لا يمكن اعتبارها عمليات تقليد أعمال الاستغلال التي ينجزها شخص شريك في الملكية البراءة ، لأنه لا مانع اشتراك شخصان أو عدة أشخاص في انجاز الاختراع ، و هذا ما نصت عليه المادة 10 في فقرتها الثانية من الأمر 03 /07 المتعلق ببراءة الاختراع و لا يعتبر كذلك مقلدا لشخص الذي قام عن حسن نية بصناعة المنتوج المحمي بالبراءة او استعمال الطريقة موضوع الاختراع أو عند تاريخ المطالبة بأولوية اختراع مقدمة بصورة شرعية حيث يسمح له بمواصلة نشاطاته رغم وجود البراءة و هذا ما نصت عليه المادة 14 من الأمر 07/03 السابق ذكره .[3]

I. جريمة بيع المنتجات المقلدة :

نصت على هذه الجريمة المادة 62من الأمر 07/03 بالقول : " يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني ".[4]

و لقيام جريمة بيع المنتجات المقلدة لابد من توافر الركن المادي و المعني و المتمثلان في :

أولا : الركن المادي :

إن المشرع الجزائري لم يقتصر قيام التقليد على فعل البيع فقط و إنما توسع في التجريم مدة ليشمل فعل الإحراز بقصد البيع و فعل العرض للبيع أو للتداول .و ذهب إلى أبعد من ذلك فجرم فعل استيراد منتجات مقلدة من الخارج و جعل أي فعل من هذه الأفعال يشكل الركن المادي .[5]

---

[1]- إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 116
[2] - علي حساني ، المرجع السابق ذكره ص 177/176
[3]- مراد يرمس ، المرجع السابق ذكره ، ص 93
[4]- الأمر 07/03 ، المرجع السابق ذكره .
[5]- ليندة رقيق ، المرجع السابق ، ص 91

و لا يشترط تكرار عمليات البيع لتوافر الجريمة ، بل يكفي لقيامها عملية بيع واحدة ، كما تقوم الجريمة حتى و لو كان الشيء المقلد معد التصدير ، و ليس للبيع في الداخل ، ذلك لأن كلمة بيع وردت في المادة 62 من الأمر 07/03 جاءت عامة .

ولما كان نفس المادة 62 السابق ذكره لا يتناول سوى البيع فهناك من يرى عدم القياس عليه صورة أخرى للتعامل في الأشياء المقلدة ، كالمقايضة مثلا .

غير إن هناك من يرى أن الهيئة التي يكون موضوعها أشياء مقلدة فإنها تدخل في مدلول النص إذا كانت على سبيل الإعلان ، و الإشهار و عن السلعة المقلدة مكافأة من يشتري سلعة أخرى .

أما العرض للبيع فهو الصورة الثانية من صور التعامل في الأشياء المقلدة المحترمة في التشريع الجزائري و قد قصد المشرع الجزائري من تجريم العرض للبيع أن يعاقب على الأفعال السابقة على البيع ذاته نظرا لصعوبة ملاحقة الجناة في حالة البيع الفعلي ، و من هنا نصف المشرع الجزائري على معاقبة العرض للبيع على اعتبار أنه في الغالب مقدمة ضرورية للبيع ، بل يفترض فيه أن هناك بيعا قد تم بالفعل .

و لا يشترط التجريم الغرض للبيع آن يتم هذا الغرض في محل خاص أو متجر متخصص ، بل يتصور حصول هذا العرض في معرض عام ، تعرض فيه إلى جانب معروضات أخرى ، نماذج من أشياء مقلدة لترويجها .[1]

- الركن المعنوي :

لا تكمل جريمة بيع المنتوجات المقلدة ، إلا بتوافر القصد ألجرمي لدى الفاعل ، إذ لابد أن يكون الفاعل سيء النية حتى إبطاله العقاب ، أي أنه قد كان على علم بأن المنتجات التي تعامل بها على الوجه المذكور مقلدة ، لذا يستطيع الفاعل أن يدفع هذه الجريمة عن نفسه بأنه حسن النية ، أي أنه قد كان على غير علم بأن المنتجات التي تعامل بها على الوه المذكور مقلدة ، بل كان متعددا بأنها منتجات أصلية و غير مقلدة ، فإذا ما نجح في ذلك أنتفت الجريمة ، وامتنع العقاب ، أما إذا فشل في ذلك وتبت علمه بأن المنتجات التي تعامل بها مقلدة قامت جريمة واستحق العقاب .

و عليه فإن القيام ببيع المنتجات مقلدة للاختراع الممنوح عنه براءة أو عرض تلك المنتجات للبيع أو استيرادها بقصد البيع ، تشكل أفعالا يجرمها القانون من كان فاعلها سيء النية يعلم بحقيقة أن تلك المنتجات مقلدة.[2]

ثانيا : الجزاء الجزائي عن جرائم التقليد :

جددته المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع بقولها :" يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد ، يعاقب على جنحته التقليد بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار (2.500.000) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ".

و نستنتج من خلال نص المادة السابق الذكر أنه يمكن أن توقع على مرتكب جريمة التقليد عقوبات أصلية و أخرى تكميلية (تبعية) :[1]

---

[1]- موسى مرمون ، المرجع السابق ، ص 167/166

[2]- زين الدين صلاح ، المرجع السابق ، ص 156

1- العقوبة الأصلية :

من خلال المادة 61 السابق ذكرها ، تناول المشرع الجزائري الجزاء الجنائي لمرتكب جنحة التقليد بالحبس من ستة (6 أشهر) إلى سنتين و بغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2.500.000) إلى عشرة ملاين(10.000.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

كما نصت المادة 62 من نفس التشريع أنه يعاقب عن جريمة بيع المنتجات المقلدة بنفس العقوبة المقررة عن جريمة التقليد .[2]

و عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 61 من الأمر 07/03 كعقوبة جنائية تطبق فيها قواعد القانون العام من حيث أنه لا يجوز جمع العقوبات في حالة تعدد جرائم المتهم بالتقليد أو التعامل في الأشياء المقلدة ، بل يتم تطبيق أقصى عقوبة مقررة لأحدهما بخصوص الحبس ، كما يمكن أن ريحكم بها مع وقت التنفيذ أو جزء منها ، كما يستعمل تطبيقها بالضروف المنخفضة و الشروط المشددة تمام ، كما هو الحال في القانون العادي .[3]

2- العقوبات التبعية :

- إتلاف السلع المقلدة :

يقصد بإتلاف السلع المقلدة التخلص منها سواء حرقا أو تحطيما آو أي طريقة أخرى ، و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم الإتلاف في الآمر 07/03 لكن من جانب آخر نص عليه قانون الجمارك بموجب المادة 44 من قانون المالية لسنة 2008 المعدلة للمادة 22 من قانون الجمارك.[4]

كما تضيف المادة 14 من القرار المؤرخ غي 2002/02/15 الصادر عن مديرية الجمارك على أنه تتخذ إدارة الجمارك التدابير اللازمة للسماح بإتلاف السلع التي اتضح أنها مزيفة و بموجب " هاته المواد يعتبر إتلاف المواد المقلدة جائزا ".

و للحكمة أن تأمر بإتلاف المنتجات المقلدة و الأدوات المعدة خصيصا لذلك و هذا الأمر في اعتقاد البعض جوازي ، يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة فيكون مقبولا متى كانت المنتجات المقلدة ضارة بصحة و امن المستهلك و لا يكون الإتلاف مقبولا متى كانت هذه المنتجات غير ضارة بصحة و امن المستهلك ولا يكون الإتلاف مقبولا متى كانت هذه المنتجات غير بالصحة .

لذا ينبغي عدم اللجوء إلى الإتلاف إلا في حالة الضرورة لحالة استحالة الاستفادة من هذه المواد غير أن هذا الأمر و إن كان مقبولا في نتائجه و يتماشى و مقتنيات حسن العدالة إلا أنه مردود عليه لأنه لا يتماشى مع النتائج الوخيمة التي يمكن أن تأثر في الإبداع و المبدعين .[5]

---

[1]- إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 115.

[2]- الأمر 07/03 ، السابق ذكره .

[3]- موسى مرمون ، المرجع السابق ، ص 173 .

[4]- المادة 22 " دون الإخلال بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب الملكية الفكرية التي تتبث المساس لحقه ، يمكن لإدارة الجمارك أن تتخذ التدابير الضرورية للسماح بإتلاف البضائع الذي تبين أنها مقلدة أو إيداعها خارج التبادلات التجارية بطريقة تجنب الضرر بصاحب الحق ، و تعويض بأي شكل من الأشكال و دون تحمل مصاريف من الخزينة العمومية ".

[5]-- ليندة رقيق ، المرجع السابق ، ص 92 ،93 .

- المصادرة :

فيجوز للقاضي أن يحكم بمصادرة الأشياء المقلدة ، و عند الاقتضاء الأدوات المعدة خصيصا لصناعتها و يجوز تسليم الأشياء المصادرة إلى صاحب البراءة مع عدم الإخلال بما قد يستحق من تعويض ، و تختلف المصادرة عن الحجز لكونها العملية التي تأمر بها المحكمة بعد رفع دعوى التقليد .

فالمصادرة ترمي إلى منع المقلد من مواصلة استغلال الاختراع أي تمنه من إعادة صنع الأشياء المقلدة ، أما نشر الحكم فهو يسمح بتعويض الضرر المعنوي الذي لحق بصاحب البراءة ، لذا يهدف إلى إعلام الأشخاص المتعاملين مع المقلد بوجود جنحة التقليد .[1]

- النشر :

يجوز للمحكمة أن تنشر الحكم الصادر ضد من قام بتقليد المنتجات المقلدة أو من قام ببيعها أو عرضها للبيع آو استيرادها بقصد البيع أو عرضها بقصد البيع أو إحرازها بقصد البيع أو الادعاء زورا بحصوله على براءة الاختراع .

و يجب أن يكون النشر دليل تبوث ارتكابهم للجرم ، و حدوث إدانتهم بارتكابه من قبل المحكمة المختصة ، و يجوز أن يكون النشر في جريدة واحدة أو أكثر و لمرة واحدة أو أكثر و على نفقة المحكوم عليهم .

و لما كانت الغاية من النشر هو إحاطة الجمهور بأمر التقليد حتى يحذرونه و لا يقعوا في غش المقلدين ، فإنه يمكن أن يكون النشر بوسائل الإعلام الأخرى المختلفة .[2]

المطلب الثاني: الحماية المدنية

إذا كان المبدأ العام يعطي لمن تقع عليه جريمة جنائية الحق في أن يطالب فاعلها والتعويض أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوة الجنائية، أو أمام القضاء المدني بدعوة أصلية وفي كلتا الحالتين يجب توافر شروط الإدانة السابق ذكرها غير أنه قد يتبين أمام المحكمة الجزائية أن الأفعال موضوع الدعوى لا تكون جريمة تقليد جنائي وإنها مجرد منافسة غير مشروعة، ففي هذه الحالة لا يمنع الحكم الصادر بعدم توافر أركان الجريمة و عدم قبول الدعوة المدنية من رفع دعوة أخرى مدنية على أساس المنافسة الغير مشروعة و لا يعتد بحجية الأمر المقضى فيه ذلك الدعويين أن تحدتا في الموضوع فقد اختلفتا في السبب[3].

وتعد الحماية المدنية حماية عامة يستظل بها كل حق أيا كان فهي مقررة لكافة الحقوق وقد كفلتها كافة القوانين وفقا للقواعد العامة في المسؤولية[4]

وتتجسد الحماية المدنية المقررة لصاحب براءة الاختراع من خلال دعوين يتمثلان في :

أولا: دعوى التقليد المدنية

---

[1]- مراد يرمس ، المرجع السابق ذكره ، ص 100

[2]- زين الدين صلاح ، المرجع السابق ، ص 166

[3] . ادريس فاضلي ، المدخل الى الملكية الفكرية " الملكية الادبية و الفنية " ، المرجع السابق ص 245.

[4] . زين الدين صلاح ، المرجع سابق ، ص 144.

الاعتداء على حق البراءة يفتح المجال بالإضافة إلى العقوبات الجزائية للمطالبة والتعويض المدني إذ يحق لكل من وقع به ضرر من جراء التقليد في أي كل من صاحب البراءة أو مستثمرها أن بطالب بالتعويض المدني[1].

وفقا للقواعد العامة فإن المسؤولية تقوم على أساس القاعدة العامة القائلة بان كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلتزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض ويكون ضمان أو جبر الضرر عادة بالتعويض المادي إذ يصبح من حق المتضرر المطالبة بالتعويض العادل ممن ألحق به ضرر دلك أن القواعد القانونية تمنع الأفراد من الأضرار بالغير و كنتيجة لذلك فإذا صبح عن شخص فعل مخالف للقانون أو قام بعمل غير مشروع وارتكب أخطاء وجب عليه إصلاح الضرر الذي لحق بالآخرين من جراء ذلك العمل أو الفعل المجرم قانوناً.

وبناء على ذلك يحق لصاحب البراءة أن يرفع دعوى على كل من يتعدى على حقه في الاختراع موضوع البراءة ويطالب فيها بالتعويض عما لحق من ضرر جراء التعدي على اختراعه ويشترط لقبول رفع الدعوى المدنية في هذه الحالة اكتمال جميع عناصرها المشروطة قانوناً منها وقوع الخطأ من شخص المعتدي وأن يكمن هذا الخطأ في أتباع أساليب غير مشروعة أو غير مطابقة لقواعد العرف والتقاليد الصحيحة والعادات التجارية ثم قيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر كما هو الحال في القيام بأعمال تثير الالتباس حول سلع وخدمات الجهات المنافسة أو القيام بأعمال تضليل الجمهور حول حقيقة المنتج أو السعي بالحصول على الأسرار الصناعية بطريقة غير قانونية[2].

ولقد نظم المشرع الجزائري بموجب المواد من 56 إلى 60 من الأمر03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع إذ تتحقق الحماية المدنية لصاحب البراءة طبقا لنص المادة 57 من هذا الأمر بمجرد القيام بأي فعل يمس بحق صحاب البراءة باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المتسبب به بواسطة نسخة رسمية لوصف في البراءة تلحق بطلب البراءة.

ويعني ذلك انه بإمكان صاحب البراءة التي لم تقدم طبقا لتسجيل براءته اللجوء إلى هذه الدعوى لحماية اختراعه بالرغم من أن الاعتداء كان سابقا لطلب تسجيل البراءة لأنه علم بقيام شخص بتقليد الاختراع فقام بعد علمه بهذا الاعتداء بتبليغ المقلد المتسبب فيه بنسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع وترفع هذه الدعوة طبقاً للمادة 58 من الأمر 03-07 من طرف صاحب البراءة أو خلفه.

ولقد نصت الفقرة الثانية من المادة 58 من الأمر أعلاه على أنه إما أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المكونة لجنحة التقليد فإن الهيئة المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ولم تحدد مقدار التعويض وتركت ذلك للسلطة التقديرية للقاضي كما يقتضي أن تأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقافها.

وعند مباشرة الدعوى المدنية بصفة مستقلة فإن عبئ الإثبات الضرر في دعوة التقليد تقع على عاتق المدعي[3].

ثانيا:دعوى المنافسة غير المشروعة:

[1] . نعيم مغبغب ، المرجع السابق ، ص 270.
[2] . علي حسان ، المرجع السابق ، ص 162.163.
[3] . ليندة رقيق ، المرجع السابق ، ص 95.94

و التعدي على الحق في براءة الاختراع قد يأخذ صورة المنافسة غير المشروعة كما هو الحال في القيام بعمل يثير الالتباس حول سلعة أو خدمات الجهات المنافسة، أو القيام بأعمال تظليل الجمهور حول حقيقة المنتج، أو القيام بالحصول على الأسرار الصناعية بطريقة غير مشروعة وفي الإجمال فهي تعتبر خروجا عن قواعد الصدق والشرف والأمانة والعادات والتقاليد الصحيحة واللجوء إلى استخدام أساليب مخالفة للقانون[1].

يؤسس القضاء الجزائري دعوى المنافسة غير المشروعة على أحكام نص المادة 24 من القانون المدني السابق بالإشارة إليها من خلال دعوى التقليد المدنية.

ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة ممن أصابه ضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة ويشترط لرفعها توفر كل أخطاء من جانب المدعي عليه و ركن الضرر الذي أصاب المدعي ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

- **الخطأ:**

يجب توفر الخطأ في دعوة المنافسة غير المشروعة، حيث لا يمكن إقامة هذه الدعوة على شخص لم يكن له يد في إحداث الضرر الذي أصاب مالك البراءة أو أحدى عناصر الملكية الصناعية الأخرى.

ويشترط لتوفر شرط الخطأ في الدعوة المنافسة غير المشروعة

أولاً: أن تكون هناك منافسة حقيقة إذ يشترط في المنافسة الحقيقية أن تتم بين مشروعين يمارسان تجارة أو صناعة ويقدمان خدمات من نوع واحد أو متماثلة أو متقاربة ويجب أن يكون لأحدهما تأثير على عملاء وزبائن الأخر ويشترط في هذه المنافسة أن تتم بين مشروعين يزاولون نشاطهما بقصد تحقيق الربح.

ثانياً: أن يرتكب المنافس خطأ في هذه المنافسة بإتباعه أساليب غير مشروعة ومخالفة للعرف والعادالة التجارية ، ويفترض فيمن ارتكب الخطأ أنه قام بتقليد الاختراع ليس لأجل القضايا العلمية أو الاستعمال الشخصي في الجوانب العلمية و إنما قيامه بذلك لغرض البيع و كسب عملاء المشروع صاحب براءة الاختراع .

ولا يستدعي لتحقيق الخطأ أن يصدر عن سوء النية بل يكفي أن يصدر الخطأ عن إهمال .

وبالتالي فإن سوء النية لا يعتبر عنصرا أساسيا في الخطأ لا تقوم بدوره .

- الضرر:

لا يشترط أن يكون الضرر جسيما وإنما يعتبر هذا الركن متوفرا ولو كان الضرر طفيفاً ولا يشترط أن يكون أكيدا فيكفي في الضرر حتى يثبت أن يكون احتمالي فحق الاتصال بالعملاء الذي يترتب عليه على انقضائهم ليس حقاً ثابتاً وأكيداً.

كما لا يشترط في الضرر أن يكون خسارة فعليه بل يكفي أن يكون تفويت فرصة وسواء كان الضرر مادياً متمثلا في انقضاء من العملاء من حوله أو كان الضرر أدبيا متمثلا في السمعة والشهرة التجارية والصناعية وكلاهما يستوجب التعويض لأن النتيجة المشتركة بين الضررين هي واحدة تقليص في قيمة المبيعات.

- العلاقة السببية :

[1] . زين الدين صلاح ، المرجع سابق ، ص 45.

هو الركن الثالث لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة فلا يكون للضرر أثر ما لم يكن هذا الخطأ بالذات هو السبب في الضرر ولا يكون باستطاعته أي شخص تضرر من خطأ المدعي عليه بسبب ما لحقه من أذى أن يرفع دعوى منافسة غير مشروعة ما لم تتحقق العلاقة بين الخطأ والضرر ويتقرر هذا الحق لكل شخص على انفراد لكي يمكن تقرير الضرر الذي أصابه بسبب خسارة أو فوات فرصة واتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً للضرر الحاصل و إيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة.

وتطبيق القضاء لأحكام المنافسة غير المشروعة يقتضي مرونة كبيرة في هذا المجال وذلك لصعوبة إثبات العالقة السببية لبن الخطأ والضرر الذي يصيب مالك براءة الاختراع.

عند استغلاله لاختراعه في حالة أعمال المنافسة غير المشروعة التي تستدعي نشر ادعاءات المخالفة للحقيقة في مزالة التجارة التي من شانها نزع الثقة من المنتجات المخرج ا واثبات تضرر من تلك الأعمال التي يكون الهدف منها نشر بيانات ادعاءات يكون استعمالها في التجارة من شانه تظليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع و طريقة لقنيعها و خصائصها أو صلاحيتها للاستغلال.

و بالتالي فيما ذهب إليه القضاء بالنسبة للمرونة في مبدأ إثبات علاقة أسبقية بين الخطأ و الضرر و الاستناد في غالب الأحيان على قرائن بسيطة يشبه إلى حد كبير ما صار عليه القضاء بشأن الضرر الإجمالي الواجب درءه في عنصر الضرر كشرط في الدعوة و استنادا إلى القواعد العامة في اشتراط أن يكون الضرر أكيدا .

أما إذا لم يطلب المدعي في دعوة المنافسة غير المشروعة اي تعويض و اقتصرت دعواه على المطالبة بوقف الفصل الغير مشروع فلا ضرورة لإثبات أي رابطة سببية في مثل هذه الحالة أو كما في حالة انتظار الضرر[1] .

المبحث الثاني: الحماية الدولية

تمنح الحماية الدولية لمن يتمتع بحق من حقوق الملكية الفكرية و الصناعية للإفادة من هذه الحقوق خارج إقليم الدولة .

هناك اعتبارات عديدة دفعت الدول لتفكير في الحماية الدولية للاختراعات نذكر منها :

1- اقتصار الحماية القانونية للاختراعات عند الحدود الاقليمية لدولة التي تسجل فيها تلك الاختراعات

2. تباين الدول في نطاق الحماية القانونية التي توفرها لاختراعات نظرا لاختلاف القانون من دول لأخرى.

3. فقدان الاختراع لشرط الجدة عند تسجيله في دولة ما بالنسبة إلى الدول الأخرى مما يحول دون تسجيله في تلك الدول كونه قد أصبح معلوما لسبق نشره في الدول التي سجل فيها.

4. المشكلة التي تقع على عاتق صاحب الاختراع الذي يرغب في الحصول على البراءة في أكثر من دولة إذ يجب عليه أن يقدم طلبات تسجيل في كل دولة من الدول التي يرغب في حماية اختراعه فيها في آن واحد لتجنب فقدان شرط الجدة في اختراعه والمحافظة على السرية.

5. التطور التقني السريع في العالم الذي أدى إلى سرعة تداول المنتجات الصناعية بين الدول عبر التجارة الدولية[1].

[1]. موسى مرمون ، المرجع السابق ، ص 190.

وقد كللت جهود الدول في نهاية القرن 19 باتفاقية اتحاد باريس المبرمة بتاريخ 20 مارس 1883، وتعتبر هذه الاتفاقية بمثابة اتفاق دولي لحماية الملكية الصناعية ويجوز لأية دولة أن تنضم إليها بشرط أن تقبل الاتفاقية بنصها القائم وقت الانضمام وهي ترمي إلى تحقيق تناسق بين مختلف التشريعات في مجال الملكية الصناعية التي تلتزم بها كل دولة من دول الاتحاد في إعداد قانونها الداخلي.

وكما هو معلوم يسير الاتحاد المذكور أعلاه من طرف المنظمة العالمية للتجارة للملكية الفكرية وقد صادقت الجزائر على اتفاقية باريس بمقتضى الأمر 75-02 المؤرخ في 09/ يناير 1975 وأصبحت تعتبر هذه الاتفاقية جزء من التشريع الداخلي[2].

وقد أسفرت عن هذه الاتفاقية ثلاثة مبادئ نذكرها فيما يلي:

المطلب الأول: مبدأ المعاملة الوطنية للرعاية دول الاتحاد

بناءا على الأحكام الخاصة بالمعاملة الوطنية تقضي اتفاقية باريس على أنه يجب على كل دولة متعاقدة أن تمنح مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية كما تقضي بان يتمتع مواطنو الدول غير المتعاقدة بالحماية إذا كانوا يقيمون في دولة متعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية، وعليه فإن اتفاقية باريس تعطي للدول المنظمة إليها الحق بالتمتع في المزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدول لمواطنيها أو دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

ومن الجدير بالذكر أن الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي مستفيدون من الحماية التي توفرها اتفاقية باريس على حد سواء.

وفي حالة تعارض أحكام القانون الداخلي مع أحكام اتفاقية باريس بشأن الحماية فيكون لرعايا دول الاتفاقية ومن يأخذ حكمهم أن يتمسكوا بهذه الاتفاقية[3].

المطلب الثاني: مبدأ حق الأسبقية والأولوية

يعتبر منشأ لحق الأولوية كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد أما مفهوم الإيداع الوطني الصحيح فهو كل إيداع يكفي لتحديد التاريخ الذي أودع فيه الطلب في الدول المعنية أيا كان المصير اللاحق بالطلب.

عليه فإنه لا يجوز إبطال الإيداع الذي يقم في إحدى دول الاتحاد الأخرى قبل انقضاء المواعيد المنوه بها بسبب أنه أعمال وقعت خلال هذه الفترة وبصورة خاصة بسبب إيداع طلب آخر أو نشر الاختراع أو استغلاله أو عرض نسخ من الرسم أو النموذج للبيع كما انه لا يجوز أن يترتب على هذه الأعمال أي حق للغير أو أي حق حيازة تخفيه ، ويحتفظ الغير بالحقوق التي اكتسبها قبل تاريخ إيداع الطلب الأول الذي يعتبر أساسا لحق الأولوية وذلك حسب ما يقضي به التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد[4].

---

[1] . حساني علي ، المرجع السابق ، ص 214.
[2] . إدريس فاضلي ، الملكية الصناعية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 119.
[3] . زين الدين صلاح ، المرجع السابق ، ص 171.
[4] . نعيم مغبغب ، المرجع السابق ، ص 276.

ولقد بينت المادة 4 من الاتفاقية الاتحادية أنه يلزم الاستفادة من حق الأسبقية الاتحادية إن يتخذ المخترع إيداعا أول في إحدى دول الاتحاد، ويجب أن يكون هذا الإيداع صحيحاً، تم ينفذ إيداعا ثانياً لاحق في دولة أخرى من دول الاتحاد وذلك خلال أثنى عشر شهرا ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الأول.

وعليه لاستفادة المخترع من حق الأولوية والأسبقية الاتحادية يجب أن يقوم بتنفيذ إيداعين لطلب حماية الاختراع والحصول على براءة الاختراع.

1- إيداع أول أصلي يكون مصدر حق الأولوية والأسبقية الاتحادية.
2- إيداع ثاني لاحق مستفيد من حق الأولية والأسبقية الاتحادية[1].

الطلب الثالث: مبدأ استقلالية البراءة:

تقضي المادة مكرر 2 من الاتفاقية بان البراءة التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول تكون مستقلة عن البراءات التي منحت وتم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء في الاتحاد أو لم تكن منظمة فيه.

يعني بأنه إذا تم منح براءة اختراع في أيه دولة متعاقدة فإن الدول المتعاقدة الأخرى غير ملزمة بمنح البراءة كما يجوز رفض براءة اختراع أو إلغائها أو شطبها في أي دولة متعاقدة بحجة أنها رفضت أو ألغيت أو شطبت في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى.

كما يعني أيضا بان الاختراع الذي يمنع عنه براءة في عدة دول يتعامل معه بصورة مستقلة في كل دولة وفقا لقانون الدولة التي منحت تل البراءة سواء من حيث بطلان البراءة أو سقوطها أو مدة الحماية المقررة لها.

لذا فإن البراءات الممنوحة في الدول تكون مستقلة عن بعضها البعض ولا تأتي بعضها في بعض ، بل تكون لها أحكام قانونية خاصة بكل واحد منها وفق النصوص وقوانين الدول التي منحت تلك البراءة حتى ولو لم تكن تلك الدول عضوا في اتفاقية باريس وللمخترع الحق في أن يشار إليه في براءة الاختراع بصفته من رعايا إحدى الدول المتعاقدة ولا يجوز رفض منح براءة اختراع كمان لا يجوز إبطالها على أساس أن بيع السلعة المشمولة ببراءة الاختراع أو السلعة المنتجة بطريقة صنع مشمولة بالبراءة يخضع لقيود أو شروط يفرضها القانون الداخلي للدولة المعنية[2] .

وعلى ذلك يجب على وجه الخصوص أن تكون الدعاوى الناجمة في هذه البراءات

مستقلة أي يجب أن يكون موضوع إجراءات قضائية مميزة كما يقصد بالأسبقية أن البراءة التي تطلب خلال هذه الأسبقية تكون مستقلة من حيث أسباب بطلان و سقوط البراءات ومن حيث هذه الدوام العادية لهذه البراءة الموجودة ابتداء من تاريخ بدء نفاذها وفي حالة انضمام دولة جديدة إلى الاتحاد يطبق كذلك هذا الحكم على البراءات الموجودة في كلا الجانبين يوم الانضمام[3].

[1] . موسى مرمون ، المرجع السابق ، ص 207.
[2] علي حساني ، المرجع السابق ، ص 229.
[3] . فرحة زراوي ، المرجع السابق ، ص 206.207.

العلامات التجارية :

نتيجة للتطور التجاري و الصناعي و ازدياد عدد المنتجين ظهرت الأسواق التجارية المختلفة و أصبح هناك عدد لا حصر له من المنتجات التي يمكن أن تتماثل في النوع غير إنها تختلف في الشكل وجهة الإنتاج و التاجر الذي يعرضها للبيع ، فيمكن أن نجد نوعا معينا من السلع يوجد منه أكثر من مئة صنف و كل صنف من هذه الأصناف له الشكل المميز أو المصنع الذي أنتجه و الاسم التجاري الخاص به .

و نتيجة لهذا التطور الهائل أصبح الصناع و التجار يميزون منتجاتهم عن باقي المنتجات التي تملئ بها الأسواق و ذلك باستخدام علامة لهذا المنتج حتى يتميز عن باقي المنتجات الموجودة في السوق و تسهيلا للجمهور المستهلكين الحصول على المنتوج المطلوب شراءه .

و قد عرفت ظاهرة استخدام العلامات التجارية منذ عهد الرومان حيث عمد بعض التجار إلى وضع أسمائهم و أسماء الجهات التي أنشأت بها السلطة لتمييز هذه السلطة عما شابهها و قد انتقلت بعد ذلك هذه الظاهرة إلى القرون الوسطى و ازدادت تطور و توسعا و رسوخا و خاصة في فرنسا و ايطاليا أين يسود نظام الطوائف الذي كان يفرض تميز منتجات كل طائفة كما كان يشترط وضع علامة الصانع إلى جوار العلامة الطائفة حتى يتمكن التعرف على مصدر إنتاج هذه السلطة و قد زالت هذه النظم بإلغاء نظام الطوائف و حلت محلها التشريعات فصدر اقل تشريع خاص بالعلامات التجارية في فرنسا بتاريخ 3 جوان 1857 و الذي تم تعديله بتاريخ 26 نوفمبر 1873 و كذلك بتاريخ 13 ديسمبر 1934 و بتاريخ 25 ديسمبر 1937.

أما في انجلترا فقد ظهر التشريع الخاص بالعلامات سنة 1859 تم أعقبه قانون 1883 تم قانون 1888 تم ألغيت هذه القوانين بالقانون الصادر في أوت 1905 الذي عدل عدة مرات تم توحيد بالقانون الصادر في 13 أفريل 1938 .

وفي بلجيكا صدر قانون الخاص بالعلامات التجارية في أفريل 1879 و الذي عدل هو الآخر عدة مرات .

و في ألمانيا صدر تشريع بتاريخ 12 ماي 1894 و في مصدر بتاريخ 9 جوان 1939 و الذي عدل عدة مرات كذلك .

أما في الجزائر فقد عرفت تشريعاتها الوطنية أول قانون للعلامات التجارية الصادر بموجب الأمر 66-57 المؤرخ في 1966/03/19 و ذلك بعد تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق ثم ألغى الأمر رقم 66-57 و ذلك بموجب الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 2003/7/9 المتعلق بالعلامات و هو التشريع المعمول به حاليا .

و نظرا لأهمية العلامات التجارية و الصناعية إذا يعتبر من أهم الوسائل لجذب الزبائن و العملاء لما تسهله عليهم من يسر في التعرف على ما يفضلونه من سلع أو خدمات من جهة و كونها وسيلة من الوسائل المنافسة الموزعة بين التجار و المنتجين من جهة أخرى و كونها احد عناصر الملكية الصناعية فلابد من تعريفها و تمييزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها و ذكر أنواعها و شروطها و أهم من كل هذا التطرق للحماية القانونية المقررة لها إذا تكمن الغاية من هذه الحماية منع الغش و حماية الجمهور المستهلكين من التظليل عند تعاملهم مع سلع متماثلة و متشابهة و منع المنافسة الغير الموزعة التي تحدث بسب الخلط بين مصادر السلع المتماثلة و المتشابهة .

تعريف العلامة التجارية :

تكمن أهمية التعريف بالعلامات التجارية في تمكين التجار أو الصانع أو مقدم الخدمات من اختيار العلامة المناسبة (منتجاته و خدماته إذا يقتضي الأمر أن لا نفرق الشيء بالشيء ذاته ، و إنما يحتاج التعريف إلى الإعلام بالشيء و التدليل عليه ليسهل فهمه لذا سنحاول أن تبيين بعض التعاريف الفقهية للعلامات التجارية و بعض التعاريف التشريعية و هو وفق المشرع الجزائري منها .

التعريفات الفقهية للعلامات التجارية :

عرفها عباس محمد حسني :" كل رمز يتخذ شعار مميزا لمنتجات مشروع صناعي أو زراعي أو تجاري أو صناعي استخراجه آو يستخدمها للخدمات التي يؤديها المشروع ".

تعرفها سميحة القليوبي " العلامة التجارية أو الصناعية هي كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة ".

إلى جانب هذه التعريفات هناك تعريف آخر ل إيف قيون " كل إشارة أو لفظ يضعه التاجر على بضاعته للسماح للمشتري بمعرفة أصل البضاعة كما إنها تعتبر وسيلة لجلب العملاء و تمنح لصاحبها حق احتكار الاستعمال و كل استعمال لها بغير رضا من مالكها يعد تقليد لتلك العلامة ".

و هناك من عرف العلامات التجارية بأنها [1]" إشارة توسم بها البضائع و السلع و المنتجات أو تعلم تمييزا لها عما يشابهها من سلع تاجر آخر أو منتجات أرباب الصناعات الآخرين[2]".

و هناك من يعرفها :" السمة المميزة التي يضعها التاجر على منتجات محله التجاري ، فهي علامة تجارية أو الصانع على المنتجات التي يقوم بصنعها و هي علامة مصنع تمييزها عن منتجات الأخرى المشابهة لها و المعروفة في السوق أو كذلك " سمة التي تستعملها مؤسسة تقديم خدمات فردية كانت أو جماعية لتخفيف الخدمات المقدمة و هي في هذه الحالة علامة خدمة[3]".

التعريف التشريعي للعلامة التجارية :

يعرف المشرع الجزائري العلامات التجارية من خلال المادة 2 الفقرة الأولى من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامة بأنها " العلامات كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام و الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضيبها أو الألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سطح و خدمات غيره[4]".

و عرف المشرع المصري العلامات التجارية ضمن نص المادة 63 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية بقوله " العلامات التجارية هي كل ما يميز منتجا سلعة كان أو خدمة عن غيره و تشمل على وجه الخصوص الأسماء المستخدمة شكلا مميزا ، و الإمضاءات و الكلمات و الحروف و الأرقام و الرسوم و الرموز و عناوين المحال و الدمغات و الأختام و التصوير و النفوس البارزة ، و مجموعة الألوان التي تتخذ شكلا خاص و مميزا و كذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو أراد أن تستخدم أما في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي أو استغلال للغابات أو المستخرجات الأرض أو أي بضاعة و أما

---

[1]. زبير حمادي ، الحماية القانونية للعلامات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2012 ، ص 22.29.

[2].صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، " براءات الاختراع – الرسوم الصناعية – النماذج الصناعية – العلامات التجارية - البيانات التجارية ، طبعة 2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 253.

[3]. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 208

[4]. الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة في 23 /2003/07.

للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبها أو ضمانها أو طريقة تحفيزها و إنما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات و في جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر ".

و يؤخذ على المشرع المصري في هذا القانون ما نصت عليه بضرورة أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر و ذلك يعني أن العلامة لابد أن ترى و تدرك بالبصر في حين انه يوجد علامات صوتية لا تدرك بالبصر كما هو الحال في النغمات الصوتية أو الموسيقية .

عرف القانون الأردني من خلال القانون رقم 33 لسنة 1952 العلامة التجارية[1] بأنها " أية علامة استعملت أركان في النية استعمالها على آية بضائع أو فيها تعلق بها للدلالة على أن تلك البضائع تخفي صاحب العلامة بحتم صنعها أو إنتاجها أو الشهادة أو الاتجار بها أو عرضها للبيع " .

عرفه المشرع الفرنسي العلامة التجارية بمقتضى القانون رقم 07/91 المؤرخ في 04 جانفي 1991 في مادته الأولى بقوله " علامة المصنع أو العلامة التجارية أو علامة الخدمة هي كل إشارة قابلة للتمثيل البياني بتمييز المنتجات أو الخدمات المقدمة من كل شخص طبيعي أو معنوي "

و يمكن القول أن المشرع الفرنسي لم يعتمد في تعريفه للعلامة التجارية على الأشكال [2]، التي تتخذها بل اكتفى بالاعتراف لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يتخذ علامة معينة ، بشرط أن تكون قابلة للتمثيل و الرسوم البياني كما أكد على ضرورة قدرة العلامة على تمييز المنتجات و لم يوضح إذا كان التمييز يخفي جميع المنتجات و الخدمات أو يعني فقط المنتجات و الخدمات المماثلة و التي ينتجها أو يقدمها أشخاص آخرون [3].

أما بالنسبة لتعريف العلامات التجارية في الاتفاقيات الدولية فإننا سنحظى بالذكر اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية و المعروفة بالاتفاقية تريس كونها من أهم الاتفاقيات التي تعرضت للعلامات التجارية و نظرا لعدم وضع اتفاقية باريس لأي تعريف للعلامة نخفي بالذكر اتفاقية تريبس التي عرفت العلامات التجارية من خلال المادة 15 في فقرتها الأولى بالقول " تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع و الخدمات التي تنتجها منشاة ما عن تلك التي تنتجها المنشاة الأخرى صالحة لان تكون علامة تجارية و تكون هذه العلامات لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصيات و حروفا و أرقاما و أشكالا و مجموعات ألوان و أي مزيج من هذه العلامات مؤهلة للتسجيل مشروطة بالتمييز المكتسب من خلال الاستخدام كما يجوز لها اشتراط أن تكون العلامات المراد تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر كشرط لتسجيلها[4]".

أنواع العلامات التجارية :

تنقسم العلامات التجارية إلى ثلاثة أنواع : العلامات التجارية ، العلامات صناعية ، علامات الخدمة و التي سنذكرها فيما يلي :

---

[1]. سماح محمدي ، الحماية القانونية للعلامات التجارية ، " دراسة المقارنة " رسالة دكتوراه تحقيق القانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2015 ، 2016 ص 15.16.

[2]. زين الدين صلاح ، المرجع السابق ، ص 253.

[3]. زوبير حمادي ، المرجع السابق ، ص 24.25.

[4]. سماح محمدي ، المرجع السابق ، ص 18 .

1/ العلامات التجارية :

" هي إشارة يستخدمها التجار شعار لبضائعهم التي يقومون ببيعها بعد شرائها سواء من تاجر الجملة أو من المنتج مباشرة فالعلامة التجارية تشير إلى مصدر البيع"[1].

2/ العلامة الصناعية :

هي إشارة يضعها الصانع لتميز المنتجات التي يقوم بصنعها عن مثيلاتها من المنتجات الأخرى إذن فالعلامات الصناعية تشير إلى مصدر الإنتاج و تعتبر إلزامية و لو في الحالة التي لا يتولى المنتج تسويق منتجاته بنفسه كما نصت على ذلك إحكام الفقرة الأولى من المادة التالية[2] من الأمر 06/03 بقولها " تعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة بيعت أو عرفت للبيع عبر أنحاء التراب الوطني .

يجب وضع العلامة على الغلاف أو على الحاوية عند استحالة ذلك إذا لم تسمح طبيعة أو خصائص السلع وضع العلامة عليها مباشرة .

لا يطبق هذا الإلزام على السلع أو الخدمات التي لا تسمح طبيعتها و خصائصها من وضع العلامة عليها و كذلك السلع التي تحمل تسمية المنشأة .

توضح أحكام هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم [3]".

3/ علامة الخدمة :

هي الإشارة التي تستعملها المؤسسات التي تعرض الخدمات فهي غير مرتبطة بسلع أو بضائع و مثالها الخدمات التي تقدمها البنوك أو الشركات التامين و شركات النقل ووكالات السياحة و الخطوط الجوية و ما إلى ذلك فعلامة الخدمة هي الرمز الذي تضعه الهيئة أو الشركة التي تقوم بالخدمة كوكالات تأجير السيارات التي تقوم بوضع علامة على السيارات التي تقوم بتأجيرها و هي تشير إلى صاحب الخدمة أو شركات نقل الأشخاص أو البضائع .

و توجد العديد من علامات الخدمة الشهيرة ففي مجال الفندقة هناك سلسلة فنادق الماريوت او الهيلتون و في المجال الائتماني بطاقات فيزا و ماستر كارد كما تشمل علامات الخدمة الخطوط الجوية و من أشهرها الخطوط الجوية القطرية و الإماراتية و التركية[4].

4/ العلامات التجارية المشهورة :

و إلى جانب هذا الأنواع هناك من يفرق بين العلامات التجارية العادية و العلامات التجارية المشهورة .

لم يحدد المشرع الجزائري تعريفا للعلامات التجارية المشهورة و إنما اكتفى بالإشارة إليها في المادة 7 فقرة 8 من الأمر 06/03 إلى أنها تستثنى من التسجيل إذا استخدمت على سلعكم مماثلة أو متشابهة لمؤسسة أخرى إلى درجة إحداث القليل بينهما و أشار في المادة 9 فقرة 4 انه لصاحب العلامة المشهورة في الجزائر الحق في منع الغير من استعمال علامة دون رضاه و نلاحظ من هذين النصين أن القانون الجزائري لا يزال متمسكا بالتعريف

[1].ادريس فافيلي : المدخل إلى الملكية الفكرية ، " الملكية ألأدبية و الفنية ، المرجع السابق ، ص 283.
[2]. ادريس فافلي، الملكية الصناعية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 164.
[3]. الأمر 06/03 ، السابق ذكره .
[4]. سماح محمدي ، مرجع سابق ، ص 22.

التقليدي للعلامات التجارية المشهورة و لا يبسط عليها الحماية إلا إدا تعلق الأمر بعلامات موضوعة على سلع أو خدمات مماثلة للعلامة المشهورة .

و قد عرفها القانون الأردني " العلامات التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه و اكتسبت شهرة في القطاع المعني من الجمهور "[1].

خصائص العلامات التجارية :

1/ خاصية الشارة التمييزية :

إن العلامة التجارية هي في الأصل شارة تستعمل للتميز بين السلع و الخدمات بحيث تسمح للزبائن بتمييز سلعة ما عن باقي سلع المؤسسة المنافسة .

و قد تدمج بعض التشريعات بعض إشارات ضمن نطاق العلامة كشارات الهولوغرام الموجودة على بطاقة الائتمان و هنا فانه عند النظر إلى بطاقة الائتمان فإننا نرى صورة صغيرة تتغير بتغير الزاوية التي ننظر منها إليها و هذه الصورة هي ما يعرف بعلامة الهولوغرام و لا تعد كعلامة كل شارة تمييزية تعتبر عن جنس السلعة غير انه قد تصبح الكلمة المبتكرة إذا كانت متميزة و لا تخطر تلقائيا على ذهن التاجر علامة تجارية .

لكن و مع ذلك تجدر الإشارة إلى أن الشارة التمييزية حتى تكتسب وصف العلامة يجب أن لا تلبس مع شارة تمييزية أخرى موجودة في السوق .

ثانيا : خاصية تجنب اللبس و الخداع :

إن العلامة بدورها تؤدي وظيفة التمييز بين السلع آو الخدمات من حيث الجهد المنتجة لها و هي بذلك تحمي المستهلك من أي لبس قد يتعرفن له و استنادا إلى ذلك فحتى تكون أمام علامة محمية يجب أن لا تكون خادمة و يقصد بالعلامة الخادعة " كل علامة تظل الزبائن و خاصة عندما توحي للمستهلك بان السلعة التي تحملها ذات صفة مميزة و نوعية خاصة و محددة " و من أمثلة العلامات الخادعة استعمال صاحب المصنع لعبارة " جلد حقيقي " كعلامة تجارية لسلع ينتجها من مواد غير مصنعة كجلود كما قد تعد عاملا خادعة إذا كانت هذه العلامة تحدث لسامع تسمية منشأ أو مؤشر جغرافي كإطلاق تسمية توسكانا على زيت طبيعي لان هذه التسمية محمية بقانون تسميات المنشأ لكونها تتعلق بزيت زيتون منتج في منطقة توسكانا الايطالية[2].

تمييز العلامات التجارية عن بعض المفاهيم المشابهة لها :

1/ تمييز العلامة عن الاسم التجاري :

الاسم التجاري هو التسمية التي يختارها التاجر ليطلقها على محلة تمييز عن غيره من المحال المتشابهة و غالبا ما تشمل هذه التسمية عندما يكون التاجر شخص طبيعيا على اسمه الشخصي و قد تكون استعارة آو مبتكرة أما إذا كان التاجر شخص معنويا كالشركات فان اختيار الاسم التجاري يتوقف على نوع الشركة .

[1]. هيلود سلامي : العلامة التجارية المشهورة في القانون الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 4 جامعة باتنة الجزائر ، 2011 ، ص 164،165.

[2]. عجة الجيلالي : المرجع السابق ، ص 272.275.

فالاسم التجاري يختلف عن الاسم المدني فالأول يعتبر من الحقوق المالية في حين يعتبر الاسم المدني من الحقوق اللصيقة بالشخصية [1].

و الاسم التجاري من الناحية القانونية يعتبر احد عناصر الأساسية الهامة للمشروع التجاري إذ انه من الطبيعي ا ناي شخص يحترف التجارة يتخذ لمحله أو منشاته التجارية اسما تجاريا يباشر بموجبه تجارته كما أن الاسم التجاري يكون العنوان البارز الذي يوضع على المحل ليميزه عن مثلياته و ليكون وسيلة لجذب العملاء كما أن الاسم التجاري عادة ما يوضع على الفواتير و المراسلات و العقود و غيرها بينما العلامات التجارية فإنها تميز المنتجات أو الخدمات و تجذب العملاء ليس بما تتكون منه من ألوان أو خطوط أو أشكال للنظر ، بل ما تقدمه من تميز للمنتج أو الخدمة و ما تنطوي عليه من ضمان لجودة و نوعية المنتج الذي تمثله .

و على كل حال فانه رغم أن العلامات التجارية تختلف عن الاسم التجاري إلا انه لا يمكن أن يكون الاسم التجاري علامة تجارية إذا ما أراد صاحب الاسم التجاري ذلك و في هذه الحالة فان الاسم التجاري يقوم بدور العلامة التجارية بالإضافة إلى دوره في تمييز المحل أو المنشاة التجارية أو الصناعية[2].

2/ تميز العلامات عن الرسوم و النماذج الصناعية :

الرسوم و النماذج الصناعية : هي عبارة عن مجموعة من الأشكال و الألوان ذات طابع فني خاصة ، يتم تطبيقها على السلع و المنتجات عند صنعها لإضفاء الجمال عليها و بالتالي جذب الزبائن لشرائها و تفصيلها على مثلياتها للرسوم التي تزينها أو للنماذج التي تفرغ فيها[3].

بينما العلامات التجارية هي : " كل إشارة أو دلالة يتخذها التاجر أو الصانع أو المشروع فرد أو الشركة خاصة كانت أو عامة شعار البضاعة أو خدماته التي يؤديها كالنقل أو السينما أو منتجاته الصناعية أو الطبيعية تمييزا لها عن مثلياتها فلا تلبس بها في السوق[4]".

إن نظام العلامات يرتكز بشكل أساسي على الطابع الذي يميز الرموز فالأشكال التي تستفيد من الحماية هي تلك الأشكال المميزة للسلع و إذا كان الشكل مرتبطا بالوظيفة فيجب في هذه الحالة استبعاده من نظام العلامات .

نظام العلامات لا يشترط توافر الابتكار لحماية الشكل في حين نظام الرسوم و النماذج يشترط أن تكون المنشات الشكلية جديدة و ذات استغلال صناعي و لذلك لا يوجد مانع من تطبيق نظام العلامات و نظام الرسوم و النماذج إذا كانت الشروط الخاصة بالنظامين متوفرة[5].

3/ تمييز العلامة عن تسمية المنشأ :

يقصد بتسمية المنشأ الاسم الجغرافي ليلد أو منطقة أو جزء منطقة أو ناحية أو مكان مسمى و من شانه أن يعين منتجا ناتجا فيه و تكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصريا أو أساسا لبيئته جغرافية تشمل العوامل الطبيعية أو البشرية غير أن المشرع استعمل عدة مصطلحات للدلالة على تسمية المنشأ مثل مصدر البضاعة و التسمية الأصلية .

---

[1]. مبروك مقدم ، المجال التجاري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ص 15
[2]. حميد محمد علي التهيبي ، المرجع السابق ، ص 184.
[3]. صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 208.
[4]. كوثر مازوني ، المرجع السابق ، ص 192.
[5]. ادريس فاضلي ، الملكية الصناعية في الترويج ، المرجع السابق ص 143.

و يمكن استغلال الاسم الجغرافي كعلامة تجارية لكن هذا لا يعني انه لا يوجد هناك فروقا بينهما ، فهما يختلفان في عدة جوانب نذكر منها :

- العلامة التجارية لا تهدف إلى تحديد المكان الجغرافي للمنتجات و إنما تميزها عن المنتجات و الخدمات المماثلة لها في حين يعد الفرض من تسمية المنشأ تحديد المكان الجغرافي للبضائع خاصة إذا كانت تتمتع بعوامل طبيعية و بشرية تساعد على منتوج معين .

- استغلال تسمية المنشأ لا يكون حكرا على احد إذ يجوز لكل من يتواجد في تلك المنطقة آو المكان الجغرافي و ينتج فيه سلعا معينة أن يستفيد من تسمية تلك المنطقة عكس العلامة التي يحتكرها صاحبها فقط دون الآخرين .

- يمكن لتسمية المنشأ أن تستغل مع العلامات التجارية و بالتالي تصبح جزءا منها بشرط أن تكون هذه المنتجات تتمتع بخصوصيات متوفرة فعلا في تلك المنطقة مثل المياه المعدنية المعروفة في الجزائر و المنسوبة إلى المنطقة التاريخية " إفري " غير انه يمكن إضافة إشارة إلى جانب تسمية المنشأ " إفري ابراهيم " مثلا و لا يمنع الغير استعمال تسمية " افري " كعلامة تجارية إذا أضيفت إليها إشارة أخرى غير انه يجب أن تقيد المنتجات المعدة للتصدير زيادة على علامات المصنع علامة تثبت التسمية الأصلية و بيان المصدر[1].

أشكال العلامة التجارية :

تعتبر علامات مصنع أو علامات تجارية أو علامات خدمة الأسماء العائلية أو الأسماء المستعارة أو التسميات المبتكرة أو الرموز أو الرسوم و كذا الشعارات و بصفة عامة جميع السمات المادية التي تصلح لتمييز المنتجات أو الأشياء أو الخدمات لكل مؤسسة و على ذلك نلاحظ أن هناك علامات تستخدم لتمييز خدمة من الخدمات التي تقدمها مؤسسة معينة و ليس لتمييز المنتجات في حد ذاتها .

و الجدير بالذكر أن التعداد الجغرافي في المادة 2 الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات أدرج على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر لذا ينتهي النص القانوني بعبارة " و بصفة عامة "[2].

و بالتالي قد تتخذ العلامات التجارية احد الأشكال التالية :

- **الحروف و الأرقام :**

- تكون هذه الحروف عربية و هذا هو الوضع العادي و الملائم و قد تكون لاتينية مثل (LM) في السجائر أو تمثل العلامات حروفا مختصرة لاسم شركة معينة (سونطراك) أو الخطوط الجوية البرتغالية (T.A.P) و قد تمثل هذه الحروف عنوانها التجاري في نفس الوقت .

- و تستخدم الأرقام كعلامات مميزة لتجارة أو منتجات معينة فيحق لصاحبها احتكار استخدامها

الأسماء : و امتناع الغير عن استخدام ذات الأرقام كرقم "405" و "626" و رقم "33" [3]

- يمكن للتاجر أو الصانع أن يضع اسمه كعلامة تجارية على سلعته بشكل مميز لكتابة حروفه على شكل هندسي معين أو بخط معين كالخط الصيني .

- كما يمكن للتاجر آو الصانع أن يستعمل إمضائه كعلامة تجارية شرط أن تتخذ شكلا معينا و تعد الأمثلة كثيرة في هذا المجال كإطلاق اسم " فورد " على نوع من السيارات مثلا .

---

[1]. زبير حمادي ، المرجع السابق ، ص 37-39.
[2].فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 2014.2015.
[3]. ادريس فاضلي ، الملكية الصناعية في الترويج ، المرجع السابق ص 284.

- كما يجوز استعمال الاسم الجغرافي كعلامة تجارية تشترط أن يكون الاسم مميز و خاص مثل تسمية المياه المعدنية " توجه " إذ يلعب هذا الاسم دور فعالا في إعطاء قيمة لبعض المنتجات الجزائرية المشهورة بخصائصها الطبيعية .

كما يجوز اتخاذ اسم عائلي لشخص متوفي كعلامة تجارية لكن يشترط في هذه الحالة ضرورة الحصول على الموافقة خلف هذا الشخص[1].

- **الإعلان :**

قد يتخذ من الإعلان أو شكل الإعلان علامة تجارية أو صناعية أو خدمة و هذا الإعلان هو الذي ينشر عادة في الصحف و المجلات من اجل الإشهار و الحصول على التسمية و قد يكون هذا الإعلان أو شكله كعلامة يمتنع على الآخرين اتخاذها علامة أو لتمييز نفس النوع من المنتجات أو التجارة أو الخدمة و من بين العلامات التي تعتبر إعلانا " علامة البيت "[2].

- **البطاقات و الأغلفة :**

- و يقصد بالبطاقات كل مسطح معين يتخذ شكلا مميزا و قد تكون من الورق أو الكرتون أو القماش أو النسيج أو أي مادة أخرى ، و قد تتخذ شكلا مربعا أو مثلثا أو مستطيلا أو مخروطيا أو أي شكل هندسي أخر و توضع هذه البطاقات على منتجات مصنع أو متجر للتعريف على منتجاته أو بضائعه أو إشعارا لجمهور المستهلكين .

غني عن البيان ، و أن البطاقات بصفة مجردة لا تعتبر علامة تجارية منى كانت عامة الشكل فلا يجوز اعتبار البطاقة التي تحتوي على شكل هندسي مجرد من الصفة المميزة علامة تجارية يمنع على الغير استعمالها بل لابد أن تكون للبطاقة أشكالا مميزا حتى يجوز أن تكون علامة .

- و يقصد الأغلفة كل ما يمكن أو توضع فيه المنتجات أو البضائع كورق اللف أو الزجاجات و ما شابه ذلك مع التسليم بان الأغلفة تختلف عن النماذج الصناعية رغم التقارب بينهما و غني عن البيان أن الأغلفة في حد ذاتها لا تعتبر علامة إطلاقا فمثلا الزجاجة المستطيلة أو العلبة المربعة المحسوبة على المنتجات معينة لا يجوز اعتبارها بحد ذاتها علامة و لكن يمكن اعتبارها كذلك متى اتخذت طابعا مميزا و أضيف إليهما بعض الرموز و العبارات المبتكرة أو الجديدة [3].

- **الرسوم و الرموز و الصور :**

- يجب أن تكون ذات صفة مميزة للمنتجات عن غيرها كنجم أو أسد أو جمل أو غزالة أو نسر أو صورة بحر .

- و يقصد بالرسوم " كل تركيب خطوط يمثل صورة منتثرة أم لا لها وجود فعلي في العالم أو لا أو كذلك صورة تمثل بطريقة مميزة إنسانا أو حيوانا أو شيئا أو منظرا معينا و من ثم إذا كان إيداع صورة المودع الشخصية كعلامة لا يشكل أية صعوبة فالأمر يختلف في حالة استعمال صورة الغير إذا يجب هنا الحصول على موافقته أو موافقة ورثته ، و بالرغم من أن جانب من الفقه الفرنسي يرى إمكانية نقل صورة " شخصية تاريخية " متوفية كعلامة لكونها أصبحت ملكا عاما يكون من الأصوب رفض هذه الفكرة لأنها تكاد تمس في بعض الأحيان سمعه المعني بالأمر إذا استعملت للدلالة على منتجات عادية و غير مميزة كما يجوز لذوي حقوقه رفع دعوى لطلب تعويض الفرد اللاحق به أو بهم[4].

---

[1]. زبير حمادي ، المرجع السابق ، ص 55.
[2]. كوثر مازوني ، المرجع السابق ، ص 193.
[3]. زبير حمادي ، المرجع السابق ، ص 265.
[4]. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 2020.

- **الأصوات و الروائح :**

لم ينص المشرع الجزائري على هذه الأشكال في الأمر رقم 57/66 المتعلق بعلامة المصنع و العلامات التجارية لان صياغة النص لا تتماشى و التطورات الراهنة في المجال الصناعي و التجاري فقد استعمل المشرع عبارة " سمة المادية"

للدلالة على جميع أشكال العلامات، لذا كان من أحسن لو جعل المشرع الجزائري نص المادة 2 من الأمر السابق ذكره أكثر مرونة كان يستعمل عبارة " كل سمة " إذا أصبحت هذه الروائح و النغمات الصوتية تلعب دورا فعالا لتمييز الحصص الإذاعية و التلفزيونية مثلا .

و نظرا لحداثته هذه الأشكال حاولت جميع التشريعات أن تدخلها و تخضعها لأحكام العلامات التجارية مثل المشرع الفرنسي الذي كان لا يعترف بها سابقا ، تم أصبح بموجب القانون المؤرخ في 1991 يعترف بها كعلامة تجارية متى كانت قابلة للتمييز و هذا تستفيد هذه العلامات الصوتية من الحماية المقررة بالنسبة للعلامات التجارية كما تستفيد من الحماية المقررة لحق المؤلف ، فسجلت مثلا القطعة الموسيقية المعروفة بـ" Lettre a Elise" و تحصلت على الحماية القانونية [1].

و الجدير بالدك ران المشرع الجزائري لم ينص أيضا ضمن الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على العلامة الرائحة أو علامات الصوتية و إنما أورد في نص المادة 2 فقرة 1 على ضرورة أن تكون العلامة .... عبارة عن رموز قابلة للتمثيل الخطي " و بذلك يكون قد حصر العلامة ضمن إطار الكتابة أو الرسم أو التجسيم [2].

- **خليط مما ذكر أو بعض منه :**

أي يجوز أن تكون العلامة مستقلة من العناصر المذكورة في البنود السابقة أو خليط من بعض منها إلا انه يشترط أن يكون الاشتقاق الناتج من العناصر المذكورة سابقا ذو صفة فارقة أي بصورة يمكن معها لدى استعمال العلامة التجارية لتمييز المنتجات أو البضائع أو الخدمات التي ترمز إليها تلك العلامات غن غيرها من المنتجات أو البضائع أو الخدمات الأخرى .

و من الجدير بالملاحظة أن العلامات التي يجوز أن تدخل في تركيب العلامات التجارية و التي ذكرناها فيما سبق ، تترجم في الواقع إلى إشارة أو دلالة مادية ترمز إلى صناعة الصانع أو بضاعة التاجر ا والى خدمات مقدم الخدمة و هذا يعني أن العلامة أيا كانت الصورة التي تتخذها تظهر في نهاية المطاف بصورة مادية ملموسة[3].

شروط العلامات التجارية :

بعد أن يختار الشخص التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمات شكلا معينا من الأشكال السالفة الذكر ليميزه منتجاته أو خدماته يجب عليه أولا التحقق و التحري عن هذا الشكل قبل إبداعه كعلامة تجارية إذا كان يتوفر على شروط موضوعية فإذا تحقق من نوفر هذه الشروط جاز له بعد ذلك مباشرة إجراءات و تشكيلات تسجيله لدى هيئة مختلفة ليستغل بعد ذلك كعلامة تجارية يحميها القانون .

أولا : الشروط الموضوعية

[1]. زبير حمادي ، المرجع السابق ، ص ص59.
[2]. سماح محمدي ، مرجع سابق ، ص 25.

[3]. زين الدين صلاح ، المرجع السابق ، ص 268.

تشترط أغلب التشريعات على غرار المشرع الجزائري ثلاثة شروط موضوعية لصحة العلامة التجارية فالشرط الأول يستند أساسا من مدى قدرتها على تمييز المنتجات التي تشملها أما الشرط الثاني فيشتمل في عدم استعمال تلك العلامات سابقا من قبل احد التجار و الشرط الأخير يمثل في مشروعية العلامة و عدم مخالفتها للنظام العام و الآداب العامة[1].

1/شروط التمييز :

لكي تؤدي العلامة التجارية الغرض منها المتمثل في تمثيل المنتجات و الخدمات عن مثيلاتها تمييزا واضحا فيجب أن يكون شكل العلامة أو صفتها مميزا لها عن غيرها من العلامات المستخدمة لسلع أو خدمات مماثلة فمن فير صفة التمييز التي تتكون من مجموعة من الخصائص المكونة للعلامة لا يمكن للعلامة أن تؤدي وظيفتها بل و لا يمكن اعتبارها علامة تجارية و بالتالي لا يمكن قبول تسجيلها كعلامة تجارية.

واشتراط توافر الصفة المميزة في العلامات التجارية هو شرط يعد من دعائم قانون العلامات التجارية و يكاد أن يكون محل اتفاق بين التشريعات الوطنية المختلفة .

كما أن المسالة تحديد تمييز العلامات التجارية من عدمه يجب أن يخضع لمعايير منضبطة و دقيقة يتبع فيها أسلوب متوازن بالنظر إلى كافة عناصر العلامات التجارية مجتمعة و إلى طبيعة السلعة التي تمثلها أو الخدمة التي تقدمها و إلى الظروف التي تتصل بكل سلعة أو خدمة على حدة .

- و معايير تمييز العلامات التجارية للسلع و الخدمات التي تمثلها يجب أن ينطلق من النظرة العامة إلى العلامات التجارية بكافة عناصرها و مكوناتها مجتمعة لا بالنظر إلى جزء منها فقط[2].

و عليه فلا يمكن أن تستفيد العلامة من حماية القانون إلا إذا كان لها طابع مميز و الأحكام القانونية في هذا الصدد صريحة حيث تنص على ضرورة أخذ بعين الاعتبار جميع السمات المادية التي تصلح لتمييز المنتجات أو الخدمات تأسيس على هذا لا تتمتع بالحماية القانونية العلامة التي ترتكز على شكل شائع أو على بيانات مستعملة بصورة عادية في التجارة للدلالة على صفة المنتجات[3].

و لا يقصد من هذا الشرط أن تتضمن العلامة شيئا أصيلا لم يكن موجود من قبل و إنما هو تمييزها عن غيرها من العلامات التي توضع على بضائع أو خدمات مشابهة لتمييزها و عدم أحداث الخلط و اللبس لدى الجمهور لذلك يكفي التمييز بين العلامتين نتيجة التشابه الواضح و ليس بدرجة الاختلاط الذي يدعو في الظاهر إلى الخلط بينهما بالنسبة للرجل العادي[4].

إذ يرى البعض عن الفقه انه لا يمنع تسجيل العلامة التجارية المشابهة لعلامة تجارية أخرى مسجلة شريطة أن تكون العلامة الأخيرة تمثل و تميز صنف أو سلعة أخرى غير تلك التي تمثلها العلامة المسجلة ذلك أن تسجيل العلامة التجارية لصنف معين من السلع آو المنتجات في بلد معين لا يعني أنها العلامة الفريدة أو الوحيدة .... إذ يمكن أن يتم تسجيل ذات العلامة في ذات البلد و لكن على أصناف أو منتجات أو سلع الأخرى فمثلا : عندما نسمع أو نرى كلمة " KODAK" فانه يتبادر إلى الذهن أنها كلمة تمثل علامة تجارية خاصة بالافلام فاذا تم استخدام هذه الكلمة كعلامة تجارية على إطارات السيارات مثلا أو على بعض المشروبات الغازية فانه في هذه

[1]. زبير محمدي ، المرجع السابق ، ص 61.
[2]. حميد محمد علي الدهيبي ، المرجع السابق ، ص 194.195.
[3]. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 222.
[4]. كوثر مازوني ، المرجع السابق ، ص 194.

الحالة لا يكون هناك تشابه بين العلامات كون مسالة حدوث تظليل المستهلك أو التقليد من القيمة التجارية التي تمثلها العلامة لم يتحقق في مثل هذه الحالة[1].

2/ شروط الجدة :

يعتبر شرط الجدة من أهم الشروط الموضوعية اللازم توافرها في العلامة التجارية و يقصد ب هان تكون العلامة جديدة بمعنى انه لم يسبق استعمالها أو تسجيلها.

و لكي تعتبر العلامة جديدة يجب أن يتوافر فيها عنصر مميز لها على الأقل و تقدير جدة العلامة يكون بالنظر إلى مجموع عناصرها كوحدة واحدة فلا يوجد ما يمنع اشتراك بعض العناصر المكونة لعلامة ما مع عناصر مكونة لعلامة أخرى حتى لو كانت مستعملين في صناعة واحدة مادام أن عناصرهما في مجموعهما مختلفة التركيب و المظهر .

و تعتبر العلامة فاقدة لشرط الجدة إذا ما تبت أن احد الناس قد قام باستعمالها أو تسجيلها لتميز منتجاتها أو بضاعة أو خدماته فإذا ما تبث ذلك فانه يمتنع على غيره استعمال أو تسجيل تلك العلامة و إلا وقع تحتي طائلة القانون إذ يحق لصاحب استأن رفع دعوى جزائية إذا ما كانت العلامة مسجلة فضلا عن حقه في رفع دعوى حقوقه يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر جزاء ذلك .

فلا يجوز تسجيل العلامات المؤلفة من أرقام أو حروف أو ألفاظ تصنف نوع البضائع أو جنسها أو الكلمات التي تدل عادة على معنى جغرافي أو ألقاب[2].

و يلاحظ أن شرط جدة العلامة غير مطلق و إنما هو شرط مقيد في مناحي ثلاث: من حيث نوع المنتجات و من حيث المكان و من حيث الزمان .

أ/ من حيث نوع المنتجات :

يشترط أن تكون العلامة قد سبق استعمالها للدلالة على منتجات متماثلة أو شبيهة لها أو حتى من صنفها فاستخدام علامة لتمييز منتجات معينة لا يمنع الغير من استخدامها لتمييز منتجات أخرى حتى كانت مختلفة عنها لأنه لا ينشا عن هذا الاستعمال أي خلط أو التباس في دهن الجمهور غير انه لا يجوز استخدام علامة يستعملها الغير لسلعة مختلفة من حيث طبيعتها إذا كان يخشى أن يعتقد الجمهور بوحدة مصدر السلعيتين كاقتباس علامة خاصة بالملابس لتمييز نوع من الساعات[3].

ب/ من حيث المكان :

العلامة التجارية تتمتع بالحماية القانونية داخل إقليم الدولة بأكمله و معنى ذلك إن العلامة تعتبر جديدة إذا لم يسبق استعمالها داخل إقليم الدولة بأكملها فإذا سبق استعمالها في جزء فقط من الإقليم كان هذا كافيا لفقد عنصر الجدة للعلامة التجارية [4].

أن استغلال العلامة التجارية لا يقتصر على منطقة أو جزء من الدولة التي سجلت بها العلامة و إنما يشمل الدولة بكاملها إقليمها و معنى ذلك انه لو استغلت العلامة في جزء من إقليم القطر الوطني فان هذا يعد كافي لمنع

---

[1]. حميد محمد علي التهيبي ، المرجع السابق ، ص 196.197.
[2]. زين الدين صلاح ، المرجع السابق ، ص 279.
[3]. سماح محمدي ، المرجع سابق ، ص 31.
[4]. إيناس مازن فتحي الجبارين ، الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقا للقوانين الأردنية ، مذكرة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2010 ص 40.

الغير من تسجيلها في الجزائر و بالتالي يمكن استغلال العلامة الأجنبية في الجزائر إلا إذا تم تسجيلها في الجزائر من صاحبها إذ يستفيد الأجانب بنفس الحماية المقررة للجزائريين[1].

ج/ من حيث الزمان :

إن العلامة و أن استعملت من شخص آخر حتى لو على نفس تعد جديدة و تتمتع بالحماية من تخلي صاحبها الأول عن استعمالها فترة من الزمن أو لم يقم بتجديد تسجيلها وفقا للشروط القانونية الخاصة بتسجيل العلامات[2].

لذلك فان المقصود بشرط الجدة هنا هي الجدة النسبية لا الجدة المطلقة إذ يجوز استعمال علامة مشروطة أو مهجورة و يعتبر إعادة استعمال العلامة في هذه الحالة إنها جديدة و صالحة لتمييز منتجات معينة حتى لو كانت من نفس المنتجات السابق استعمال تلك العلامة لتمييزها إلا انه يشترط في هذه الحالة الأخيرة أن تكون قد انقضت فترة طويلة على ترك العلامة بمعنى أن يكون الترك بالنسبة للعلامة تابتا و مؤكدا .

و لا يخفي أن مسالة اعتبار العلامة متروكة أو ساقطة مسالة موضوعية نستخلص باستنتاج من أن الذي ترك علامة ما لن يعود إلى استعمالها ثانية و أن الذي ينوي إعادة استعمالها لا يهدف إلى إيجاد حالة لبس أو تظليل للجمهور[3].

3/ شروط المشروعية :

يشترط في العلامة أن لا تكون مخالفة للنظام العام و الآداب العامة و الأخلاق الحسنة و إلا كانت باطلة و تعتبر العلامة غير مشروعة إذا خالفت أحكام المادة السابقة في فقرتها الرابعة من التشريع و التي أوردت تحريم استعمال العلامات التالية كالعلامة :

" الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة و الرموز التي يخطر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها كما يحرم استعمال العلامات التالية :

أ. علائم الشرف

ب. الرايات و الرموز الأخرى لإحدى الدول

ج. الصلبان الحمراء و الأهلة الحمراء .

د. الدمغات الرسمية لمراجعة و ضمان المعادن التنمية و كذلك كل تقليد للعلامات المتعلقة بشعارات الإشراف كما لا يجوز أن تتضمن العلامة ما من شانه إحداث تقليل ا وان تكون لها قابلية أحداث الاختلاط مع غيرها من العلامات كالبنايات الكاذبة عن مصدر المنتجات أو عن صفتها في مثل هذه الحالات يحق لصاحب العلامة إن يقيم دعوى إبطال إيداع العلامة التي من شانها أحداث اللبس و تظليل المستهلك طبقا لنص المادة 7 من التشريع .

[1]. زبير حمادي ، المرجع السابق ، ص 67.
[2]. سماح محمدي ، المرجع السابق ، ص 31.
[3]. زين الدين صلاح ، المرجع سابق ، ص 283.

فالعبارات القبيحة و الصور المخلة بالآداب العامة ، كالعلامة يرفض من الناحية المبدئية تسجيلها حتى و لو كانت هذه التسمية غير مخالفة للنظام العام و الأخلاق في بلاد التاجر أو الصانع طالب التسجيل من دولة أجنبية[1].

إن الهدف من حضر استعمال هذه العلامات في التعامل التجاري يرجع لما تتمتع به هذه العلامات من حرمة أو قدسية أو مراعاة للنظام العام و الآداب أو حفظا لحقوق ذي شان أو خوف من تظليل و إيهام الجمهور بان لهذا النوع من العلامات صبغة خاصة إذ في صور المنع السابق الإشارة إليها محاربة للغش التجاري و المنافسة غير المشروعة[2].

و إجمالا لا تعتبر العلامة التي سجلت و لم تحترم الشروط المنصوص عليها سابقا بل تقتضي بطلانها المحتمة المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها مركز الشرطة أو محل إقامة صاحب العلامة أو وكيله و ترفع الدعوى من صاحب المصلحة[3].

ثانيا : إجراءات تسجيل العلامة التجارية

ينص المشرع الجزائري على إجراءاته دقيقة في مجال إيداع العلامات التجارية تسجيلها و نشرها لكن لا يمكن إتمامها إلا لدى هيئة معينة ينبغي تحديدها لإزالة الغموض نظرا للتغيرات التي عرفتها هذه الهيئة عبر مختلف التشريعات فبعد تحديد هذه الهيئة يباشر الشخص إجراءات إيداع الشكل الذي يريد استغلاله كعلامة لدى هذه الهيئة[4].

1/ الجهة المختصة بالتسجيل :

انشأ المكتب الوطني للملكية الصناعية (O.N.P.I) بمقتضى المرسوم رقم 63-248 المؤرخ في 10 يوليو 1963 و كانت صلاحيته تشكل كافة الملكية الصناعية و التجارية لكن لم تقتصر على هذا المجال فقط بل تشمل كذلك كل ما يتعلق بالسجل التجاري ، تم أنشأ المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية بناءا على الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973. و نتيجة لدلك انتقلت اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية في ميدان الملكية الصناعية إلى المكتب الجديد و فيما يخص المكتب الوطني للملكية الصناعية تغيرت تسمية و أصبح المركز الوطني للسجل التجاري (C.N.R.C) و انحصرت اختصاصاته في كل ما يتعلق بالسجل التجاري[5].

و بقي هذا الوضع حتى سنة 1998 إذ تدخل المشرع بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 68/89 و الذي انشأ بمقتضاه المعهد الوطني للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي و بهذا يحل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية أنشطته بالاختراعات و محل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات و الرسوم و النماذج الصناعية و التسمات .

وهذا نجد أن المشرع الجزائري وضع كل جهاز في موضعه و بقي المركز الوطني للسجل التجاري يحتفظ بصلاحيته المتعلقة بالشغل التجاري و أنشأ المعهد الجزائري للتقييس ، يختص بكل ماله علاقة بالتقييس و انفرد المعهد الوطني للملكية الصناعية بكل الاختصاصات المتعلقة بالملكية الفكرية .

---

[1]. إدريس فاضلي ، الملكية الصناعية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 170.171.
[2]. زين الدين صلاح ، المرجع السابق ، ص 271.
[3]. ادريس فاضيلي ، المدخل الى الملكية الفكرية ، المرجع السابق ، ص 288.
[4]. زبير محمدي ، المرجع السابق ، ص 74.75.
[5]. فرحة زراوي ، المرجع السابق ، ص 229.

بهذا يكون على كل من يرغب في إيداع علامة تجارية ما أن يتوجه إلى هذه الهيئة ليستكمل الإجراءات اللازمة قانونا وقد اعتبرها المشرع مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري و صناعي ذات شخصية معنوية و استقلال مالي و نخضع لوصايته وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة بعد ما كانت تخضع لوزارة مختلفة[1].

2/ إجراءات الإيداع و التسجيل

تناول نص المادة 13 من التشريع المتعلق بالعلامات شكليات إيداع العلامة و كيفيات إجراء فحصها و تسجيلها و نشرها لدى المصلحة المختصة عن طريق التنظيم .

قد تناول المرسوم التنفيذي رقم 205-207 الصادر بتاريخ 2 أوت 2005 الإجراءات الخاصة بالإيداع إذا يتم الإيداع بتسليم أو إرسال ملف يتضمن نموذج العلامة المطلوبة حمايتها[2].

أ/ إيداع العلامة التجارية

يعتبر إيداع العلامة التجارية لدى المصلحة المختلفة قرينة على ملكيتها لذلك فهي ذات أهمية بالغة في حماية حقوق صاحب العلامة و يقدم طلب الحصول على تسجيل العلامة إلى المصلحة المختصة التي حددها الجزائري ضمن نفس الفقرة السادسة من المادة 2 من قانون العلامات و هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي تأسس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 السابق الإشارة إليه.

و قد اعتمد المشرع الجزائري نظام الإيداع البسيط للعلامة ضمن المرسوم التنفيذي 277/05 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات و تسجيلها المشار إليه سابقا ، بحيث يودع الطلب من طرف صاحب العلامة او وكيله مباشرة او عن طريق البريد المضمن أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام ، و هو الأمر الذي نصت عليه المادة 3 من ذات المرسوم و تسلم أو ترسل إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة المختصة و تتضمن تاريخ و ساعة الإيداع[3].

لم يحصر المشرع من لهم الحق في طلب تسجيل العلامة التجارية في فئة معينة بل جعل الباب مفتوحا أمام أي شخص أو هيئة أو أية جهة أخرى للتقدم بطلب لتسجيل العلامة إذ أجاز تقديم طلب التسجيل للتخصص الهيئة دون تحديد لذلك الشخص أو تلك الهيئة لا من حيث النوعية و لا من حيث الجنسية الأمر الذي يمكن معه القول أن يجوز تقديم طلب التسجيل من أي شخص سواء كان شخص طبيعي أو معنوي تاجر أو غير تاجر و يجوز أن تكون خاصة أو عامة[4].

كما يجوز أن تكون وطني أو أجنبي فالأصل أن الحق في العلامة حق إقليمي بحيث يجب على مالك العلامة للاستفادة من الحماية الحصول على شهادة تسجيل وطنية و لكن مع ذلك توجد اتفاقيات دولية كاتفاقية مدريد تقر بالتسجيل الدولي للعلامة و هنا يقدم طلب التسجيل أما إلى المكتب الدولي الكائن بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية أو يقدم الطلب عبر المكاتب الوطنية و تتولى الجهة الدولية المستقبلة للطلب مراسلة المكاتب الوطنية المعنية و المذكورة في طلب مالك العلامة و إذا تمت الموافقة عليه تمنح له شهادة تسجيل للعلامة[5].

و لا بد من الإشارة أيضا انه يجب أن يتم إيداع طلب التسجيل باسم المالك لذلك فقد ذهب القضاء الجزائري إلى عدم قبول لطلب تسجيل العلامة المقدم باسم الممثل التجاري المرخص له باستغلالها لها لكون التسجيل لم يتم

---

[1]. زبير محمدي ، المرجع السابق ، ص 77.
[2]. إدريس فاضلي ، الملكية الصناعية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 172.
[3]. سماح محمدي ، المرجع السابق ، ص 36-37.
[4]. زين الدين صلاح ، المرجع السابق ، ص 290.
[5]. عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 277.

باسم المالك و إنما تم باسم ممثله التجاري المكلف بتوزيع المنتجات إسنادا إلى العقد الرابط بينهما و عليه فلا يمكن الجمع بين صفة الممثل التجاري و مالك العلامة التجارية في نفس الوقت و يتضمن طلب الحصول على البراءة بعض البيانات الإلزامية نذكرها فيما يلي :

تقضي أحكام تشريع العلامات على انه : يجب على كل من أراد إيداع علامة أن يسلم أو يوجه إلى المصالح المختصة بواسطة رسالة مضمنه مع طلب الإشعار بالتسليم بما يلي :

1- اسم المودع و عنوانه إذ لا يقبل الإيداع طلب باستعمال اسم مستعار

2- طلب التسجيل يشمل على نموذج العلامة و بيان المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها هذه العلامة

3- ختم العلامة

4- إثبات دفع الرسوم

5- وكالة بخط اليد و ذلك إذا كان المودع يمثله وكيل " و يجب أن يحرر طلب تسجيل العلامة على النماذج الذي يجب تسليمه من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كما يجب أن تراعي البيانات التفصيلية الأخرى التي نصت عليها المرسوم التطبيقي رقم 2005-277 لسنة 2005 و قبله كان المرسوم التنفيذي رقم 63 لسنة 1963[1].

ب/ فحص ملف الإيداع :

يلعب الإيداع دورا هاما في اكتساب ملكية العلامة لهذا يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص الملف من ناحية الشكل و كذا من ناحية الموضوع و تبعا لهذا إذا اعتبر الملف صحيحا من حيث الشكل و الموضوع بعد الإيداع مقبولا و على اثر ذلك تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر الإيداع الذي يثبت تاريخ الإيداع ساعته و مكانه كما يذكر فيه رقم التسجيل و دفع الرسوم و نظرا للبيانات المدرجة فيها تحتمل هذه الوثيقة مكانا خاصا لفض النزاعات المحتملة التي يمكن أن تقع بين المودعين[2].

و إذا توافرت احد أسباب الرفض على المصلحة المختصة تبليغ المودع الذي يمنح له اجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ لإبداء ملاحظاته و يمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة لنفس المدة أما إذا تبينت الفحص من حيث المضمون انه مطابق فقط لجزء من السلعة أو الخدمات فان تسجيل العلامة يكون فقط لهذا الجزء من السلع أو الخدمات .

إذا استوفى صاحب العلامة جميع الشروط الشكلية و الموضوعية السابق الإشارة إليها فانه يصبح مالكا للعلامة و ذلك ابتداء من تاريخ التسجيل و هو ما نصت عليه المادة 5 من الآمر 06/03 حيث جاء فيها انه " يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة ..." [3]

[1]. إدريس فاضلي ، الملكية الصناعية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 172.173
[2]. فرحة زراوي ، المرجع السابق ، ص 235.236.
[3]. زبير محمدي ، المرجع السابق ، ص 85.

ثالثا : تسجيل العلامة و نشرها

1/ التسجيل :

يقصد بالتسجيل ذلك القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و الذي يؤدي إلى قيد العلامة في فهرس خاص لكن قبل أن يتخذ المعهد قرار التسجيل يقوم بإجراء هام يتمثل في فحص الإيداع السابق الإشارة إليه ..

كما سبق القول انه متى توفرت في شكل معين جميع الشروط الموضوعية و قام صاحبه بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فان المعهد الوطني للملكية الصناعية ملزم بقبول طلب تسجيل ذلك الشكل كعلامة تجارية و يمنح للطالب شهادة تسجيل تحتل مكانا خاصا لنص المنازعات المحتملة التي يمكن أن تقع بين المودعين[1].

2/ النشر :

على المسجل عندما يقبل الطلب أية علامة تجارية سواء أكان القبول بصورة مطلقة أو معلقة على بعض الشروط و القيود أن يعلن الصورة التي قبله بها و ذلك في اقرب و قد ممكن و بحسب الأصول المقررة و ينبغي أن يتضمن هذا الإعلان جمع الشروط و القيود التي قبل الطلب بموجبها إذ وجدت فعلى المسجل عند قبوله الطلب أن ينشر إعلانا للمدة التي يقررها[2].

إذ بعد عملية التسجيل و التوقيع على الطلب بأمر المدير بشهر العلامة عن طريق النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الخاصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و ترفض العلامة من قبل الجهة المعنية متى تخلق أي شرط كان تكون غير مشروعة أو غير مميزة أو لتخلق الشكل أو لعدم سداد الرسوم كما يجوز لأي ذي مصلحة إذا ما سجلت العلامة بدون وجه حق أن يطلب من المحتمة المختصة شطبها فالبطلان مطلق يجوز المطالبة به في أي وقت .

و للنشر أهميته كبيرة في إعلام الجمهور بالعلامة المسجلة إذ يرسل في الجزائر و الخارج كذلك .

كما يتم قيد العلامات التجارية في دفتر خاص و يسمى دفتر العلامات و تقيد فيه كل التصريحات و العقود و الأحكام القضائية التي لها علاقة بالعلامة التجارية[3].

رابعا : التجديد :

أعطى المشرع الجزائري إمكانية تجديد طلب تسجيل العلامة الذي ينقضي بمرور 10 سنوات شريطة لا يتضمن هذا التجديد أي تعديل جذري في نموذج العلامة أو إضافة في قائمة السلع أو الخدمات المعنية و يقدم الطالب إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية في مهلة ستة أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل أو ستة أشهر على الأكثر التي تلي انقضاء التسجيل مع إرفاقه بما يثبت استعمال العلامة خلال السنة التي تسبق طلب التجديد في الآجال المقررة و يخضع طلب التجديد للفحص من طرف المصلحة المختصة التي تتأكد من توفر الشروط و في حالة عدم توفرها تحدد أجلا للقيام بالتصحيح أو استكمال الإجراءات اللازمة في الأجل المحدد و إلا تم رفض الطلب .

---

[1].زبير حمادي ، المرجع السابق ، ص 85.
[2]. زين الدين صلاح ، المرجع السابق ، ص 294.
[3]. زبير حمادي ، المرجع السابق ، ص 88.

أما إذا رغب صاحب العلامة في التعديل في نموذج العلامة أو إحداث إضافة في قائمة السلع أو الخدمات فيستوجب عليه القيام بإيداع جديد و هو ما يؤخذ على المشرع الجزائري لأنه لا يمكن اعتبار التعديل البسيط بإضافة أو إلغاء بعض عناصر العلامة التي تتطلبها مقتنيات مشروعة إيداعا جديدا ، إذا كان على المشرع أن يقتصر في طلب الإيداع الجديد على التعديلات التي تمس بجوهر العلامة بحيث تغيرها بشكل يمكن معه حدوث التباس لدى الجمهور و على ذلك يلاحظ انه يجوز تجديد الإيداع كلما انتهت المدة المحددة قانونا[1].

فعدد التجديدات غير محدد و يجب القيام بعملية التجديد قبل انقضاء الإيداع السابق غير أن عدم تجديد الإيداع في الوقت المحدد لا يجيز للغير تملك العلامة و لقد أراد المشرع حمايتها فترة معينة لذا نص على انه " لا يمكن لاح دان يودع بصفه مشروعة علامة في السنة أشهر الموالية لتاريخ انقطاع أثار هذه العلامة باستثناء صاحبها السابق أو ذوي حقوقه".

كما يجب منطقيا إخضاع الإيداع المتتالي لنفس الإجراءات المطلوب استيفاءها في الإيداع الأول و غني عن البيانات أثار تجديد الإيداع تسري من يوم إتمامه أي تصبح العلامة محمية لمدة 10 سنوات أخرى [2].

آثار تسجيل العلامة التجارية

تترتب على تسجيل العلامة التجارية لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية عدة أثار قانونية إذ أن إجراء الإيداع و التسجيل هو الإجراء الذي يبين فيه التاجر أو الصانع نيته أو إدارته في استغلال شكل معين كعلامة تجارية لتميز منتجاته و خدماته .

لهذا يؤدي التسجيل إلى منح حقوق شرعية على العلامة التجارية و بما انه يمنح هذا الإجراء للمودع حقا على العلامة فان هذا يعني أن لصاحبها حق التعرف فيها و سنتعرض إلى مختلف التعريفات الواردة على العلامة التجارية .

و أخيرا أن الإيداع و التسجيل يعدان الإجراء الذي يبين فيه التاجر أو الصانع نيته في استغلال العلامة التجارية و اكتساب حقوق عليها لذا فان فقدان الحق فيها يكاد يجد أساسه في إرادة صاحبها لكن هذا لا يعني انه لا توجد هناك أسباب خارجة عن إرادة صاحب العلامة و سنتطرق إليها بالتفصيل فيما يلي :

أولا : ملكية العلامة التجارية

تمنح ملكية العلامة لمن كانت له الأسبقية في إيداعها و ليس في استعمالها .

[1]. سماح محمدي ، المرجع السابق ، ص 40-41.
[2]. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 237.

يمكن اكتساب ملكية العلامة أما نظرا لإيداعها أو نظرا لاستعمالها و يقصد بالعملية الأولى كما رأينا سابقا استيفاء إجراءات إدارية يبين المودع بواسطتها إرادته في امتلاك علامة معينة قصد تمييز منتجاته آو خدماته لهذا يؤدي الإيداع و التسجيل إلى منح المورد حقوق شرعية بينما يقصد بالعملية الثانية اكتساب ملكية علامة ما نظرا لاستعمالها و في هذه الحالة يتوجب على المعني بالأمر إثبات انه قام بتصرفات أو أعمال تبين إرادته في امتلاك سمة ما كعلامة و مثال ذلك بيع منتجات تحمل هذه السمة تم إرسال نشرات دعاية تحملها[1].

يترتب على اكتساب ملكية العلامة التجارية أو الصناعية أن يصبح لماثلها حق اكتر استعمالها في تمييز المنتجات المقرر وضعها عليها دون أن يتعداه إلى بضائع مخالفة أي انه حق نسبي مقتصر على بضاعة أو خدمته معينة و بالتالي فلا تعتبر منافسة غير مشروعة إذا تم استغلال ذات العلامة لتمييز صناعة تجارة أخرى كاستعمال علامة الأسد لعدة أنواع من المنتجات .

إن احتكار استعمال ملكية العلامة منحصر داخل إقليم الدولة فلا يمتد هذا الحق ولا الحماية المقررة لها خارج الإقليم فالعلامة نسبة من حيث المكان أيضا و يجوز أن تستغل العلامة خارج حدود الدولة و تتمتع بالحماية المقررة لها إذا ما قام صاحبها بتسجيلها في ذلك البلد خلال ستة أشهر و كانت لهذا البلد اتفاقية مع بلد تسجيلها الأصلي أو كان هذا البلد عضو في اتفاقية اتحاد باريس استنادا إلى المادة 4 فقرة(ج)[2] فإذا لم تسجل العلامة خلال مدة ستة أشهر سقط حتى صاحبها في الأسبقية و بالتالي في الحماية و قد إتسنت المادة السادسة مكرر (2) من اتفاقية باريس الدولية حالة ما إذا كان للعلامة التجارية الأجنبية شهرة خاصة في تمييز منتجات شخص من رعايا دول الاتحاد فانه يجوز استعمال ذات العلامة داخل الإقليم حتى و لو لم تكن العلامة التجارية مسجلة دوليا كالعلامة التجارية " كودكا " فلها من الشهرة ما يجعلها تتمتع بحماية قانونية خارج إقليمها دون حاجة إلى إجراء تسجيل[3].

خصائص حق الملكية :

إن الحق في ملكية العلامة حق فكري لا يندرج تحت طائفة الحقوق التقليدية المعروفة و أن كان يقترب من طائفة الحقوق الذهنية أو المعنوية بالقدر الذي يبعث فيه عن طائفة الحقوق الشخصية و العينية لذلك فان الحق على العلامة يمتاز بمميزات خاصة به أهمها .

1/يعتبر الحق في الملكية حق مانع أو استئتاريا :

لأنه يخول صاحب حق صنع غيره من وضع نفس العلامة أو علامة شبيهة على منتجات مماثلة أو مشابهة للمنتجات التي توضع عليها العلامة و يجوز له حماية هذا الحق مدنيا و جزئي.

2/ الحق على العلامة حق دائم :

فندة حماية تسجيل العلامة هي 10 سنوات قابلة للتجديد لفترات متتالية لنفس المدة وفقا لأحكام المادة 5 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامة و لذا فان ملكية العلامة لا تنقضي إلا بتركها من جانب صاحبها كما أن يعتزل ممارسة النشاط الصناعي أو التجاري أو ألخدماتي فينقضي مع الاعتزال الحق في حماية تسجيل العلامة إلا أن هناك من

[1]. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 241.
[2]. إدريس فاضلي ، الملكية الصناعية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 176.
[3]. إدريس فاضلي ، الملكية الصناعية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 291.

يرى بان الحق في العلامة حق مؤقت و ليس دائم على الدعم من قابليته لتجديد لان تخلي صاحب العلامة عن تجديدها سيؤدي لا محال إلى سقوط الحق فيها[1].

3/ الحق في العلامة حق نسبي و ليس مطلق :

يقصد بالقول أن الحق في العلامة حق نسبي و ليس حق مطلق انه لا يجوز لمالك صاحب العلامة الاحتجاج بحقه في العلامة في مواجهة الكافة و إنما له الاحتجاج به فقط في مواجهة الناس الذين يزاولون نفس النوع من الصناعة أو التجارة أو الخدمات التي يزاولها هو بمعنى أن لصاحب الحق في العلامة أم يمنع الآخرين من تسجيل علامة أو استعمالها لتمييز منتجات أو بضائع أو خدمات مماثلة لتلك العائدة له أما إذا اختلفت تلك المنتجات أو البضائع أو الخدمات عن منتجاتها أو بضائعه أو خدماته اختلافا يمنع إيقاع الجمهور في لبس بين هذه و تلك فلا يجوز له الاحتجاج عليهم بذلك فان العلامة ليست إلا رمز التمييز منتجات أو بضائع أو خدمات شخص عن منتجات أو بضائع أو خدمات شخص آخر.

لذلك فلا يحق لمالك العلامة أن يمنع الغير من استعمال ذات العلامة على المنتجات مختلفة دون أن يؤثر ذلك على الصفة الاستتار به لحق في العلامة و يترتب على ذلك جواز استخدام العلامة من قبل أكثر من شخص مادام أن موضوع نشاط احدهم الصناعي أو التجاري مختلف عن نشاط الآخر و كذلك يجوز استخدام العلامة من قبل أكثر شخص حتى و لو كان موضوع نشاطهم مادام إن الخلط أو اللبس بين منتجات أو بضائعهم أمر بعيد الوقوع[2].

ثانيا : التصرف في العلامة

بما إن العلامة التجارية مقومة بالمال فإنها بذلك تعتبر حق مالي لمالكها يخوله إبرام كافة التعرفات القانونية الواردة على هذا الحق إذ يجوز لصاحب العلامة التنازل عنها للغير أو الترخيص للغير باستخدامها.

إذ متى رأي صاحب العلامة أن يبرم أي تعرف قانوني على العلامة يحقق له ميزة أو مصلحة فان من حقه إبرام مثل هذه التعرفات و إبرام ما شاء من تصرفات قانونية أخرى.

و من بين التعرفات القانونية التي يجوز لمالك العلامة ممارستها على العلامة ما يلي[3]:

1/ التنازل عن العلامة التجارية :

[1]. سماح محمدي ، المرجع السابق ، ص 53.54.
[2]. زين الدين صلاح ، المرجع السابق ، ص 338.
[3]. حميدة محمد على التهيبي ، المرجع السابق ، ص 222.

تعد العلامة التجارية عنصرا جوهريا في الذمة المالية لصاحبها شخصا طبيعيا كان أو معنوي لاعتبار هاما لا منقولا معنويا يجوز لصاحبها التنازل عنها مجانا أو بمقابل و يكون التنازل عنها سواء بصورة مستقلة أو مقرونة بالعناصر الأخرى للمتجر.

و تعتبر عملية التنازل عن العلامة التجارية صحيحة متى توافرت في عقد التنازل الشروط العامة لصحة العقود و عقد البيع بصفة خاصة إذا كان التنازل بمقابل ...

و إذا تم تنازل باحترام الشروط المحددة قانونا ينتج هذا التنازل الآثار التقليدية المنصوص عليها في القانون المدني كانتقال الملكية من صاحب العلامة إلى المتنازل له الذي يصبح بعد دفع الثمن المحدد في العقد المالك الجديد للعلامة التجارية و تبعا لذلك يحق له استغلالها و حمايتها ضد عملية التقليد و الاعتداء عليها و يلتزم المتنازل عن العلامة التجارية بالتزام واجب الضمان يمتنع عليه استغلال نفس العلامة أو استغلال أية سمة مشابهة لها كما يلتزم باحترام مبدأ عدم المنافسة غير المشروعة إذا كان التنازل عن العلامة تابعا لعملية التنازل عن المتجر[1].يجوز أن يكون التنازل كليا أو جزئيا كما سبقت الإشارة و يجب في هذه الحالة احترام أحكام التشريع الموضوعية المتعلقة بصحة العقود .

و يكون التنازل كليا و ينصرف إلى كل المنتجات أو الخدمات التي تتناولها العلامة أو فيما يحضى كيفية استغلالها .

وتكون بصدد التنازل الجزئي إذا كانت العلامة المسجلة تخفي عدة منتجات أو خدمات و لا يتنازل صاحبها إلا عن البعض منها[2].

2/ الترخيص باستعمال العلامة التجارية :

الحق في إبرام هذا التعرف فرضته طبيعة التغيرات التجارية و الاقتصادية فكما اشرنا من قبل إلى أن العلامة التجارية لم تعد بذلك المفهوم السابق بأنها مجرد إشارة تدل على سلعة و تميزها عن غيرها بل أصبحت ذات مدلول و مفهوم تجاري و اقتصادي كبير ليس لأنها دليل على جودة المنتجات أورداتها بل لأنها أصبحت مقومه بالمال و تقدر بمبالغ ضخمة و بالتالي فانه بعد أن كان ينظر إلى التصريح باستعمال العلامة على انه خداع للجمهور و تظليلهم أصبح الجمهور ينظر للعلامة أنها تمكنه من التعرف على جودة السلع و المنتجات و الخدمات و مواصفاتها مما يجعله يقتنع بها و يقبلها و في الوقت ذاته تعطي لمالكها فرصة في توسيع استثمار و استغلال علامته عن طريق التعاقد مع الغير ليقوم باستخدام تلك العلامة تجاريا وفق للشروط المحددة استغلال كليا او جزئيا و بمقابل مالي معين أو مقابل حصول صاحب العلامة (المرخص) على نسبة معينة من متحصلات الاستعمال التي يقوم بها مستخدم الترخيص (المرخص له) .

و من جهة أخرى فالترخيص باستعمال العلامة مفيد للمرخص له في أن يستعمل علامة معروفة سبق للجمهور المستهلكين التعامل معها مما يعطيه ميزة سهلة الاستعمال هذه العلامة في بلاده مثلا ، و إنتاج السلع الخاصة فيها بدلا من استيرادها و ما قد يحدث للسلعة المستوردة من مخاطر محتملة مثل تلفها أو تأخر وصولها مثلا ناهيك عن إجراءات الاستيراد و ما تتطلبه من وقت وجهة و مال لذا فانه يستطيع بعقد استعمال العلامة أن يقوم بتصنيع تلك منتجات في المكان الذي يناسبه بل قد أصبحت الكثير من الشركات المالية لعلامات تجارية تبرم عقود أخرى في هذا الخصوص تسمى عقود الامتياز أو عقود الترخيص التجاري.

[1]. زبير حمادي ، المرجع السابق ، ص 100.101.
[2]. إدريس فاضلي ، الملكية الصناعية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 178.

حيث يقوم بمقتضى هذا العقد احد المشروعات بمنح مشروع اخرم نقل حق التعامل مع الجمهور تحت اسمه التجاري أو علامة التجارية لإنتاج أو توزيع المنتجات أو الخدمات و ذلك بمقابل مالي مع تقديم بعض المساعدات الفنية له من قبل المرخص أي مالك العلامة[1].

و تمكن إجراءات إبرام عقد الترخيص فيما يلي : نص المشرع الجزائري ضمن المادة 1/17 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على ضرورة إفراغ الترخيص ضمن عقد مكتوب يتضمن هذا العقد العلامة الفترة إلزامية المخصصة لاستغلال الرخصة نوعية السلع أو الخدمات التي منحت من اجلها رخصة الاستغلال الإقليم الجغرافي الذي يسمح باستعمال العلامة في مجاله و كذا طبيعة السلع أو المصنعة أو الخدمات التي يقدمها حامل الرخصة.

و ألزم المشرع ضمن نفس المادة 2/175 أطراف عقد الترخيص بضرورة قيده ضمن السجل الخاص بالعلامات السوق على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية مقابل دفع الرسوم المستحقة حتى تكون الرخصة نافدة في مواجهة الغير.

ورتب المشرع الجزائري على عدم كتابة عقد الترخيص و قيده في السجل الخاص بالعلامات اثر قانوني هام يمثل في بطلان ذلك العقد بطلانا مطلقا شانه شان بقية التصرفات التي ترد على العلامات التجارية لان هذا الإجراء يكفل إعلام الغير بمالكي الحق في العلامات عبر التراب الوطني و المرخص لهم[2].

و في الأجر لابد من الإشارة أن المشرع الجزائري يشترط على صاحب العلامة القيام بمجموعة من الإجراءات قبل التصرف في علامته و المتمثلة في الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الصناعة و إعادة الهيكلة كما اشترط أتباتها بالكتابة إلى جانب تسجيل عملية التصرف و قيدها في دفتر العلامات[3].

ثالثا : انقضاء العلامات التجارية

خص المشرع الجزائري عملية الإيداع عناية كبيرة لكونها تعد الركن الأساسي في اكتساب ملكية العلامة التجارية لهذا يلاحظ أن أسباب انقضاء العلامات تكاد تجد مصدرها في إرادة صاحبها إذ يمكن أن يتخلى عنها أو يترك استعمالها غير أن هناك أسباب خارجة عن إرادته ينبغي ذكرها فيما يلي :

1/ انقضاء العلامة بناءا على إرادة صاحبها :

يمكن أن تنقضي ملكية العلامة نظرا الإدارة صاحبها و يمكن أن نذكر عدم تجديد الإيداع و التخلي عن العلامة أو تركها[4].

أ/ عدم تجديد الإيداع :

[1]. حميد محمد على التهيبي ، المرجع السابق ، ص 225.226.
[2]. سماح حمادي ، المرجع السابق ، ص 60.61.
[3]. زبير محمدي ، المرجع السابق ، ص 110.
[4]. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 243.

تكتب العلامة شهرتها و تزداد قيمتها بمرور الزمن و من تم يحرص صاحب العلامة بعد انقضاء عشر سنوات من طلب التجديد خلال ستة أشهر التالية لتاريخ انتهائها حتى تظل العلامة محفوظة لصاحبها و لورثته أما إذا انتهت المدة من طلب التجديد جاز لكل شخص تسجيلها باسمه[1].

و عليه فان صاحب العلامة التجارية لا يفقد حقوقه نهائيا إلا إذا يقم بتجديد إيداع علامته بعد انقضاء مدة الستة أشهر الموالية لانقضاء الحق في العلامة التجارية فإذا فات ميعاد التجديد يحق لأي شخص إن يتملكها إذا طلب إيداعها[2].

ب/ ترك العلامة :

تقدم القول إن استعمال علامة تجارية يؤدي إلى كسب الحق فيها كذلك فان التوقف عن استعمالها يؤدي إلى زوال هذا الحق .

و قد يكون الترك صريحا كان يعلن صاحب العلامة التجارية للعموم بأنه قد ترك علامته التجارية كما قد يكون الترك ضمنيا و يستخلص الترك من شواهد تدل عليه كان يقوم احد المنافسين باستعمال العلامة دون أي اعتراض من مالكها ا وان يقوم الغير بتقليدها دون أن يحرك ساكنا للدفاع عن حقه فيها .

و في المادة يكون الترك سبب كافيا في انتهاء الحق في العلامة غير المسجلة بل يكون الترك هو الطريق الوحيد في انقضاء الحق في العلامات غير المسجلة في حين انه لا يكفي وحده لانقضاء الحق في العلامات المسجلة بل يلزم الأمر أيضا شطب تسجيل تلك العلامات من السجل العلامات بمقتضى قرار من المسجل (الجهة المختصة) أو المحكمة المختصة و لا يخفى أن زوال الحق في العلامة لعدم الاستعمال لا يخرج عن كونه واقعة مادية لذا فان المسالة توافر الاستعمال من عدمه متروك ، لمحكمة الموضوع يستخلص من ظروف الحال فإذا ما تحققت واقعة ترك العلامة سواء كان الترك صراحة أو ضمنيا فان العلامة تقود للملك العام و تصبح متاعا بين الناس فيجوز لكل ذي مصلحة استعمالها بعد إن كانت محرمة على غير صاحبها ، إذ من القواعد المقررة في القانون المدني إن المنقول الذي يتخلى عنه صاحبه بقصد النزول عن ملكية يصبح لا مالك له[3].

ج/ التخلي عن العلامة :

يعد التخلي أو العدول و هو المصطلح الذي استعمله المشرع الجزائري عن العلامة احد الأسباب الإدارية لفقدانها حيث نصت المادة 19 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات على إمكانية العدول الجزئي أو الكلي عن تسجيل العلامة دون الحاجة لإيذاء الأسباب سواء كانت تجارية أو شخصية .

و يتم العدول الجزئي أو الكلي عن تسجيل العلامة لدى المركز الوطني للسجل التجاري بناءا على طلب يقدم من المالك أو من قبل وكيل عنه شرط أن يرفق بوكالة خاصة مؤرخة و مصفاة لا تتضمن اسم الوكيل و عنوانه و لا يكون العدول نافدا إلا بعد قيده في سجل العلامات و ذلك حتى يعلم الغير تلك العلامة لم تعد مسجلة و أصبحت متاحة للغير الذي يرغب في اتخاذها كعلامة .

أما إذا كانت العلامة محل عقد ترخيص بالاستغلال من طرف الغير مسجل لدى المصلحة المختصة فان هذه الأخيرة لا تقبل العدول إلا بعد قبول التصريح من طرف صاحب الترخيص المسجل .

---

[1]. إدريس فاضلي ، الملكية الصناعية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص293.
[2]. زبير حمادي ، المرجع السابق ، ص 116.
[3]. زين الدين صلاح ، المرجع السابق ، ص 378.379.

و يعتمد صاحب العلامة عن التخلي عنها عندما لا يجد فائدة من وجوب تسجيلها و لكي يتخلص من دفع الرسوم فيقوم بطلب التخلي عنها أو العدول عن تسجيلها[1].

2/ انقضاء العلامة بناءا على سبب أجنبي :

أ/ بطلان الإيداع :

إن دعوى إبطال التسجيل ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بطلب من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو من الغير طبقا لنص المادة 20 من التشريع الساري المفعول إذا يمكن للجهة القضائية المختصة إبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع عندما يتبين أن التسجيل تم مخالفا للأحكام القانونية أي لسبب مذكور في الفقرات من 1 إلى 9 من المادة 7 السابقة الذكر .

وإذا كان تخلق احد الأسباب الشكلية الإلزامية فان المصلحة المختصة هي من يتولى فحصه و بطلان التسجيل بسببه و فيما يخص الأسباب الموضوعية يكون التسجيل باطلا عندما يتعلق بسبب من أسباب المذكورة حصرا في المادة السابقة الذكر كما لم تعلق الأمر بسمة سبق إيداعها كعلامة.

يجوز أن يكون الحكم بالإبطال يقتصر على جزء من المنتوج أو السلعة أو الخدمة التي سجلت من اجلها العلامة .

يرجع الاختصاص في نظر دعوى إبطال التسجيل إلى المحكمة الموجود في دائرتها مكان استغلال العلامة كما يجب التذكير بان دعوى الإبطال تتقادم بمضي 5 سنوات تسري من تاريخ تسجيل العلامة .

إن التقرير أو رفض تسجيل العلامة أو منع استغلالها إذا كانت تقليد أو ترجمة تحدث لبسا لعلامة مسجلة في إحدى دول الاتحاد و حازت على الشروط القانونية لحمايتها طبقا لنص المادة مكرر 2 فقرة 1 من اتفاقية باريس .

أما قرار الإبطال فانه يكون من صلاحيات المحكمة المختصة فإذا ما طلب صاحب العلامة إبطال إيداع العلامة بسبب ما تسببه من اختلاط مع علامته فان يشترط أن لا يمر على طلب إيداع هذه العلامة 5 سنوات فإذا ما مرت المدة المحددة في المادة 6 تحصنت العلامة و لا يجوز إبطالها .

و إذا ما صدر الحكم بإبطال العلامة استوجب تسجيلها في دفتر العلامات و بناء على إشعار من كاتب الضبط[2].

ب/ عدم استغلال العلامة التجارية :

نص المشرع الجزائري على انه :" يجب على المودع أن يستعمل علامته في السنة الموالية للإيداع ماعدا في حالة استثنائية و عند وجود مبرر و في حالة عدم استعمال العلامة بعد انقضاء المدة أعلاه يصبح الإيداع عديم الأثر".

يرى جاءت من الفقه الجزائري انه ليس من صلاحياته النيابة العامة طلب سقوط الحقوق المتعلقة بالعلامة الغير مستعملة و لا تسقط هذه الحقوق بحكم القانون كما لا يجوز للمصالح المختصة أخذ هذا القرار بصورة تلقائية .

غير انه يمكن لصاحب العلامة تجنب خطر سقوط حقوقه إذا اثبت وجود مبرر يمنعه من القيام باستغلال العلامة و أن يكون اسبب جدي خارج عن إرادته[1].

---

[1]. سماح محمدي ، المرجع السابق ، ص 42.

[2]. إدريس فاضلي ، الملكية الصناعية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص181.

الحماية القانونية للعلامة التجارية

من المسلم ب هان الحقوق جميعا تحتاج إلى الحماية و هي التي تعطي للحق معناه و تتضمن ممارسة بشكل هادئ و طبيعي و العلامة التجارية و هي كأحد حقوق الملكية الصناعية تحتاج إلى مثل هذه الحماية التي تكلفها التشريعات قاطبة و لما كان الحق في العلامة التجارية من قبيل الحقوق فهو يندرج تحت مظلة هذه الحماية[2].

تتمتع العلامة بجميع أنواعها صناعية أو تجارية أو خدمة و غرار كافة حقوق الملكية الصناعية و التجارية الأخرى بحماية مزدوجة وطنية و دولية و من ثم تحمي حقوق صاحب العلامة داخل التراب الوطني و خارجه حيث يجاوز استغلال العلامة في بعض الأحيان حدود إقليم البلاد[3].

حماية العلامات التجارية تشمل كافة أنواع التجارية و الصناعية و علامة الخدمة و العلامة ذات الشهرة العالمية و غيرها من العلامات.

و تختلف العلامات التجارية عن باقي عناصر الملكية الصناعية الأخرى من حيث المدة المقررة لحمايتها إذ أن العلامات التجارية تستمر حمايتها بشكل دائم عن طريق تجديد هذه المدة كلما انتهت و بالشروط التي تحددها الجهات المختصة و لذا فان هناك بعض العلامات التجارية التي مازالت موجودة و محمية قانونا رغم انه معنى على نشتها عشرات السنين بل أن بعض العلامات يصل عمرها إلى ما يزيد عن 200 سنة .

إذن فمدة حماية العلامات التجارية ليست تلك المدة القصيرة التي تقررها القوانين الوطنية و الاتفاقيات الدولية بل هي حماية دائمة إلى ما لا نهاية و مشروط بقائها و استمرار استخدامها وفق للغرض المعدة له [4].

I. **الحماية المدنية :**

من المسلم ب هان أي حق يتمتع بحماية مدنية وفق للقواعد العامة المسؤولة التي تعتبر بمثابة المظلة التي تستظل بها كافة الحقوق أيا كان نوعها و هي حماية مقررة لكافة الحقوق و قد تكفلها كافة التشريعات المختلفة .

و بالطبع فان الحق في العلامة التجارية يندرج تحت مظلة الحماية المدنية إذ يحق لمن وقع تعد على حقه في العلامة التجارية أن يرفع دعوى مدنية على المسبب في ذلك الاعتداء مطالبا إياه بالتعويض تأسيس على المنافسة غير المشروعة متى توافرت شروطها و يتمتع الحق في العلامة التجارية بالحماية المدنية سواء كانت تلك العلامة مسجلة أم غير مسجلة فلا يشترط التسجيل لقيام هذا النوع من الحماية بل أن الحماية المدنية تعتبر الوسيلة الوحيدة لحماية ملكية العلامة التجارية متى كانت هذه الأخيرة غير مسجلة[5].

دعوى المنافسة غير المشروعة :

يستخدم الشخص وسائل تنافي العادات و القانون و العرف و بها يخرج عن الطريق الذي رسمه القانون له و ذلك يكون باستخدامه لتلك الوسائل من اجل منافسة غيره من التجار الذين يمارسون نفس النوع من التجارة أو بتجارة متشابهة من اجل الحصول على اكبر قدر ممكن من العملاء أو جني عدد من الأرباح و هذا الوسائل تسمى المنافسة الغير المشروعة .

ولقد وردت عدة مفاهيم توضح معنى المنافسة غير المشروعة في مجال الفقه و نذكر منها :

---

[1].فرحة زراوي ، المرجع السابق ، ص 248.249.
[2]. ايناس مازن فتحي الجبارين ، المرجع السابق ، ص 55
[3].فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 427.
[4]. حميدة محمد على التهديبي ، المرجع السابق ، ص 235.

[5]. زين الدين صلاح ، المرجع السابق ، ص 385.

" المنافسة غير المشروعة هي التي تتحقق باستخدام التاجر لوسائل منافية للعادات و الأعراف و القوانين التجارية و المضرة بمصالح المنافسين و التي من شانها التشويش على السمعة التجارية و إثارة الشك حول جودة منتجاته لنزع الثقة من منشاته أو وضع بيانات غير صحيحة على السلع بهدف تظليل الجمهور".

" استخدام التاجر لطرق منافية للقانون أو العادات أو مبادئ الشرف و الأمانة في المعاملات".

*** الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة :**

اختلف الفقه في تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة فهناك من الفقهاء من يرى أن الدعوى المنافسة غير المشروعة يمكن أن ترفع بناءا على نظرية التعسف في استعمال الحق ، في حيث يرى الرأي التأني بضرورة قيام دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية ، في حيث برز اتجاه جديد حاول إعطاء أساس جديد تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة فاعتبر الحق في المنافسة هو حق ذو طبيعة مركبة يجمع بين سمات الحق الشخصي و الحق العيني و من بين عناصره أيضا حقوق ملازمة لشخص الإنسان ، فهو حق ذوا طابع مالي و ذو طابع أدبي معا إلا أن الرأي الغالب هو أن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية هذه الأخيرة التي تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الأضرار بالغير فإذا حدث و قام المنافس بأفعال من شانها الأضرار بمالك العلامة فان تلك الأفعال تستدعى أداء تعويض من طرف المخطئ لفائدة الطرف المتضرر .

- **القضاء المختص بالنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة :**

يتم اللجوء إلى القضاء عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية العلامة التجارية المسجلة مباشرة أمام القضاء المدني و قد نصت القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على تشكل أقطاب مختصة تنعقد في بعض المحاكم لبت في بعض المنازعات و منها منازعات الملكية الفكرية إلا أن هذه الأقطاب المختصة لم تفعل لحل الساعة رغم مرور عدة سنوات على صدور القانون و لم تحدد مقرات هذه الأقطاب المختصة لم تفعل لحد الساعة رغم مرور عدة سنوات على صدور القانون و لم تحدد مقرات هذه الأقطاب و الجهات القضائية التابعة لها عن طريق النصوص التنظيمية اللاحقة و بذلك يبقى الاختصاص منعقد للأقسام المدنية الموجودة على مستوى المحاكم العادية[1].

- **أصحاب الحق في رفع الدعوى المنافسة غير المشروعة :**

يجوز لأي شخص أن يتخذ علامة لتمييز منتجاته و سلعة غير انه يجب أن لا تثير التباس أو خلط مع علامات أخرى فان حدث و أن تعرضت العلامة لأضرار ناتجة عن تصرفات تاجر أو صانع أو أي شخص أخر يجوز لكل من تضرر من جراء هذا التصرف أن يرفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض.

و يتمثل أصحاب الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة في صاحب العلامة التجارية و المرخص له و السوق للمنتجات المشمولة بعلامة معتدى عليها، المستهلك [2].

- **شروط دعوى المنافسة :**

شروط دعوى المنافسة غير المشروعة هي نفسها شروط دعوى المسؤولة عن العمل غير المشروع (المسؤولية التقصيرية) و التي تتمثل في الخطأ ، الضرر ، العلاقة السببية بينهما :

1/ الخطأ :

[1]. سماح محمدي ، المرجع السابق ، ص 84.85.

[2]. زبير حمادي ، المرجع السابق ، ص 162.166.

لم تعرف القوانين الخطأ عند تنظيمها للمسؤولية عن العمل غير المشروع بل تركت ذلك للفقه و القضاء .

و الخطأ كما استقر عليه الرأي فقها و قضاء هو " إخلال بواجب قانوني مقترن بادراك المخل لذلك الواجب ".

على أن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة له معنى خاص يختلف عن مضاد في دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع فالتعرف على معنى الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة يتطلب أن تكون هناك منافسة بين شخصين يرتكب احدهما خطا في هذه المنافسة و يتحقق الخطأ في عمل المنافس سواء احدث ذلك عن عمد أو عن مجرد إهمال و عدم تبصر أي سواء توافر لدى المنافس قصد الإضرار بالغير و سواء النية أو كان الخطأ غير عمدي مبعثه الإهمال بحقيقة المنافس.

و المعيار الذي استقر عليه الرأي فقها و قضاء في تحديد معنى الخطأ هو القيام بأفعال لا تتفق و قواعد الأمانة و الشرف و النزاهة في التجارة و عليه يقتضي لتوفر عنصر الخطأ أن تكون هناك منافسة غير مشروعة و الواقع انه لا يوجد معيار محدد لاعتبار المنافسة غير مشروعة إلا أن المنافسة غير المشروعة تكون عادة باستخدام وسائل منافية للعادات و التقاليد و الآداب المتبعة في مهنة التجارة فالعمل الذي يقوم به التاجر أو الصانع الذي يتنافى مع مبادئ الاستقامة و تقاليد الأمانة المفروضة في التجارة و في العلامات التجارية يمكن اعتباره من أعمال المنافسة غير المشروعة ولا يخفى أن مسالة اعتبار المنافسة فيما إذا كانت مشروعة أو غير ذلك أمر متروك للقاضي و يمكن إثبات الأعمال غير المشروعة بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود و القرائن[1].

2/ الضرر :

لا يكفي لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة حدوث الخطأ من طرف المنافس سواء كان تاجرا أو صانعا أو مقدم خدمة و إنما يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرر يصيب المدعي .

و يعرف الضرر بأنه المساس بحق من حقوق الشخص أو بمصلحة مشروعة له .

و يستوي أن يكون الضرر ماديا ينصب على حق من الحقوق المالية مثل الخسارة المالية التي تصيب التاجر نتيجة تقليد علامته و طرحها في الأسواق أو معنويا يصيب حق أدبيا لا يعد من العناصر السمة المالية مثل السمة التجارية للصانع أو التاجر .

و لا يشترط في الفرد أن يكون جسيما آو بسيطا كما لا يشترط في عنصر الفرد في مجال دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون محققا بل يكفي أن يكون محتملا فدعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوة وقائية إلى جانب كونها دعوى علاجية إذ لا يشترط في حالة وقوع الخطأ أن يرتب الضرر خسارة فعلية بل يجوز أن يكون فرصة ربح ضائعة غير أن القاضي لا يحكم بالتعويض إلا إذا كان الضرر حالا أما إذا كان احتماليا فان المحكمة تضفي باتخاذ الإجراءات الاحترازية الكفيلة بمنع وقوع الضرر.

و يقع عبئ إثبات الضرر على طالب التعويض سواء كان مالك العلامة أو المرخص له باستعمالها أو التاجر وفقا للقواعد العامة و يتم إثباتها بكافة الوسائل بما فيها البيئة و القرائن لان دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على وقائع مادية[2].

العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر :

[1]. زين الدين صلاح ، المرجع السابق ، ص 386.387.
[2]. سماح محمدي ، المرجع السابق ، ص 88-90.

لابد من توافر رابطة بين الفعل و الضرر و لا بد من أن يكون هذا الفعل الضار و هو القيام بأحد أعمال الممارسة غير الشريفة هو الذي احدث الضرر للمضرور و على المدعي إثبات وقوع الضرر بكافة طرق الإثبات[1].

أثار الدعوى المنافسة غير المشروعة :

سبق القول انه إذا توافر شروط قيام المنافسة غير المشروعة يجوز للتاجر المضرور و رفع دعوى القضائية للمطالبة بالتعويض و وقف قيام الأعمال التي تعد منافسة غير مشروعة.

أولا : التعويض

يكون التعويض متمثلا بدفع ما قد يستحق للمضرور قابل الضرر الذي أصابه بسبب خسارة أو فوات الفرصة ربح و قد يكون بسبب ما أصابه في سمعته أو شهرته .

1/ التعويض عن الضرر المادي :

تقدر المحكمة هذا التعويض بسبب ما أصاب التاجر المضرور من ضرر جراء الخسارة التي لحقته أو الغرض ضاعت منه فالسلطة التقديرية في تقدير الضرر تعود لقاضي الموضوع و أهل الخبرة .

2/ التعويض عن الضرر المعنوي :

إضافة إلى الضرر المادي قد يتضرر صاحب العلامة التجارية أو أي تاجر يستغل تلك العلامة بصفة مشروعة و ذلك في سمعته أو شهرته أو شرفه و هذا ما يسمى بالضرر المعنوي الذي يمكن تعويضه من قبل المحكمة بمبلغ تقدره حسب السلطة التقديرية للقاضي أو بالاستفادة بذوي الخبرة حسب ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية .

و إلى جانب هذا التعويض المالي يمكن للمحكمة أن تحكم بالتعويض الأدبي الذي يمثل في نشر الحكم على نفقة المحكوم إذ تنص المادة 34 من الأمر رقم 57/66 المتعلق بالعلامات المصنع و العلامات التجارية على انه " يجوز للمحكمة أن تأمر نص الحكم في الأماكن التي تحددها و بشره بتمامه أو بتخليصه في الجرائد التي تعنيها و ذلك كله على نفقة المحكوم".

وهذا ما اخذ به القضاء الجزائري في شان بعض القضايا فأمر بنشر الأحكام في الجرائد الوطنية و ذلك على نفقة التاجر المحكوم عليه[2].

ثانيا : إيقاف استمرار أعمال المنافسة غير المشروعة

[1]. إيناس مازن فتحي الجبارين ، المرجع السابق ، ص 74.
[2]. زبير حمادي ، المرجع السابق ، ص 180.181.

إذا تأكد القاضي من وجود أعمال منافسة غير مشروعة هش العلامة التجارية فبإمكانه أن يحكم إلى جانب التعويضات المادية بإيقاف كافة أعمال التقليد مع تجسيد كفالة لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق الاستغلال و تكون هذه الكفالة في صورة غرامية تهديدية يدفعها المحكوم ضده عن كل يوم تأخير في تنفيذ الحكم القضائي كما يمكن للجهة القضائية المختصة إن تحكم بناءا على طلب المدعي عليه بإبطال أو إلغاء تسجيل العلامة المقلدة أعمالا لنص المادة 30 من ذات الأمر .

كما قضت الفقرة 2 من المادة 29 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات انه بإمكان المحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء و الوسائل التي استعملا في التقليد مع إمكانية إتلافها عند الاقتضاء و ذلك متى أتيت صاحب تسجيل العلامة أن المساس بحقوقه أصبح وشيكا.

أما فيما يتعلق بالإجراءات التي تضمن وقف أعمال المنافسة غير المشروعة المنصوص عليها ضمن القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية فقد نصت المادة 39 منه على إمكانية حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها ضمن هذا القانون كما يمكن الحكم بمصادرة السلع المحجوزة التي كانت محل ارتكاب فعل التقليد[1].

و نظرا لكون موضوع الملكية الصناعية بصفة عامة و العلامة التجارية بصفة خاصة موضوعا شائكا و متطور مما قد يتطلب تكوين قضاة مختصين في الميدان الذي تكون لديهم دراية كافية للفصل في مثل هذه القضايا .

كما يجب على المشرع أن يمنح القاضي سلطات واسعة في تقدير و تكييف الأعمال التي تعد منافسة غير مشروعة و ذلك لصعوبة حصر هذه الأخيرة فيكفي للمشرع أن ينص على بعض الصور تأتي على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ليجعل النص مرنا يتماشى مع التطورات التي تعرفها حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة[2].

II. الحماية الجزائية

تتفق التشريعات المقارنة على أن الحماية الجزائية لا تشمل سوى العلامة التجارية المسجلة دون غيرها أو تلك التي أودع بشأنها طلب تسجيل و تنصب هذه الحماية على الحق في العلامة ذاته بصرف النظر عن قيمة السلع أو البضائع أو الخدمات و الحماية الجزائية مقيدة من حيث الزمان و المكان فمن حيث الزمان تسري طيلة فترة التسجيل أما من حيث القيد المكاني فهي محصورة داخل إقليم الدولة التي تم تسجيلها فيها إلا إذا كانت الدولة طرفا في الاتفاقيات الدولية.

و قد تناول المشرع الجزائري ضمن نص المادة 26 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات الجرائم التي قد يمس العلامة التجارية و أدرجها ضمن المفهوم الواسع لجريمة تقليد العلامة كما نص على جرائم عدم وضع العلامة على السلع و الخدمات أو تعمد عرض السلع أو خدمات لا تحمل علامة أو حاملا لعلامة لم يطلب أو لم يتم تسجيلها .

و بالرجوع إلى الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات فان المشرع الجزائري نص ضمن قانون العلامات على حماية حق مالك العلامة ضد كل من يتعدى على حقوقه المترتبة على تسجيل علامته[3].

*** شروط الحماية الجزائية للعلامات التجارية**

---

[1]. سماح محمدي ، المرجع السابق ، ص 92.
[2]. زبير محمادي ، المرجع السابق ، ص 183.184.
[3]. سماح محمدي ، المرجع السابق ، ص 119.

1/ الحماية الجزائية مقصورة على العلامة التجارية المسجلة دون غيرها :

لكي تتمتع العلامة التجارية بالحماية الجزائر بدلا من توافر شرط رئيس هو شرط التسجيل و يقصد بشرط التسجيل هذا أن يكون صاحب العلاقة التجارية قد قام بكافة الإجراءات القانونية لازمة لتسجيل علامته لدى الجهة المختصة فإذا توافر شرط التسجيل قامت الحماية الجزائية للعلامة و أصبح التعدي عليها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

2/ الحماية الجزائية تنصب على ذات الحق في العلامة التجارية :

الحماية الجزائية المقررة لحماية الحق في العلامة التجارية ذاته بصرف النظر عن قيمة السلع أو البضائع أو الخدمات إذ يعاقب المعتدي سواء حقق ربحا أو لحقه خسارة .

3/ الحماية الجزائية مقيدة من حيث الزمان و المكان :

- أما عن القيد الزماني فذاك أن تتمتع العلامة التجارية بمظلة الحماية الجزائية يكون خلال سريان فترة تسجيل العلامة فان وقع اعتداء على العلامة التجارية خلال هذه الفترة تقوم الحماية الجزائية و عليه فان الحماية الجزائية للعلامة التجارية تقوم عند قيام التسجيل و تزول بزواله.

- أما عن القيد المكاني فالأصل أن الحماية الجزائية للعلامة التجارية مسجلة محصور في إقليم الدولة التي تم تسجيل العلامة فيها و ذلك مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية العلامة التجارية على المستوى الدولي[1].

*** جريمة تقليد العلامات التجارية :**

لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم التقليد لكن من المعلوم أن التقليد هو " اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تظلل المستهلك و تجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية " أما التشبيه فهو اصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من اجل خداع المستهلكين تأسيسا على هذا يكون جنحة التقليد الاصطناع المادي للعلامة الأصلية بصرف النظر عن استعمالها[2].

و تقوم جريمة التقليد على 3 أركان :

الركن المادي لجريمة التقليد العلامة التجارية :

يقصد بالركن المادي اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تظلل المستهلك و تجد إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية أو هو ذلك الاصطناع لعلامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من اجل خداع المستهلك و تعد هذه الجنحة مرتكبة اعتبارا من تاريخ نقل العلامة الأصلية لان عملية الإيداع تكفي في حد ذاتها لإثبات وجود التقليد طالما يكون الإيداع متعلق بعلامة هي في الحقيقة نقلا لعلامة الغير .

الركن الشرعي لجريمة تقليد العلامة التجارية :

[1]. زين الدين صلاح ، المرجع السابق ، ص 397.398.
[2]. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 260.

لا يمكن معاقبة شخص إلا يوجد نص قانوني يقرر العقوبة و يجزم الفعل و هذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات إذا تنص المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمر بغير قانون " و بالرجوع إلى المادة 285 من الأمر رقم 57/66 فإنها تنص على انه " يعاقب بغرامة من 1000 إلى 2000دج و يسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات أو بإحدى العقوبتين فقد الذين يقلدون علامة ....."[1].

الركن المعنوي لجريمة تقليد العلامة التجارية :

الركن المعنوي في جريمة التقليد يقصد به " العقد الجنائي أو سوء النية الذي يتوفر في حالة تعمد إيقاع جمهور المستهلكين في الخطأ و إيهامهم بان المنتجات المقلدة تمثل العلامة الحقيقية التي تتمتع بنقة معينة و إقبال كبير من طرف الجمهور ".

و قد خلت المادة 26 من الأمر 03-06 المتضمن بقانون العلامات من اشتراط سوء النية في جريمة تقليد العلامة التجارية .

لذلك فقد اختلف الفقه بخصوص ما إذا كان سوء نية الفاعل شرطا من شروط وقوع الجريمة أم إلا أن الرأي الغالب هو الرأي القائل بان القصد الجنائي شرط يجب توفره لتجريم فعل التقليد فليس من المتصور أن نحاسب فردا على أفعال لم تصدر هذه عن رغبة حقيقية في الإجرام و الأذى كان يجهل الفاعل قيامه بتقليد علامته مسجلة مسبقا ففي جريمة التقليد يجب لمعاقبة المتهم أن يكون شيء النية فإذا لم يتوافر فيه ألغت و تعمد إحداث اللبس بين العلامتين فلا يتعرض للعقاب و إنما يكون من حق صاحب العلامة الأصلية الالتجاء إلى القضاء المدني لطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لصنع استمرار اللبس و التعويض عن الضرر إذ وجد[2].

و يبدوا أن نية الاحتيال في هذه الجريمة مفترضة و يمكن استخلاصها من جملة الدلائل المحيطة بالجريمة لذا فان قيام احد بتقليد العلامة يعتبر قرينة على توافر الاحتيال لديه إذ يعتبر تسجيل العلامة قرينة على علم الغير بها ، خاصة بالنسبة للتجار إذ يفترض بهذا الأخير أن يكون على علم بجميع العلامات التجارية المسجلة و ذلك بحكم العرف التجاري فضلا عن أن التقليد لا يمكن اعتباره من باب المصادفة البحثة أو التوافق البريء.

و من جملة تلك الدلائل مجتمعة أو منفردة يمكن أن نستخلص المحكمة قصد الاحتيال لدى المتهم باعتبارها قرائن على سوء نيته ، و لا يخفي أن تلك القرائن ليست من القرائن القطعية بل من النوع البسيط التي يجوز إثبات عكسها إذ بإمكان المتهم في هذه الجريمة نفي قصد الاحتيال لديه بإقامته الدليل على احد أمرين : الأول : انه فعله قد تم بموافقة صاحب العلامة ، و الثاني : أن فعله لم يؤدي إلى انخداع و تظليل الجمهور و بعبارة أخرى بقي هذا الأخير رغم فعل المتهم في منأى عن الخلط و اللبس بين البضائع التي تحمل العلامة الأصلية و تلك التي تحمل العلامة المقلدة و يكون للمتهم إثبات حسن نيته بكافة طرق الإثبات[3].

و يجب الإشارة في الأخير أن المحاكم الجزائرية تقدر التقليد بالنظر إلى التشابه الإجمالي اي العناصر الجوهرية و المميزة للعلامة المحمية أكثر من الفروق الجزئية أو الطفيفة التي لا تستطيع المستهلك تحديدها و من ثم اعتبرت تسمية " BANITA" الممنوحة لعطر معين تقليدا لتسمية " HABANITA" فالتقليد الشامل لعلامة ما يعاقب بذاته حتى إذا لم يعرض المستهلك للخلط بين العلامتين الأصلية و غير الأصلية و يعاقب التقليد الجزئي

[1]. زبير حمادي ، المرجع السابق ، ص 188.189.
[2]. سماح محمدي ، المرجع السابق ، ص 140.141.
[3]. زين الدين صلاح ، المرجع السابق ، ص 403.404.

شريطة أن يكون الجزء المقلد مميزا و محميا كما يعتبر تقليدا حذف عنصر من العلامة الأصلية المركبة إذا كانت العناصر الباقية هي العناصر الجوهرية و المميز للعلامة الأصلية[1].

III. العقوبات الجزائية :

نص المشرع الجزائري على أن العقوبات الجزائية تتمثل في الحبس و الغرامة المالية أو بإحدى هاتين العقوبتين كما يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التقليد و وضع حد لاستعمال العلامة لذا تضمن الأحكام القضائية في غالبية الأحوال .

تقسيم العقوبات الجزائية إلى عقوبات أصلية و أخرى تكميلية :

العقوبات الأصلية :

نص على هذه العقوبات المادة 32 من الأمر 03-06 بالقول :"... كل شخص ارتكب جنحة تقليد يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار (2.500.000) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين ...[2]

و بناءا على نفس المادة السابق ذكره فالنسبة لعقوبة الحبس يحددها القانون وفق وقائع الدعوى على أن تقل عن ستة أشهر و لا تزيد عن السنتين ، و هذا على خلاف ما نصت عليه الأمر 66 / 57 الذي تضمن قانون علامات الصنع و العلامات التجارية الذي حددته مدة العقوبة بالسجن من ثلاثة أشهر غلى ثلاث سنوات و الغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج .

و بذلك يكون المشرع ج قد قام بتخفيض مدة الحبس من ثلاثة سنوات إلى سنتين فيما رفع قيمته العقوبة المالية لنصل إلى عشرة ملايين دينار ، عكس قيمة الغرامة المنصوص عليها في التشريع السابق و التي كانت ضئيلة بحكم انتشار جرائم العملات في ذلك الوقت فالمشرع من وراء رفعه لقيمة الغرامة يهدف الشرع أفعال الاعتداء على العلامة التي تفشت في السنوات الأخيرة خاصة مند ولوج الجزائر إلى اقتصاد السوق و التجارة الخارجية و زيادة الواردات ، فأصبحت هذه الأعمال تدر أموال طائلة على مرتكبيها بالمقابل تكبدت الدولة خسائر كبيرة إلا أن قيمة الغرامة لم ترق وفق رأي بعض الفقهاء الجزائريين إلى ما هو مأمول خاصة مع محاولة الجزائر الجادة و الدائمة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية و من تم إلى اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة التابعة لمنظمة التجارة العالمية .[3]

العقوبات التكميلية

نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 308 من الأمر 03،06 بالقول مع الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.

- مصادرة الأشياء والوسائل و الأدوات التي استعملت في المخالفة[4] .

- إتلاف الأشياء محل المخالفة.

---

[1]. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 262.

[2]-

[3]- سماح محمدي ، المرجع السابق ، ص 158 ، 159

[4] . الامر 03-06 السابق ذكره

وعليه فإن المصادرة والإتلاف والغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة يصنفون في خانة العقوبات التكميلية والجديد في التشريع الحالي أن هذه العقوبات أصبح لها طابع إلزامي في حالة الحكم بالعقوبة الجزائية[1] .وسنتطرق إليها فيما يلي:

1 / المصادرة:

المصادرة لا بد أن تكون بناء على أمر من المحكمة المختصة وقد يكون ذلك أثناء محكمة أي شخص متهم بأي جريمة من جرائم العلامة التجارية ، أي خلال نظر الشكوى وقبل صدور حكم قعي فيها ، ويعتبر ذلك تشددا من المشرع لكنه تشدده مبرر بما للعلامة من حساسية تتطلب سرعة التعرف إذ أن قيمة العلامة التجارية في سمعتها فمن المعقول أن تحكم المحكمة بمصادرة كافة البضائع والأشياء والأدوات المستخدمة في ارتكاب التعدي على العلامة التجارية حتى لو تم ذلك قبل انتهاء محاكمة المتهم إذ يساعد ذلك في إنقاذ سمعة العلامة من التدهور ، بل أنه يجوز للمحكمة أن تحكم بالمصادرة حتى لو لم تمكن الملاحقة القانونية للمتهم إلى عدم الإدانة فيما نسب إليه من أفعال تعد على العلامة التجارية.

من الجدير بالذكر أن المصادرة أمر جوازي للمحكمة إذ لها السلطة التقديرية في هذا الخصوص ، فإن أمرت المحكمة بالمصادرة فيجوز أن تشمل كافة البضائع والأدوات والأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة كما قد تقرر على بعض منها[2].

2/ الاتلاف:

كما هو الشأن بالنسبة للغلق والمصادرة، وجب كذلك على المحكمة الفاصلة في النزاع إذا أثبتت جنحة الاعتداء على العلامة وحكمت بعقوبتي الحبس أو الغرامة أن تقضي بعقوبة إتلاف الأشياء محل فعل الاعتداء.

وتشمل الأشياء محل المخالفة المنتجات التي تحمل العلامة المقلدة والوسائل والأدوات المستعملة في أفعال التعدي على العلامة كالأختام التي تحمل العلامة المعتدى عليها وتصليح العلامة والإعلانات ومواد التغليط واللوحات المستعملة لارتكاب الجنحة.

ويعتبر الإتلاف كبقية العقوبات التكميلية الأخرى وجوبي وليس جوازي وذلك لمحو كل أثر من شأن المعتدي أو الغير استغلاله ولحماية قيمة العلامة التجارية والحفاظ على سمعتها التي تأثرت نتيجة هذا الاعتداء .

كما أن السبب وراء ائتلاف السلع أو البضائع هو حماية الصحة العمومية للمستهلكين وتجنبهم تناول أو استعمال تلك السلع التي قد تعرض حياتهم للخطر لاحتوائها على منتجات في الأغلب مجهولة المصدر[3].

3 / النشر (الإعلام).

يجوز للقاضي أن يأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي يحددها كما يجوز له أن يأمر بنشر الحكم بتمامه أو بتلخيصه في الجرائد التي يعينها خصيصاً لذلك ، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه وعلى هذا الأساس حكم مجلس قضاء الجزائر بإلصاق نص القرار ونشره في الجرائد اليومية : المجاهد، و الجمهورية ، والنصر، وكل ذلك على نفقة المستأنفين.

وهذه العقوبة يجوز أن يحكم بها القاضي سواء لصالح المدعي الذي لحق به ضرر وإما أن يحكم بها لصالح المدعي عليه أو المتهم ، إذا كانت الدعوى غير مبنية على أساس قانوني أو إذا كانت الإجراءات المتخذة من المدعي باطلة.

كما يتمتع القاضي بالسلطة التقديرية في الحكم بالنشر من عدمه إذ يمكن له أن لا يحكم به إذا لم يجد مبرر لذلك[4].

❖ **الإجراءات التحفظية:**

---

[1] . ادريس فاضلي ، الملكية الصناعية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 187.

[2] . زين الدين صلاح ، المرجع السابق ، ص 427.426.

[3] . سماح محمدي ، المرجع السابق ، ص 162.

[4] . زبير حمادي ، المرجع السابق ، ص 225.

إن عناية المشرع بشأن حماية حق مالك العلامة التجارية تعد عناية خاصة لم تقتصر على منع المعني بالأمر حق رفع دعوى مدنية او جزائية ، بل نصت كذلك على إجراءات تحفظية يجوز له اتخاذها قبل رفع دعوى التقليد ليتمكن من إثبات هذا الفعل وفيما يخص الجزاءات فهي مختلفة[1].

و عليه يجوز لكل من وقع في اعتداء على حقه في ملكية علامته التجارية أيا كانت صورة التي اتخذها ذلك الاعتداء إن يتقدم بشكوى جزائية للمحكمة المختصة مؤسسا شكواه على أسباب معقولة تبرر أسباب الاشتباه بان البضائع أو الأشياء التي ارتكب بواسطتها التعدي موجودة تحت يد المتهم سواء كانت في بيته أو مكان عمله أو تحت حيازته أو إشرافه في أي مكان[2].

و قد أجازت المادة 34 من التشريع الجزائري لتمكين المالك من إثبات الجريمة المتعلقة بالعلامة أن يتصدر بناءا على عريضة بموجب أمر من رئيس المحكمة المدنية باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة مستعينا في ذلك بأحد الخبراء عند الاقتضاء ، بان يطلب إجراء وصف مفصل للمنتجات التي يدعي بأنها تحمل علامات اضطرارية ، سواء اقترف هذا الأمر بتوقيع حجز أم لا .

و يشترط أن تكون العريضة مرفقة بما يتبين تسجيل العلامة و يدفع مبلغ الكفالة إذا طلب مالك العلامة توقيع الحجز ، و يكون الكفالة مفروضة دوما على الأجنبي مالك العلامة ، و تسلم صورة من الأمر لحائز الأشياء الموصوفة أو المحجوزة و كذلك ما يدل على إيداع الكفالة و إلا كان الإجراء البطلان مع التعويضات .

و بناءا على ما سبق فان الإجراءات التحفظية تتلخص في إجراء بينهما :

1- إجراء الوصف المفصل :

يقصد بهذا الإجراء تحرير محضر حصر و وصف تفصيلي عن الآلات و الأدوات

والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة وعن المنتجات أو البضائع أو عنوان العمل أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها من الأشياء التي تكون ق وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة وكذلك البضائع المستوردة من الخارج اثر ورودها[3].

2/ الحجز التحفظي :

يقصد بالحجز التحفظي بشكل عام " ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء ومنع المحجوز عليه من التصرف به أو تهريبه لأن في ذلك ضرر بحقوق الحاجزين ، وحتى ينتهي النزاع المتعلق بأساس الحق" .

ويقصد بالحجز التحفظي في هذه الحالة الحجز على المواد والمنتجات التي يمكن من خلالها إثبات فعل المنافسة غير المشروعة أو التي تشكل جسم المنافسة غير المشروعة وذلك يحفظ الأدلة التي يخشى من إتلافها أو إخفائها[4].

تعتبر هذه الإجراءات باطلة بمقتضى القانون ما لم تتبع برفع الدعوى المدنية أو الجزائية في خلال شهر على ما اتخذت بشأنه تلك الإجراءات مع الحق في التعويض حسب المادة 35 من التشريع المعمول به[5].

---

[1] . فرحة زراوي ، المرجع السابق ، ص 271.
[2] . زين الدين صلاح ، المرجع السابق ، ص 431
[3] . زبير حمادي ، المرجع السابق ، ص 213.
[4] . إيناس مازن فتحي الجبارين ، المرجع السابق ، ص 77.
[5] . إدريس فاضلي ، الملكية الصناعية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 187.

الحماية الدولية للعلامة التجارية :

إن حماية العلامة التجارية تقف في الأصل عند الحدود الإقليمية للدولة التي تسجل فيها العلاقة وذلك تطبيقاً لمبدأ السادة الإقليمية .

إلا أن الحماية الوطنية للعلامة التجارية أصبحت غير كافية وغير فعالة في حماية العلامات الأجنبية مما تطلب الأمر إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص مما يجعل من هذه الاتفاقيات وخاصة المصادق عليها والمنشورة تسموا على التشريعات الوطنية و يقصد بالحماية الدولية للعلامات هو حماية هذه الأخيرة خارج الدولة التي حصل فيها الإيداع والتسجيل، ولتطبيق حماية العلامة خارج دولة المنشأ وفق النظام القائم حالياً يجب إما تسجيلها في كل دولة يريد مالكها الحصول على الحماية فيها وذلك وفق ما يقدررها قانونها وإما سلوك طريق التسجيل الدولي لدى المكتب الدولي للملكية الصناعية بجنيف التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية[1].

وعليه فإنه صاحب العلامة التجارية يتمتع زيادة عم الحماية الوطنية مدنية كانت أو جزائية بحماية دولية بمقتضى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 3188 والمعدلة ، والجدير بالذكر أن الجزائر انضمت إلى اتفاقية باريس وصادقت عليها لمنح المودع حماية واسعة كما صادقت على اتفاقيات إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، لكن يجب الإشارة إلى أنه لا يحق لأي مواطن جزائري أن يطلب حماية علامته في الخارج ما لم يتم إيداعها مقدماً في الجزائر.

وتهدف اتفاقية باريس إلى حماية الملكية الصناعية بمعناها الواسع ، ولهذا فهي لا تسري على العلامات التجارية وعلامات الخدمة فحسب بل تسري أيضاً على الرسوم والنماذج الصناعية وبراءة الاختراع و الأسماء التجارية وتسميات المنشأ.

وتنطبق خاصة على مبدأ المعاملة بالمثل على دول الاتحاد ، كما تتضمن شروط خاصة بحماية العلامة المشهورة، وكذلك بالحظر المتعلق باستعمال بعض الشعارات كعلامة[2].

لم تحدد اتفاقية باريس شروط إيداع العلامات التجارية وتسجيلها بل تركت تحديد تلك الشروط لكل دولة عن طريق قانونها الوطني.

ومع ذلك لا يجوز رفض طلب تسجيل علامة مودعة من قبل احد رعايا دولة ما من دول الاتحاد في أية دولة من دول الاتحاد أو الإبطال صحتها استنادا إلى عدم إيداعها أو تسجيلها في دولة المنشأ.

وقضت اتفاقية باريس أنه إذا سجلت العلامة طبقاً للأوضاع القانونية في بلدها الأصلي تم سجلت في دولة أو أكثر من دولة الاتحاد فتعتبر كل من هذه العلامات الأصلية من تاريخ تسجيلها منقلة عن العلامة في البلد الأصلي.

ويتعين على كل دولة من الدول المتعاقدة أن ترفض تسجيل العلامة وتحظر الانتفاع بها إذا كانت تمثل صورة مستنسخة أو تقليداً أو ترجمه من شانها خلق التباس مع علامة أخرى.

كما يتعين على كل دولة من الدولة المتعاقدة أن ترفض تسجيل العلامة وتحظر الانتفاع بها أذا انضمت شعارات إحدى الدول وإشاراتها و دمغاتها الرسمية من غير تصريح بذلك شرط أن يكون سبق الإبلاغ عنها من طريق المكتب الدولي للويبوا وتسري نفس الأحكام على شعارات بعض المنظمات الدولية الحكومية وأعلامها[3].

---

[1] . سماح محمدي ، المرجع السابق ، ص 226.225.

[2] . فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ص 278.

[3] . زين الدين صلاح ، المرجع السابق ، ص 439.437.

خاتمة:

إن موضوع الملكية الفكرية موضوع الساعة على الصعيد الوطني والدولي نظرا لدورها البالغ في التنمية الثقافية والاقتصادية، وازدهار المجتمعات وتطورها، لذا عنيت الدول بسن قوانين لتنظيمها، وردع كل معتد عليها، وأن الاعتداء عليها وجد منذ القدم، غير أن إيجاد ضوابط قانونية كان وما يزال أمرا نسبيا بالنظر إلى المستجدات الحاصلة في العالم كالتحولات الكبرى للسوق والتوجهات السياسية الجديدة، لذا أخذت ظاهرة التقليد منعرجا خطيرا أثر سلبا على الفرد والمجتمع والاقتصاد.....

ومن منطلق النظرة الحديثة للإستراتيجية العالمية، وفي ظل العولمة والثورة التكنولوجية، يتعين على التشريعات، وبالأخص التشريع الجزائري أن يكون متأقلما مع المتطلبات الاقتصادية، فتحديث قوانين الملكية الصناعية وتعديلها أصبح أمرا حتميا أمام تفاقم ظاهرة التقليد، لذلك لابد من رفع تحديات السوق العالمية، وتبني إصلاحات جذرية لتكريس حماية المبتكر عن طريق تشجيع الخلق والإبداع، وحماية المستهلك بغية تحسيسه بالاطمئنان اتجاه نوعية المنتجات الثقافية والاقتصادية لخلق ثقافة الاستهلاك لدى الفرد، لذا جاء قانون 2003 الذي عدل القوانين الخاصة بالملكية الصناعية.

وبناءا عليه، فإن انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة أمر لابد منه، فكلما تعطل هذا المسار كلما زادت معاناة الاقتصاد الوطني من الاضطرابات على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، لذلك يتعين على الجزائر تقييم اقتصادها تقييما يتماشى والآفاق العالمية، للتقليل من عواقب التجارة الحرة وعولمة الاقتصاد.

و مما تقدم يتضح جليا قيمة المعرفة و القيمة لحقوق الملكية الفكرية عموما و بالأخص العلامة التجارية و براءة الاختراع لما تكتسيه من قيمة اقتصادية .

اخد الحيطة واجب

الاستاذ بوبترة طارق